النظم الإسلامية

دراسات في الثقافة الإسلامية

مقرر دراسي

وفق مفردات كلية المسجد النبوي

تأليف

سلطان بن عمر بن عبد العزيز الحاصين

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (سابقًا)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

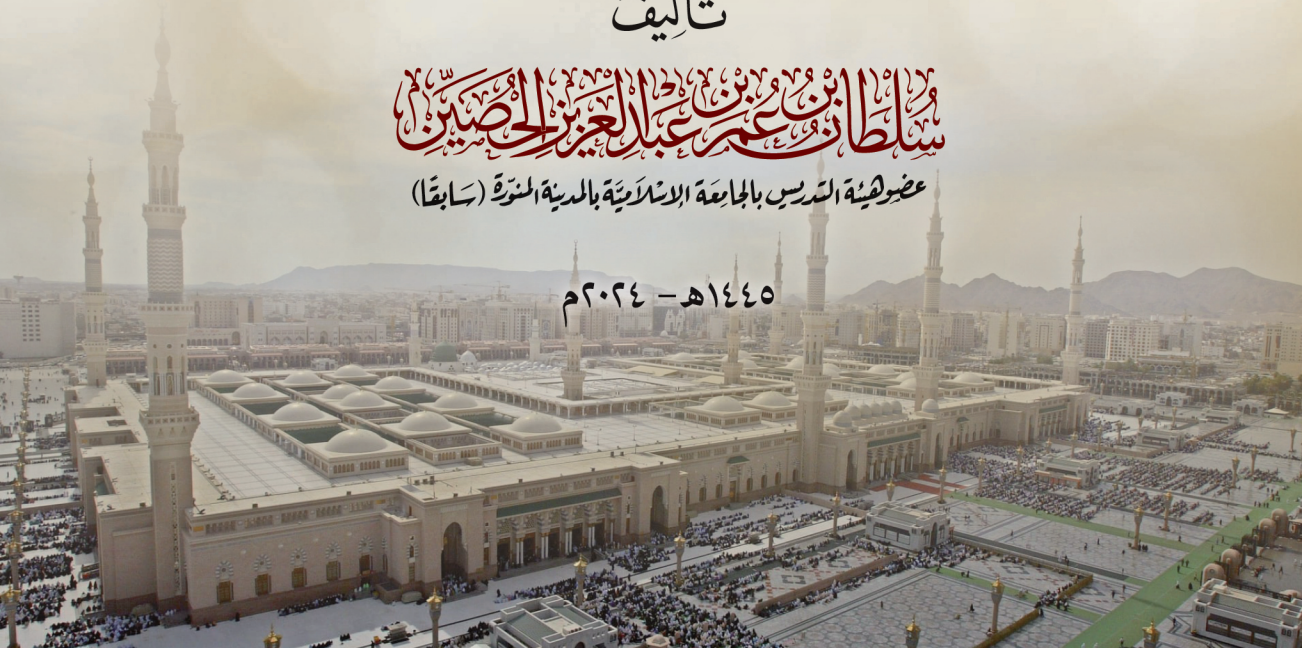

النظم الإسلامية

دراسات في الثقافة الإسلامية

ⓒ سلطان عمر الحصين، ١٤٤٥هـ

الحصين، سلطان بن عمر

النظم الإسلامية دراسات في الثقافة الإسلامية / سلطان بن عمر الحصين

- ط١. المدينة المنورة، ١٤٤٥هـ.

١٧٦ ص، ١٧×٢٤سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١١٤٤٠

ردمك: ١-٨٦٦٠-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

هذا المؤلف واقع في الملك العام،

فلا تسري عليه المادة الثالثة من النظام السعودي لحماية حق المؤلف

النظم الإسلامية

دراسات في الثقافة الإسلامية

مقرر دراسي

وفق مفردات كلية المسجد النبوي

تأليف

سلطان بن عمر بن عبد العزيز الحصين

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (سابقًا)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

مقررات الثقافة الإسلامية بكلية المسجد النبوي

المستويات	أهم المفردات والمحاور
الأول (م٢)	۞ آداب طالب العلم. ۞ الثقافة الإسلامية مفهومها، وأهدافها، ومصادرها، وخصائصها. ۞ العقيدة الإسلامية. ۞ العبادة في الإسلام. ۞ الأخلاق في الإسلام. ۞ نظرة الإسلام للحياة والكون.
الثاني (م٤)	۞ الاستشراق: مفهومه، نشأته، أهدافه. ۞ وسائل الاستشراق. ۞ مدارس الاستشراق. ۞ نماذج من دراسات المستشرقين وشبهاتهم والرد عليها. ۞ مقاومة الاستشراق. ۞ التنصير: مفهومه، أهدافه. ۞ وسائل التنصير وأساليبه. ۞ الحروب الصليبية. ۞ طرق مواجهة التنصير.
الثالث (م٨)	۞ النظم الإسلامية: ۞ نظام الأسرة. ۞ نظام الاقتصاد الإسلامي. ۞ النظام السياسي. ۞ نظام العقوبات.
الرابع (م١٢)	۞ المجتمع الإسلامي في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ۞ الأمة الإسلامية في صدر الإسلام. ۞ معنى الأمة وسماتها. ۞ الانحراف في تاريخ الأمة مفهومه ومجالاته والآثار المترتبة عليه. ۞ الغزو الفكري: مفهومه، أسبابه، وسائله. ۞ الفكر الإسلامي: مفهومه، مقوماته، خصائصه، التجديد في الفكر الإسلامي.

المحتويات

مقدمة ٩
الوحدة الأولى: مدخل لدراسة النظم الإسلامية ١٣
الدرس الأول: مفهوم النظم الإسلامية ١٥
الدرس الثاني: مصادر النظم الإسلامية ١٩
الدرس الثالث: أنواع النظم الإسلامية ٢٣
الوحدة الثانية: النظام الاجتماعي في الإسلام ٢٩
الدرس الأول: التكافل الاجتماعي في الإسلام ٣١
الدرس الثاني: أهمية الأسرة في الإسلام ٤٠
الدرس الثالث: رعاية الوالدين في الإسلام ٤٥
الدرس الرابع: الحقوق الزوجية في الإسلام ٥١
الدرس الخامس: تربية الأبناء في الإسلام ٦٧
الدرس السادس: المرأة في الإسلام ٧٧
الوحدة الثالثة: النظام الاقتصادي في الإسلام ٨٩
الدرس الأول: المال في الإسلام ٩١
الدرس الثاني: المعاملات المالية ٩٧
الدرس الثالث: الملكية في الإسلام ١٠٨
الدرس الرابع: العمل في الإسلام ١١١

الوحدة الرابعة: النظام السياسي في الإسلام..... ١٢١
الدرس الأول: نظام الحكم في الإسلام ١٢٣
الدرس الثاني: حقوق الحاكم وواجباته ١٢٨
الدرس الثالث: حقوق الرعية وواجباتها..... ١٣٤
الدرس الرابع: العلاقات الدولية..... ١٤٠
الوحدة الخامسة: نظام العقوبات في الإسلام..... ١٥١
الدرس الأول: أهمية الأمن في الإسلام..... ١٥٣
الدرس الثاني: الحدود ١٥٨
الدرس الثالث: القِصاص ١٦٥
الدرس الرابع: التعزير..... ١٧١

تقسيم محاور المقرر أسبوعيًّا

	الوحدة الدراسية	الأسبوع	المحـــــاور
١	مدخل إلى النظم الإسلامية	١	۞ مفهوم النظم وأهدافها.
		٢	۞ مصادر النظم الإسلامية وأنواعها.
٢	النظام الاجتماعي في الإسلام	٣	۞ التكافل الاجتماعي في الإسلام.
		٤	۞ أهمية الأسرة في الإسلام.
		٥	۞ رعاية الوالدين في الإسلام، تربية الأبناء في الإسلام.
		٦	۞ الحقوق الزوجية في الإسلام، عناية الإسلام بالمرأة.
٣	النظام الاقتصادي في الإسلام	٧	۞ مفهوم النظام الاقتصادي، المال في الإسلام.
		٨	۞ المعاملات المالية في الإسلام.
		٩	۞ الملكية في الإسلام، العمل في الإسلام.
٤	النظام السياسي في الإسلام	١٠	۞ نظام الحكم في الإسلام.
		١١	۞ حقوق الحاكم وواجباته.
		١٢	۞ حقوق الرعية وواجباتها، العلاقات الدولية في الإسلام.
٥	نظام العقوبات في الإسلام	١٣	۞ الأمن في الإسلام، الحدود: مفهومها، وأنواعها.
		١٤	۞ القصاص: مفهومه، أنواعه، الفرق بينه وبين الحدود.
		١٥	۞ التعزير: مفهومه، أنواعه.

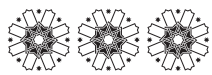

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الإسلام شريعة الله في الأرض ودينه الذي ارتضاه لعباده قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال أيضًا: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥].

وقد تكفل الإسلام بتنظيم حياة الإنسان على اختلاف أنماطها وتعدد مناحيها، فشملت الحياة الدنيا والآخرة، وهو دين ودنيا، عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، سياسة ودولة، خُلق وسلوك، فهو دستور قويم يجمع بين طياته نظمًا متعددة مترابطة متداخلة في كيان واحد.

لذلك فقد اعتنى الإسلام بعلاقة الإنسان مع خالقه في إيمانه وعبادته، وعلاقة الإنسان مع الإنسان، وعلاقته بالكائنات الحية والبيئة، كما شمل المجالات التي تستقيم بها حياة الإنسان فشرع له أنظمة تضبط تعامله المالي وتشريعًا يضبط له سياسة الناس وحكمهم، وتشريعًا للحد من الجريمة يتضمن العقوبات في كافة الجرائم.

ويهدف هذا الكتاب إلى بيان سماحة الإسلام وشمول أنظمته وتشريعاته، وذلك من خلال إيضاح مفهوم النظم الإسلامية ومصادرها، والتعريف بأهم الأنظمة في الإسلام والوقوف على أهم معالمها.

والله أسأل أن يجعله عملًا خالصًا صالحًا مباركًا وأن يكتب له القبول ولقارئه ودارسه والمسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الفقير إلى رحمة الله ومغفرته

سلطان بن عمر بن عبد العزيز الحصين

المدينة المنورة

٥ / ٥ / ١٤٤٥هـ

النظم الإسلامية

1. المدخل لدراسة النظم الإسلامية.
2. النظام الاجتماعي في الإسلام.
3. النظام الاقتصادي في الإسلام.
4. النظام السياسي في الإسلام.
5. نظام العقوبات في الإسلام.

مدخـــل
لدراسة النظم الإسلامية

- الدرس الأول: مفهوم النظم الإسلامية.
- الدرس الثاني: مصادر النظم الإسلامية.
- الدرس الثالث: أنواع النظم الإسلامية.

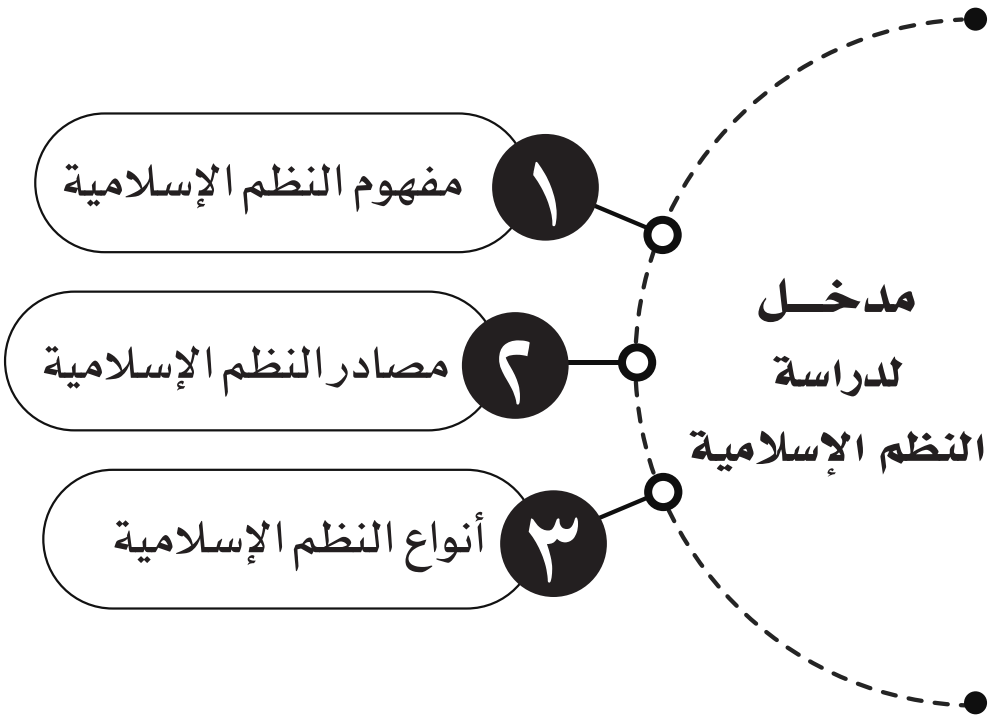
مدخل
لدراسة
النظم الإسلامية
١
مفهوم النظم الإسلامية
٢
مصادر النظم الإسلامية
٣
أنواع النظم الإسلامية

الوحدة الأولى
مدخل لدراسة النظم الإسلامية

الدرس الأول
مفهوم النظم الإسلامية

يحتاج الناس إلى نظام يضبط سلوكهم وعلاقتهم ببعضهم ومعاملاتهم في الداخل والخارج ويحقق لهم الاستقرار والأمن والازدهار؛ ولذا فقد اهتمت الدول بوضع نظم وتشريعات لإدارة مجتمعاتها، وبغير النظام تتحول حياة الناس إلى الفوضى والفساد.

وقد خلق الله الناس وجعلهم أممًا وشعوبًا فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات:١٣]، وجعلهم متباينين في الألوان والألسن فقال: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ ﴾ [الروم:٢٢]، وأكد وجود الاختلاف بين الناس فقال الله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ﴾ [هود:١١٨].

فوجود الاختلاف قد يسبب النزاع والصراع ولا حل لذلك إلا بوجود نظام يأخذ به الناس، وأحكام تضبط علاقتهم ببعضهم، وتكون مرجعًا لهم لتصلح أحوالهم.

أولًا: مفهوم النظم:

النظم لغة: التأليف، وضم شيء إلى شيءٍ آخر، ونظم اللؤلؤ ينظمه نظمًا ونظامًا: ألفه، وجمعه في سلكٍ، والنظام: كل خيطٍ ينظم به لؤلؤ ونحوه[١].

واصطلاحًا: هي مجموعة المبادئ والتشريعات والأعراف، التي تقوم عليها حياة المجتمع وحياة الدولة وبها تنتظم أمورها[٢].

أما النظم الإسلامية: فهي المبادئ والأحكام والتشريعات المستمدة من الإسلام لتستقيم بها حياة الناس وآخرتهم.

وهناك مصطلحات مرادفة للنظم من ذلك:

التشريع: ويعني سن القوانين ووضعها وقد يكون سماويًّا أو بشريًّا.

والقانون: وهو الأحكام والأنظمة التي يضعها البشر لتنظيم حياتهم.

ثانيًا: أهداف النظم الإسلامية:

تسعى النظم الإسلامية لتحقيق أهداف من أهمها:

١. تحقيق الأمن:

بحيث يعيش الإنسان دون خوف على نفسه وأهله وماله، وهو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بالمقاصد الشرعية: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

٢. تحقيق العدل:

تهدف النظم الإسلامية لإشاعة العدل في المجتمع بحيث يتساوى الناس في الوصول إلى حقوقهم، فلا يُظلم ضعيف، ولا يتجرأ قوي على أخذ ما لا يحق له.

(١) القاموس المحيط: الفيروزآبادي (ص١١٦٢).

(٢) المدخل لدراسة النظم: د. محمد سعيد (ص٥).

٣. تحقيق الحياة الطيبة:

الحياة الطيبة والعيش الرغيد والاستقرار من أهداف النظم الإسلامية، وهو نتيجة طبيعية للهدفين السابقين فيعيش الناس في خير وهدوء واطمئنان.

ثالثًا: تكامل النظم الإسلامية:

النظم الإسلامية متكاملة ملبية لجميع حاجات الإنسان في دينه ودنياه وآخرته، فقد عُنِيت بإصلاح روح العبد وعقله وفكره وقوله وعمله، كما عنيت بالفرد والأسرة والمجتمع، وعنيت كذلك باحتياجات الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما حددت معالم الدولة المسلمة ورسمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها في حالتي السلم والحرب، وإذا كانت النظم الوضعية تزعم أنها تُعْنى بحياة الإنسان الدنيوية، فإن النظم الإسلامية تصل الدنيا بالآخرة، وترسم طريق السعادة الأبدية، وتصل الإنسان بخالقه ومعبوده، ولم تتمكن النظم الوضعية الوصول إلى هذا الأفق السامي فهي محكومة بعالم الدنيا.

ومن تكامل النظم الإسلامية أنها تمازج بين الروح والبدن، وذلك أنها ليست جامدة تختفي باختفاء الرقيب، بل إن الإسلام يربي أتباعه على روح المراقبة والتعبد للخالق سبحانه، وإن غاب الرقيب من البشر؛ كما أنه ممزوج بالأخلاق والقيم النبيلة.

يقول المفكر النمساوي المسلم محمد أسد: «لم يكن الذي جذبني إلى الإسلام تعليمًا خاصًّا من التعاليم، بل ذلك البناء المجموع العجيب والتراص بما لا نستطيع له تفسيرًا من تلك التعاليم الأخلاقية بالإضافة إلى منهاج الحياة العملية، ولا أستطيع

اليوم أن أقول أي النواحي استهوتني أكثر من غيرها، فإن الإسلام على ما يبدو لي بناء تام الصنعة، وكل أجزائه قد صيغت ليتمم بعضها بعضًا، ويشد بعضها بعضًا، فليس هناك شيء لا حاجة إليه، وليس هناك نقص في شيء، فنتج عن ذلك ائتلاف متزن مرصوص، ولعل هذا الشعور من جميع ما في الإسلام من تعاليم وفرائض قد وضعت مواضعها هو الذي كان له أقوى الأثر في نفسي»[١].

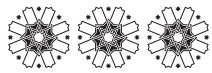

(١) الإسلام على مفترقِ الطُّرق: محمد أسد (ص١٥).

الدرس الثاني
مصادر النظم الإسلامية

يذكر ابن خلدون ﵀ أن الإنسان يستقي نظمه من مصدرين:

الأول: الوحي الإلهي: وهو ما أنزله الله من الوحي على أنبيائه.

والثاني: طريق العقل البشري: وهو ما أنتجه عقل الإنسان وهو محدود الإمكانات مهما بلغ من تطور مادي وحضاري[١].

وقد عرفت المجتمعات البشرية هذين الطريقين منذ القدم، فقد أنزل الله ﷻ وحيه على رسله في كل الأمم يحمل للناس ما ينظم شؤون حياتهم ويحدد حقوق كل فرد وواجباته، وبرغم وجود هذا الوحي فإن كثيرًا من الناس أعرضوا عنه وأخذوا يسنون القوانين والتشريعات لأنفسهم، فما استقامت لهم الحياة وضلوا وتخبطوا لأن عقول البشر قاصرة عن الإلمام بجميع الأطراف التي تتصدى لتنظيمها؛ كما أنها محدودة بالمكان والبيئة اللذين تعيش فيهما، كما أن الإنسان الذي هو موضوع التنظيم لا يزال جاهلًا بنفسه، فكيف يضع النظام الذي يكفل المحافظة على ضروراته، ويلبي حاجاته ومطالب حياته على وجه الشمول والتوازن؟

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ أن الأنظمة على ثلاثة أنحاء: شرع منزل، وهو شرع الله ورسوله، وشرع متأول، وهو: ما ساغ فيه الاجتهاد، وشرع مبدل؛ وهو: ما كان من الكذب والفجور الذي يفعله المبطلون بظاهر الشرع أو البدع أو الضلال الذي يضيفه الضالون إلى الشرع[٢].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون (ص٤٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٩ / ٣٠٩).

والتشريع أساس الحياة إذ يعتقد المسلم أن دين الإسلام هو أساس حياته وبدونه سيضل ويشقى قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام:١٦٢]، بينما عند غير المسلمين فقد انتهوا إلى نسبية القوانين وتطورها بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والمصلحة الذاتية.

لذا فالوحي الإلهي هو الأكمل والأشمل والأتم ولا مجال لمقارنته بنظم اخترعها البشر قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك:١٤].

ومن أهم مصادر النظم الإسلامية ما يأتي:

١. القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو: «كلامُ اللهِ تعالى المُنزَّل على نبيه مُحَمَّدٍ ﷺ المُعجِز بلفظه ومعناه، المُتعبَّدُ بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف من أوَّلِ سورة الفاتحة إلى آخِرِ سورة الناس»(١).

وهو المصدر الأساسي للنظم الإسلامية وهو آخر الكتب المنزلة، وتعهد الله بحفظه إلى يوم القيامة فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

والقرآن معجزةُ الإسلامِ الخالدةُ، ومرجعُ الشريعةِ الأعظمُ، والهادي إلى السبيل الأقوم، من استمسك به نال الحياة الطيبة والسعادة الحقة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٩].

---

(١) ينظر: نفحات من علوم القرآن: محمد أحمد (ص١١).

٢. السنة النبوية:

السنة النبوية هي: «ما أُثِرَ عن النَّبي ﷺ من قولٍ، أو فِعلٍ، أو تقريرٍ، أو صِفةٍ خَلْقِيَّةٍ، أو خُلُقية».

وهي المصدر الثاني للتشريع في الإسلام وهي التطبيق العملي للإسلام. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران:١٦٤]، ولذا كان لزامًا طاعة رسولنا الكريم محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء:٨٠]، وأمر بأخذ ما صدر عن الرسول ﷺ واجتنابه ما نهى عنه فقال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧].

٣. الإجماع:

هو: «اتفاق المجتهدين من المسلمين في أي عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي»[(١)]، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي.

وللإجماع شروط منها: أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ، وفي القضايا التي تقبل الإجماع، وأن يكون على حكم شرعي، وأن يكون المجتهد مسلمًا.

قال الآمدي رحمه الله: «اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستنَد يوجب اجتماعها، خلافًا لطائفة شاذة، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لا عن توقف، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند»[(٢)].

---

(١) ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية: رشدي عليان (ص٦٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١/ ٢٦١).

٤. القيـــاس:

القياس عند الأصوليين: هو «ردُّ واقعةٍ غيرِ منصوصٍ عليها إلى واقعةٍ منصوص عليها؛ لاتفاقهما في العِلَّة، وبالتالي الحكم»[١]، ومثال ذلك: قياس تحريم المخدرات على المسكرات لجامع بينهما، وهو السُكُر المنصوص على علته في الحديث النبوي: «**كل مسكر حرام**»[٢].

والقياس يتيح للمجتهدين من علماء الأمة أن يواكبوا ما يستجد من أمور وأحداث تنزل بالأفراد والجماعات، ويضعوها في إطارها الصحيح من الشرع، بإلحاقها بنظائرها المنصوص عليها، وفي هذا رفعٌ للحرج عن الناس، وإتاحةُ الفرصة للنظم الإسلامية كي تستوعب جميع المستجدات، وتتعامل مع كل المشكلات في ضوء منهج شرعي حكيم.

(١) ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ص٥٢).
(٢) صحيح البخاري (٨/ ٣٠).

الدرس الثالث

أنواع النظم الإسلامية

لما كانت العقيدة الإسلامية في أحكامها وتصوراتها الكلية موحى بها من الله، فإن النظام الذي قام عليها هو: نظام إلهي شامل لجميع جوانب الحياة ونظمها.

والإسلام شريعة الله في الأرض ودينه الذي ارتضاه لعباده، وقد تكفلت أحكامه بتنظيم الحياة الإنسانية على اختلاف أنماطها وتعدد مناحيها، فهي تشمل الحياة الدنيوية والأخروية، وهو دين ودنيا، عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، سياسة ودولة، خُلق وسلوك، فهو دستور قويم يجمع بين طياته نظمًا متعددة مترابطة متداخلة في كيان واحد، ومن أبرز هذه النظم ما يأتي:

١. النظام العقدي والتعبدي:

وهو ما يُعنى بالأمور الاعتقادية التي يجب على المسلم الإيمان بها سواء ما يتعلق بذات الله ﷻ وأسمائه وصفاته وأفعاله والإقرار بوجوده، والإيمان بربوبيته، وبأنه خالق هذا الكون ومدبره، وإفراده بالألوهية والعبادة، أو ما يتعلق بالأنبياء والمرسلين وكتبهم ومعجزاتهم، أو ما يتعلق بالغيب، كالإيمان بالقدر، واليوم الآخر، والإيمان بالملائكة، والجن.

وأما النظام التعبدي: فهو يُعنى بالأحكام الشرعية الفقهية في مسائل العبادات، من حيث الحلِ والحرمة والوجوب والندب والكراهة، كأحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج، وغيرها من أنواع العبادات التي شرعها الله ﷻ لعباده.

٢. النظام الاجتماعي:

وهو يُعنى بالنواحي الاجتماعية والعائلية والأسرية في المجتمع، وعلاقات الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقة الأفراد بالمجتمع، وواجب الفرد تجاه الجماعة، وواجب الجماعة تجاه الفرد، وتكوين الأسرة، وأحكام الزواج، وأحكام النفقة والطلاق وحضانة الأولاد، وحقوق الزوجين، وحقوق الآباء والأبناء، والأحكام المتعلقة بالميراث والنسب وصلة الأرحام، وغير ذلك من أحكام.

٣. النظام الأخلاقي:

وهو يُعنى بالأحكام المتعلقة بالفضائل والمكارم الخلقية، والأحكام التي تدعو إلى الخير والفضيلة وتنهى عن الشر والرذيلة، وتحدد قواعد السلوك الإنساني والطرق التي توصل الإنسان إلى المثل العليا، وكذلك الأحكام التي تحدد مصادر الإلزام الخلقي في الإسلام والمسؤولية الخلقية والجزاء عليها.

٤. النظام المالي أو الاقتصادي:

وهو يُعنى بالنواحي المالية كأحكام البيع والشراء بأنواعهما والإجارة والرهن والكفالة، وأحكام النقود والمصارف، وأحكام موارد الدولة الإسلامية ومصارفها، ويشمل كذلك المعاملات المحرمة في الإسلام كالربا وبيع المحرمات وغيرها.

٥. النظام السياسي:

وهو يُعنى بأنظمة الحكم وقواعده في الدولة الإسلامية، وما يتبع ذلك من أحكام البيعة والشورى، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم وحقوق كل منهما وواجباته.

٦. نظام القضاء:

يُعنى القضاء في الإسلام بإحقاق الحق وإقامة العدل في المجتمع، وهو يستمدُّ أسسَه من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ومهمته بسط العدل بين الناس والفصل بين الخصومات، وتوثيق العقود والمعاملات.

٧. نظام الحسبة:

المحافظة على المظهر العام للمجتمع المسلم مسألة جوهرية في الإسلام ولذا جاء هذا النظام ليضبط السلوك العام من الانحراف، فنظام الحسبة يقوم على إحياء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بها في المجتمع.

٨. نظام العلاقات الدولية:

وهو يُعنى بالأحكام التي تتناول علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب، وتشمل كذلك قوانين معاملة غير المسلمين (المستأمنين) في الدولة الإسلامية، وتنظم علاقاتهم فيما بينهم أو مع رعايا الدولة الإسلامية.

والخلاصة أن النظم الإسلامية اشتملت على جوانب الحياة، وتجمع بين الروح والجسد وتنمي الخير والفضيلة وتنهى عن الشر والرذيلة، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩].

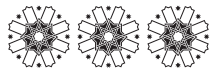

أسئلة الوحدة الأولى

أولًا: أكمل العبارات الآتية بإجابات صحيحة:

١. النظم لغة هي: .....

٢. النظم اصطلاحًا هي: .....

٣. النظم الإسلامية هي: .....

٤. مصادر النظم الإسلامية هي: .....

٥. خلق الله ﷻ الناس وجعلهم أممًا وشعوبًا فقال سبحانه: ﴿ ..... ﴾.

٦. جعل الله الناس متباينين في الألوان والألسن فقال ﷻ: ﴿ ..... ﴾.

٧. التشريع هو: .....

٨. القانون هو: .....

٩. تسعى النظم لتحقيق أهداف من أهمها: .....

١٠. أنوع النظم الإسلامية هي: .....

١١. النظام العقدي يُعنى بالأمور .....

١٢. النظام الأخلاقي يُعنى بالأحكام المتعلقة.....

ثانيًا: أجب على الأسئلة الآتية:

١٣. ما مصادر النظم عند ابن خلدون؟

١٤. ما تقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ للأنظمة؟

١٥. ما أهداف النظم؟

١٦. ما أنواع النظم الإسلامية؟

١٧. يذكر ابن خلدون أن الإنسان يستقي نظمه من مصدرين، اذكرهما؟

١٨. ما معنى تحقيق الأمن؟

١٩. ما معنى تكامل النظم الإسلامية؟

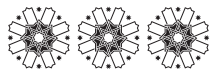

النظام الاجتماعي في الإســـلام

- الدرس الأول: التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- الدرس الثاني: أهمية الأسرة في الإسلام.
- الدرس الثالث: رعاية الوالدين في الإسلام.
- الدرس الرابع: الحقوق الزوجية في الإسلام.
- الدرس الخامس: تربية الأبناء في الإسلام.
- الدرس السادس: المرأة في الإسلام.

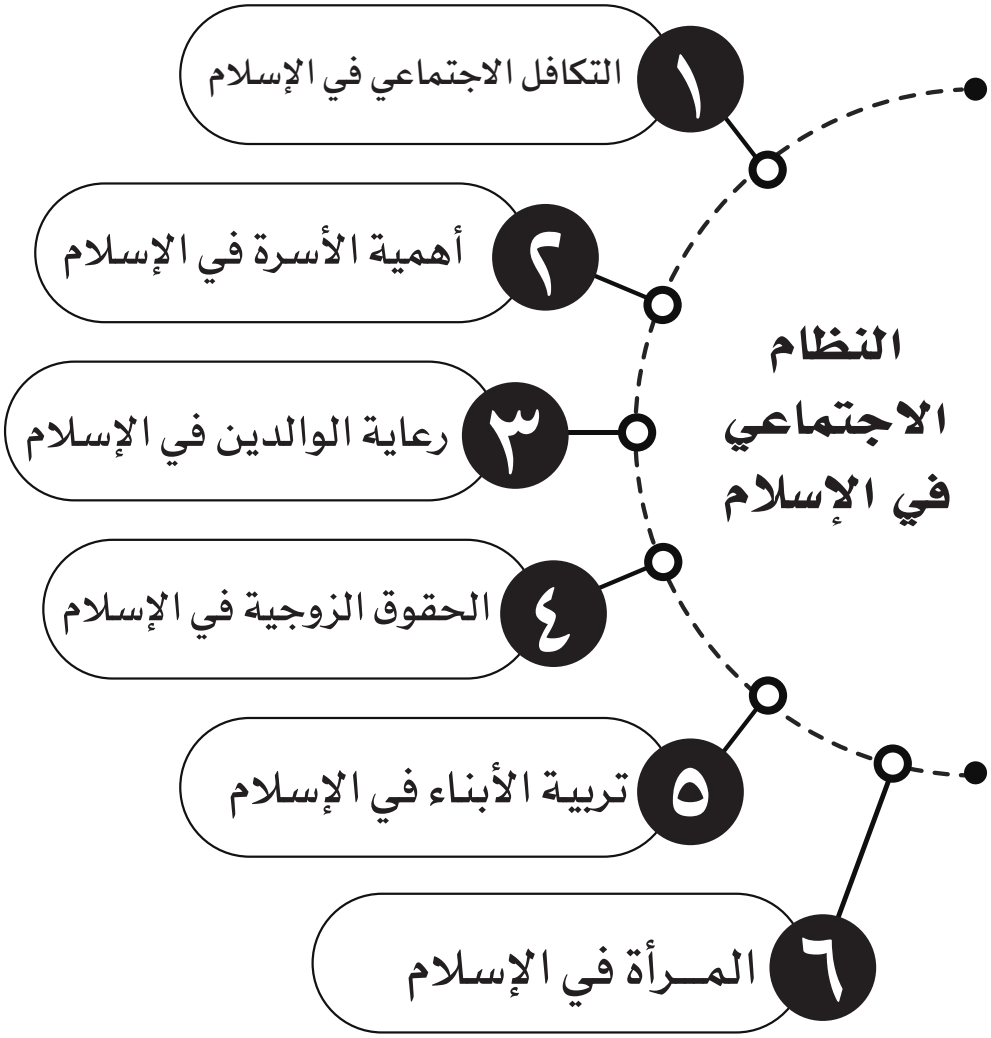
النظام الاجتماعي في الإسلام
١ التكافل الاجتماعي في الإسلام
٢ أهمية الأسرة في الإسلام
٣ رعاية الوالدين في الإسلام
٤ الحقوق الزوجية في الإسلام
٥ تربية الأبناء في الإسلام
٦ المــرأة في الإسلام

الوحدة الثانية
النظام الاجتماعي في الإسلام

الدرس الأول
التكافل الاجتماعي في الإسلام

امتاز الإسلام بأنه دين يراعي الروابط الاجتماعية، ويسعى لتقويتها وتمتينها ليصبح المجتمع قويًّا متماسكًا تسوده المحبة، والألفة، والخير، والوئام.

وفيما يأتي أهم معالم التكافل الاجتماعي في الإسلام:

١. المجتمع يُبنى على الأخوة الإيمانية:

يبني الإسلام المجتمع المسلم على أخوة الإيمان والدين قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠]، وقال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم**»(١) والأخوة الإيمانية أعظم الروابط بين المسلمين وعلى أساسها تكون الموالاة.

وفي الحديث القدسي: «**قال اللهُ ﷻ: المتحابُّونَ في جلالي لهم منابرُ من نورٍ يَغبِطُهم النَّبيونَ والشُّهداءُ**»(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابُّون بجلالي؟ اليوم أُظِلُّهم في ظلي يوم لا ظلَّ إلا ظلِّي**»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦).
(٢) سنن الترمذي (٤/ ٥٩٨).
(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٨).

وقال أيضًا: «**والذي نفسي بيده، لا تدخُلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، أوَلا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشُوا السلام بينكم**»(١)، وقال ﷺ: «**أن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى، فأرصد الله له على مَدرَجَتِهِ ملَكًا**»، وذكر الحديث إلى قوله: «**إن الله قد أحبَّك كما أحببتَه**»(٢).

ومن السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم القيامة رجلان ارتبطا برباط أخوة الإيمان قال النبي ﷺ: «**سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأَ بعبادةِ اللّهِ، ورجُلٌ قلبُهُ مُعلَّقٌ في المساجدِ، ورجُلانِ تحابَّا في اللّهِ، اجتمعَا عليهِ وتفرَّقَا عليهِ.. الحديث**»(٣).

وبجانب دعوة الإسلام إلى الأخوة الإسلامية فإنه في المقابل حذر مما يناقضها كالعصبية المبنية على الباطل والظلم قال النبي ﷺ: «**من قُتل تحت راية عُمِّية يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتلة جاهلية**»(٤)، وجعل ميزان التفاضل بين الناس هو التقوى قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات:١٣].

وبهذا الميزان الدقيق العادل لمعرفة أقدار الناس وفضلهم أصبح المجال واسعًا للتنافس في الخير وبلوغ المنزلة العالية التي يطمح إليها الإنسان.

---

(١) سنن أبي داود (٧/ ٤٩٠).
(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٨).
(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٥).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٨).

٢. تراحم المجتمع:

يعتني الإسلام بترابط أفراده وتماسكهم، ولذا فهو يدعو إلى التواد والتراحم والتعاطف بين المسلمين، وقد وصف القرآن الكريم المجتمع المدني في العهد النبوي بالرحمة فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح:٢٩].

وشبه رسول الله ﷺ حال المؤمنين في التراحم بالجسد الواحد، فقال: «**ترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»(١)، وفي حديث آخر قال: «**الراحمون يرحمهم الله تعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»(٢)، وفراغ القلب من معاني الرحمة علامة على شقاوة الإنسان، جاء في الحديث: «**لا تنزع الرحمة إلا من شقي**»(٣)، وقال أيضًا: «**من لا يرحم لا يُرحم**»(٤).

وبين النبي ﷺ أهمية المحبة بين المسلمين فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلَا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»(٥).

وأوضح حق المسلم على المسلم بقوله: «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ بسَبعٍ ونَهَانَا عن سَبعٍ: أمَرَنَا بعِيَادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وتَشمِيتِ العَاطِسِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي،

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩).
(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٢٤).
(٣) سنن أبي داود (٧/ ٢٩٨) .
(٤) صحيح البخاري (٨/ ٧).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٧٤).

وإفشَاءِ السَّلَامِ، ونَصرِ المَظلُومِ، وإبرَارِ المُقسِمِ، ونَهَانَا عن خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وعَنِ الشُّربِ في الفِضَّةِ، أو قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وعن المَيَاثِرِ والقَسِّيِّ، وعَن لُبسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ والإِستَبرَقِ»[1].

وفي المجال العلمي: يأتي التراحم بين طلاب العلم فيعطف بعضهم على بعض، فيُعلمُ الجاهلُ ويُذكرُ الناسي ويَتفقدونَ حاجات بعضهم.

ومن صور التراحم كذلك: ما يكون في المسجد الحرام والمسجد النبوي وذلك بالرفق بالحجاج والمعتمرين والزوار وإرشادهم، وتوجيههم، وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور الدين والدنيا.

فالتراحم بين المؤمنين من الصفات الأصيلة تجعل المجتمع الإسلامي كالأسرة الواحدة، والحق أن مجتمعًا يصل فيه التراحم إلى هذا الحد لمجتمع سعيد حقًّا، كما أن التقصير في الأخذ بهذا المبدأ والتهاون فيه ضعف في الإيمان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «ولهذا كان المؤمن يسره ما يسر المؤمنين، ويسوؤه ما يسؤوهم، ومن لم يكن كذلك لم يكن منهم»[2].

٣. الإحسان إلى الخلق:

دعا الإسلام إلى كل ما يقوي المجتمع المسلم فدعا إلى التعاون على الخير، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، كما دعا إلى كل ما يحقق تآلف المجتمع وتكافله ووحدته ومن ذلك:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧١).

(٢) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢/ ٣٧٣).

*** تفريج كربات المكروبين:**

قال رسول الله ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**»(١).

*** الإحسان إلى اليتامى:**

رغب الإسلام في الإحسان إلى الأيتام، فعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا** وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا»(٢)، وحذر الإسلام من ظلم اليتامى وأكل حقوقهم فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠].

*** الإحسان إلى الأرامل والمحتاجين:**

كما حث على الإحسان إلى الأرامل والمساكين وقضاء حوائجهم، فقال النبي ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار**»(٣).

*** الإحسان إلى الجار:**

من صور تكافل المجتمع المسلم كذلك الإحسان إلى الجيران، فللجار حقّ عظيم على جاره، وقد حثَّ الإسلام على الإحسان للجار وقرنه بالأعمال العظيمة، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٥٣).
(٣) صحيح البخاري (٧/ ٦٢)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٦).

وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء:٣٦].

كما ربط بين الإيمان وإكرام الجار والإحسان إليه، فقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»(١)، وقال أيضًا: «**مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»(٢)، والجار هو من جاور الإنسان في السكن، أو العمل، أو الدراسة، مسلمًا كان أو كافرًا، وقد جعل الشرعُ محبّة الخير للجار علامة من علامات الإيمان، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره**»(٣).

*** الإحسان إلى كبار السن والخدم:**

دعا الإسلام إلى رعاية كبار السن والإحسان إليهم قال رسول ﷺ: «**من لم يَرحم صغِيرَنَا، ويعرف حَقَّ كبيرِنا فليس مِنَّا**»(٤)، وقال أيضًا: «**إنَّ مِن إجلاَلِ الله إكرَامَ ذِي الشَّيبَةِ المُسلِمِ، وَحَامِلِ القُرآنِ غَيرِ الغَالِي فِيهِ وَالجَافِي عَنهُ، وَإكرَامَ ذِي السُّلطَانِ المُقسِطِ**»(٥)، وعن أنس ﷺ قال: خدمتُ رسول الله ﷺ عَشَر سنين، والله! ما قال لي: أفًّا قط، ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا؟ وهلا فعلت كذا؟(٦).

كما جاء الإسلام برعاية الخدم والإحسان إليهم، فعن عائشة ﷺ قالت:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٨).
(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٠).
(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣٣٣).
(٤) سنن أبي داود (٧/ ٢٩٩).
(٥) سنن أبي داود (٧/ ٢١٢).
(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٤).

«ما ضرَب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله»[١].

إن شيوع التعاون بين أفراد المجتمع سيقضي على عوامل الأثرة والجفاء والحقد والقطيعة والبغضاء، ويعمر القلوب بالحب والود والشفقة؛ مما يجعل الحياة طيبة.

*** الإحسان إلى المخلوقات:**

لم يقف التكافل الاجتماعي في الإسلام عند حد البشر، بل تعدى ذلك إلى الحيوان، فقد أمر الإسلام بالرحمة به والإنفاق عليه بالمعروف، وحرم تجويعه وظلمه، في الحديث دخل رسول الله ﷺ حائطًا، فإذا جمل فلما رأى النبي ﷺ حن إليه وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه[٢] فسكت، فقال: «**من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟**» فجاء فتى من الأنصار، فقال: لي يا رسول الله، فقال: «**أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنها تشكو إليَّ أنك تجيعه وتدئبه**»[٣] أي: تتعبه، وقال أيضًا: «**عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[٤]، وقال أيضًا: «**بينا رجل بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملأ خفه ماء، فسقى الكلب، فشكر الله**

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٨١٤).

(٢) **الذفرى:** مؤخر رأس البعير. ينظر: مقاييس اللغة: ابن فارس (٢/ ٣٥٦).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٠١).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١٢).

له فغفر له»، قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «**في كل ذات كبد رطبة أجر**»(١).

٤. طهارة المجتمع:

من التكافل الاجتماعي في الإسلام العمل على طهارة المجتمع ونظافته من القبائح والرذائل، فدعا إلى طهارته المعنوية والحسية، ففي جانب الطهارة المعنوية حذر من الكذب والتجسس والغيبة والنميمة والسخرية بالناس وشهادة الزور قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وفي جانب الطهارة الحسية حرم الفواحش فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام:١٥١]، وحرم الزنا فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]، كما حرم كل ما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين كالخمر والميسر فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

ورغب الإسلام أفراده بإصلاح المجتمع، وإزالة الفساد منه فأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمحافظة على سلامة المجتمع، وإبعاده عن الانحراف والسقوط قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وفي الحديث قال النبي ﷺ: «**من رأى**

(١) صحيح البخاري (٨/ ٩).

منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[1] وهذا يعني أن يكون المسلم في حالة تهيؤ للإصلاح وإزالة الفساد، فالتغيير بالقلب يعني كراهية المنكر، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه.

وإذا كان الفرد مطالبًا بإصلاح المجتمع، فمن البديهي أنّه مطالب بعدم إفساده، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف:٥٦].

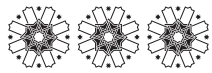

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٩).

الدرس الثاني

أهمية الأسرة في الإسلام

الأسرة هي أساس المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع؛ ولهذا اعتنى الإسلام بالأسرة عناية كبيرة، وحرص على قيام البيت المسلم على أسس متينة وركائز مهمة تحفظ له وحدته، وسلامته، ومودته، ورحمته.

فبالأسرة تُقام الروابط والعلائق بين أبناء المجتمع الواحد، قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان:٥٤]، وإذا قويت الأسرة قوي المجتمع وإذا ضعفت ضعف المجتمع وتقطعت أواصره، وقد رغَّب الإسلام في تكوين الأسرة من خلال الزواج، قال الله ممتنا على عباده: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل:٧٢]، وبين أن الزواج سنة المرسلين قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨]، وأشار إلى أن الزواج طريق للغنى فقال: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور:٣٢].

وأخبر أن الزواج سكن للنفوس، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١]، وكلمة «تسكنوا» تعني حاجة فطرية في النفس الإنسانية وإذا لم تلبّ هذه الحاجة الفطرية فإن البديل هو القلق النفسي، والتعب القلبي.

والزواج سبيل تكاثر جنس الإنسان وسبب استمرار الحياة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء:١]، كما رغب النبي ﷺ في الزواج فقال: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»(١).

ولأهمية تكوين الأسرة فإن الإسلام قد وضع لها ضوابط تحفظ استقرارها واستمرارها من أهمها ما يأتي:

١. حسن الاختيار:

يحث الإسلام كلًّا من الرجل والمرأة على إحسان اختيار الطرف الآخر عند إرادة الزواج، فبين للزوج معايير الاختيار للزوجة فقال الرسول ﷺ: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»(٢)، فالمال والجمال والحسب أمور تحبها النفس البشرية، ولكن ينبغي ألا تقدم على الدين والخلق فهما الباقيان، إذ المال قد يذهب، والجمال قد يذوي، والحسب قد يجلب الغرور، أما الدين فيدعو إلى مكارم الأخلاق، ويحفظ الحقوق، ويأمر بالعدل، والرحمة، ويمنع من الانحراف والطغيان والتبذير.

وبالمقابل يحث المرأة على حسن اختيار زوجها الذي سيكون أبا لأبنائها ويرغبها في اختيار الصالح التقي ذي الخلق الحسن والخصال الحميدة.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧).

٢. الخِطبـــة:

إذا رام الرجل أن يتزوج امرأة معينة، فإن الإسلام يرشده إلى النظر إليها، ليعرف إذا كانت نفسه تميل إليها أم لا، ففي الحديث: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»(١)، وأمر الرسول ﷺ رجلًا من أصحابه خطب امرأة أن ينظر إليها، وعلل ذلك بقوله: «**فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»(٢)، ولذا فمن المهم أن يرى الرجل زوجته قبل العقد بها، وأن ترى المرأة زوجها قبل الدخول بها فهو أحرى أن تدوم المودة بينهما، والشارع الحكيم إذ أوجد هذا الإجراء في بداية الزواج لتحقيق مصلحة الزواج وهو الألفة والوفاق بين الزوجين؛ فإن من المهم عدم التجاوز أو التمادي فيه، والأمر يتوقف على مجرد النظر الذي يستطيع المرء أن يحكم بعده إذا ما كان يرغب في الزواج أم لا، ولم يبح الإسلام للخاطب أن يخلو بالمخطوبة قبل العقد، إذ ينشأ من ذلك مفاسد كثيرة، فقد يقع المحذور حال الخلوة، لذا حرم الإسلام الخلوة بالأجنبية.

٣. الرضـــا:

رضى طرفي الزواج شرط من شروط عقد الزواج، ولا يصح الزواج من غير التراضي، أما في المرأة فإن الزواج لا يتمُّ إلا إذا وافقت على الزوج، ويكفي سكوت المرأة البكر إذا استؤذنت، ولم تتكلم فحياؤها قد يمنعها من النطق في كثير من الأحيان، أمّا الثيب فلابدَّ من أن توافق نطقًا، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: «**لا تنكح**

(١) سنن أبي داود (٣/ ٤٢٤).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٨٩).

الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**صمتها**»[(١)]، وفي الحديث عنه ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وأذنها سكوتها**»[(٢)].

٤. عقد النكـاح:

عقد النكاح من أعظم العقود في الإسلام، سماه الله بالميثاق الغليظ فقال سبحانه: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء:٢١].

وهو أحد خطوات إتمام الزواج وبه تحل الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وصفته أن يقول ولي الأمر: «زوجتك ابنتي فلانة»، فيقول الخاطب: «قبلت»، وهذا يسمى الإيجاب والقبول.

وللزوج أو الزوجة أن يشترطا ما يظنان أنه أصلحُ لحياتهما الجديدة كالسكن المستقل، أو عمل المرأة خارج المنزل، أو عدم خروج الزوجة من بلدها أو غير ذلك، وعليهما الوفاء بالعقد والالتزام والقيام بما اتفقا عليه، ولو لم يكن مدونًا ذلك في عقد النكاح، لقول الرسول ﷺ: «**أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[(٣)]، كما ينبغي عليهما المحافظة على استمرار هذا العقد بالإحسان إلى بعضهما.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٧).
(٢) صحيح مسلم: (٢/ ١٠٣٧).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٠).

٥. الولي والشهود:

موافقة ولي أمر المرأة على الزواج شرط في صحته، فالزواج الذي يتم من غير رضا الولي باطل، ولا بد كذلك من الإشهاد، وأقل ذلك شاهدان عدلان، قال ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»(١).

٦. المهر والصداق:

أمرت الشريعة الزوج بمنح زوجته مبلغًا من المال عطية، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء:٤]، وهذا العطاء إنما هو ترضية للمرأة، وإكرام لها، وليس ثمنًا لها.

وينبغي عدم المغالاة في المهور، ففي الحديث: «**خير النكاح أيسره**»(٢)، فالمغالاة في المهور، وارتفاع تكاليف الزواج، يعيق الشباب من الزواج لعدم قدرتهم المالية مما يُسبب تأخر سن الزواج وربما قد يدفعهم إلى الحرام.

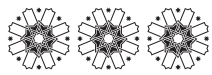

(١) السنن الصغرى للبيهقي: (٣/ ٢١).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٤٥٥).

الدرس الثالث

رعاية الوالدين في الإسلام

إنَّ للوالدين في الإسلام منزلة عظيمة وعالية، قرنها الله تعالى مع عبادته فقال: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]، ولما جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، يَستَأذِنُهُ في الجِهَادِ فَقالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قالَ: نَعَم، قالَ: «فَفِيهِما فَجاهد»(١).

وقد رغب الإسلام في الإحسان للوالدين بقضاء حاجتهما في حياتهما وبعد مماتهما ومن ذلك:

أولًا: حسن معاملتهما والرفق بهما:

أمر الله بالإحسان إلى الوالدين وخفض الجناح لهما وبذل المعروف لهما وخدمتهما وقضاء حوائجهما قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]، كما يشمل هذا الإحسان اللين والرفق بهما والحديث معهما، وإدخال السرور عليهما، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بالمصاحبة بالمعروف قال تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان:١٥].

فالعلاقة بين الوالدين والأبناء لا يمكن أن تتم بدون وجود الطاعة من الأبناء للآباء، وعلى الابن بذل الجهد في طاعة والديه، وعليه ألَّا يرفض طاعتهما وإن كانا

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٥).

غير مسلمين إلَّا إذا أمراه بمعصية قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ﴾ [العنكبوت:٨].

ثانيًا: الإنفاق عليهما:

على الابن أن ينفق على والديه خاصة إذا عجز الأب عن العمل والكسب، فهنا تُصبح نفقة الأب واجبةً على الابن، فينفق على والديه بالمعروف بما يُغنيهما عن سؤال الناس، وكذلك قضاء دينهما في حدود استطاعته، يقول ﷺ: «**إنَّ أطيبَ ما أَكلتُم من كسبِكم وإنَّ أولادَكم من كسبِكم**»[1] وإن كان الأب ميسور الحال وغير محتاج، فلا تجب على الابن النفقة، لكن حسن الرعاية والإنفاق على الوالدين تُعتبر إكرامًا للوالدين و كمالا في برهما.

ثالثًا: توقيرهما والتذلل لهما:

من حقوق الوالدين التذلُّل لهما والتعامل معهما باللين، وألا يستعلي على والديه بالعلم أو المال، بل عليه أن يُظهر فضل والديه عليه بالعلم والخبرة والحكمة، قال تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٤].

ومن توقير الوالدين أن لا تمشي أمامهما ولا تجلس مكانهما ولا تحد النظر في عينيهما ولا تخطئهما أو تسفه رأيهما، وأن تشعرهما بحاجتك إليهما وإن كنت مستغنيا عنهما.

ومن توقير الوالدين كذلك استشارتك لهما في أمرك واستئذانهما في سفرك، وحفظ مقامهما الجليل وقدرهما الرفيع، بتبجيلهما وإعلاء مكانتهما والحذر من

(١) سنن ابن ماجه (٣/ ٣٩٠).

نقدهما في شيء من دنياهما، وإن احتجت إلى النصح فاختر التلميح لا التصريح وليكن ذلك بلغة مؤدبة رقيقة وقل دومًا: «**رب ارحمها كما رباني صغيرًا**».

لقد حرم الإسلام الإساءة للوالدين بالقول أو بالفعل، ولو كان تأففًا، كما حرم نهرهما أو شتمهما قال ﷺ: «**من الكبائر شتم الرجل والديه**» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه**»(١).

رابعًا: تقديم بر الأم على بر الأب:

قدم الإسلام برّ الأم على برِّ الأب، لما تختصُّ به من تحمُّل المشَّاق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **أمك**، قال: ثم من؟ قال: **ثم أبوك**»(٢)، وقال النبي ﷺ: «**إنَّ الله يوصيكم بأمَّهاتِكم ثلاثًا إنَّ الله يوصيكم بآبائِكم**»(٣)، فالقيام بحقوق الأمِّ يُقدَّم على حقوق الأب لما تقوم به الأم من أمور الحمل والرضاعة والرعاية.

خامسًا: برهما كما يحبان لا كما يحب الأبناء:

مما ينبغي التنبه إليه في العلاقة مع الوالدين برهما بالطريقة التي يفضلانها ويحبانها لا كما يحب الأبناء وهذه مسألة في غاية الأهمية فبعض الأبناء يخدم والديه بالطريقة التي يفضلها هو وهي طريقة قد لا يحبها الوالدان، فيأتي لزيارتهما في وقت

(١) صحيح البخاري (٨/ ٣)، صحيح مسلم (١/ ٩٢).
(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢).
(٣) سنن ابن ماجه (٤/ ٦٣١).

يفضلان غيره، أو يتحدث بحديث لا يفهمانه أو لا يحبانه، أو يشتغل عنهما بجوال أو غيره.

سادسًا: برهما عند كبرهما:

مرحلة الكبر مرحلة حرجة يمر بها الوالدان فهي مرحلة ضعف ونسيان يصحبها مرض وآلام؛ لذا خص الله هذه المرحلة بمزيد عناية وشدد على أهمية مراعاة أحوالهما، فربما صدر منهما ما يضيق معه صدور الأبناء فحذر من التأفف والتذمر قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

فمع تقدم عمر الوالدين يكثر نسيانهما وتضعف ذاكرتهما وربما أصبحا يكرران الحديث مرات دون شعور منهما وقد يكثر تسخطهما؛ ولذا فهما يحتاجان إلى رعايةٍ أكثر واهتمامٍ أكبر وطول بال خاصة إذا قَلَّت حركتهما بلزوم البيت، فكبير السنِّ يحتاج إلى من يَقضي حاجته، ويجالسه ويؤانسه ويخفف عنه.

سابعًا: الدعاء لهما:

عن مالك بن ربيعة الساعدي ﷺ قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سلمةَ فقال: يا رسول الله، هل بقي مِن برِّ أبويَّ شيءٌ أبَرُّهما به بعد موتهما؟ فقال: «**نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذُ عهدِهما من بعدهما، وصلةُ الرحم التي لا تُوصَلُ إلا بهما، وإكرامُ صديقِهما**»(١).

(١) سنن أبي داود (٧/ ٤٥٦).

فهذه الأمور الخمسة مما يبقى من البرِّ بعد موت الوالدين: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإكرام صديقهما، وإنفاذ عهدهما، وصلة الرحم التي لا صلة لك إلا بهما.

والصلاةُ عليهما يعني الدعاء لهما بخيري الدنيا والآخرة وفي مقدمته الفوز بالجنة والنجاة من النار، وأما إنفاذ عهدهما يعني: إنفاذ وصيتهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا صلة لك إلا بهما، يعني صلة الأقارب؛ وأقرب الأقارب الإخوة والأخوات فإن برهم والإحسان إليهم بر بالوالدين أحياء وأمواتًا.

وينبغي أن لا يغفل الأبناء عن الدعاء للوالدين في حالة حياتهم وبعد مماتهم فالدعاء عبادة يتقرَّب بها الابن لله تعالى، فالدعاء للوالدين دأب الأنبياء فهذا نوح عليه السلام دعا لوالديه قال تعالى: ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [نوح:٢٨]، وكذلك الخليل إبراهيم عليه السلام قال: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ ﴾ [إبراهيم:٤١].

وقد بيَّن النبي ﷺ ثمرة دعاء الابن لوالديه بقوله ﷺ: «**إن الله ﷻ ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة، فيقول: يارب أنَّى لي هذا، فيقول باستغفار ولدك لك**»[(١)]، ويتأكد الدعاء بعد وفاة الوالدين وانقطاع عملهما فلا يتبقى من العمل إلا ما أخبر به النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ يُنتفعُ به، وولدٍ صالحٍ يدعو له**»[(٢)].

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٢٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥).

تاسعًا: التزام طريق الاستقامة والصلاح:

الاستقامة على الصراط المستقيم من بر الوالدين، فقد حدد النبي ﷺ صفة الابن الذي يدعو لأبيه بالولد الصالح فقال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**»[1]، لذا كان لزامًا على الأبناء لزوم طريق الصلاح والاستقامة، ومن أعظم أماني الوالدين صلاح ذرياتهم فهذا أبو الأنبياء كان يدعو بصلاح ذريته بقوله: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِيۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ﴾ [إبراهيم:٤٠].

الخلاصة: بر الوالدين ورعايتهما من الأعمال الصالحة التي يحبها الله، وهي توفيق واصطفاء يوفق الله إليه من شاء من عباده ويشرح صدره له وييسره عليه ويحببه إليه، وهو كذلك دين ووفاء فهو من الأعمال التي يعجل الله أثرها في الدنيا فيرى البار أثر بره بوالديه في أبنائه والعكس صحيح إذ يرى العاق عقوق ذريته فالجزاء من جنس العمل، وكما تدين تدان.

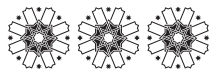

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥).

الدرس الرابع

الحقوق الزوجية في الإسلام

الحقوق الزوجية ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بينهما، وحقوق واجبة للزوجة على زوجها، وحقوق واجبة للزوج على زوجته، وقيام كل من الزوجين بواجبه، والاضطلاع بمسؤولياته يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء الأسري، والذي به تتم سعادة الأسرة.

أولًا: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١. المعاشرة بالمعروف:

من أهم أسس الحياة الزوجية حسن التعامل بين الزوجين، قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩]، والمعاشرة بالمعروف أساسها الرفق والكلام اللين والكرم.

٢. المحافظة على الأسرة من التشتت والانهيار:

على الزوجين تجنب أسباب الشحناء التي تؤدي إلى زعزعة كيان الأسرة وعليهما المحافظة على دوام العقد بينهما ليهنئوا وأبنائهم بالحياة الطيبة.

٣. حرمة المصاهرة:

تحرم الزوجة على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه، وبناته. كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها.

٤. ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد:

فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.

٥. ثبوت نسب الولد للزوجين.

ثانيًا: حقوق الزوجة على زوجها:

من أهم حقوق الزوجة على زوجها ستة حقوق ويمكن بيانها فيما يأتي:

١. المهـــر:

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها، أن فرض لها المهر، وجعله حقًّا على الرجل لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئًا منه، إلا في حال الرضا والاختيار، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء:٤]، فالإسلام يأمر بإعطاء النساء مهورهن عطاءً لا يقابله عوض، فإن أعطين شيئًا من المهر بعدما ملكنه من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فأخذه حلال، وإذا كان غير ذلك فلا يحل أخذه.

٢. النفقـــة:

المقصود بالنفقة: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن وخدمة، ودواء وإن كانت غنية، قال الله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧]، وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق:٦]، قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[(١)].

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٩).

لقد أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته، لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها، ومحبوسه لحقه؛ وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها، مادامت الزوجية بينهما قائمة، ولم يوجد نشوز، أو سبب يمنع من النفقة عملًا بالأصل العام: كل من احتبس لحق غيره ومنفعته، فنفقته على من احتبس لأجله.

وتقدير النفقة وأساسه هو كفاية الزوجة، من طعام، وكسوة، واحتياجات أخرى وفق العرف والاعتدال، كما أن لها الحق أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف، وإن لم يعلم الزوج، إذا منع الواجب عليه وهي مستحقة له، فعن عائشة ﵂: «أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف**»[(١)].

وسُئل رسول الله ﷺ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**»[(٢)].

٣. حسن معاشرتها:

أمر الله الزوج بحسن معاشرة زوجته فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]، لذا على الزوج إكرام زوجته، وحسن معاملتها بالمعروف، واحترامها وتقديرها امتثالًا لأمر الله له.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٦٥).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٤٧٦).

ومن المعاشرة بالمعروف القول الحسن والكلام اللين وعبارات المودة والمحبة والثناء عليها في نفسها ومظهرها ولباسها وزينتها وطعامها وحسن تدبيرها لمنزلها؛ فهو يؤثر كثيرا في الزوجة ويدخل عليها السرور ويزيد مودتها لزوجها، وقد كان النبي ﷺ ينادي أُمَّنا عائشة رضي الله عنها بالحميراء[١] ويُطلق على بياض الوجه مع الحمرة[٢]، كما كان يناديها بيا عائش، وفي هذا إيناسٌ لها.

وقد قيل:

أُخَـــيَّ إن الـبـر شـــيء هـين وَجـــهٌ طَـلِـيـقٌ وكـــلام لـين

فإكرام المرأة دليل الكرم، وإهانتها علامة اللؤم، ومن مظاهر اكتمال الخلق، ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقًا مع أهله، قال رسول الله ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيركم خيركم لنسائهم**»[٣].

ومن إكرام الزوجة التلطف معها ومداعبتها، واللين معها، والرفق بها، واحتمال الأذى منها، فالكلمة الطيبة صدقة، والثناء والكلام اللطيف يرقق قلب المرأة، ويزيد محبتها لزوجها وهو أمر يسير لا يكلف الزوج شيئًا، مع أثره البالغ في دوام المودة بين الزوجين.

٤. الإعفاف:

ينبغي للرجل أن يعطي امرأته حقها من الفراش وألا يعرضها للفتن، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك، قال الله ﷻ: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ [البقرة:٢٢٢].

---

(١) السنن الكبرى: النسائي (٨/ ١٨١).

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (١٣/ ٤٣١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٨).

٥. الزينـــة:

الرجل مطالب بالتزين لزوجته، قال ابن عباس ﷺ إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها، فتستوجب حقها الذي لها عليَّ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨][(١)]، ولذا فعلى الزوج أن يهتم بزينة نفسه مع زوجته فينظف نفسه، ويزيل عرقه، ويغير الرائحة الكريهة من جسمه وفمه، وتحت إبطيه، ويتطيب، ويدهن شعره ويرجله، وليكون في زينة تسر امرأته.

٦. الحفاظ عليها وصيانتها:

يجب على الزوج أن يصون زوجته، ويحفظها من كل شر وسوء وأذى وما يخدش شرفها، ويثلم عرضها، ويمتهن كرامتها، ويعرض سمعتها لمقالة السوء، وهذا من الغيرة التي يحبها الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه**»[(٢)].

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته، فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة، فلا يبالغ في إساءة الظن بها، ولا يسرف في تقصي حركاتها وسكناتها ولا يحصي جميع عيوبها، فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية، ويقطع ما أمر الله به أن يوصل.

---

(١) ينظر: سنن البيهقي (٧/ ٤٨٢)، المصنف: ابن أبي شيبه (١٠/ ٥٠٥).
(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢١١٤).

ثالثًا: حق الزوج على زوجته:

للزوج على زوجته حقوق ستة هي كما يأتي:

١. الطاعة بالمعروف:

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظه في نفسها وماله، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤]، وعلى الزوجة كذلك أن تمتنع عن مقارفة أي شيء يضيق به الرجل فلا تعبس في وجهه، ولا تبدو في صورة يكرهها وهذا من أعظم الحقوق، وقد وصف الله سبحانه الزوجات الصالحات بقوله: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:٣٤]، والقانتات هن الطائعات، والحافظات للغيب: أي اللائي يحفظن غيبة أزواجهن، في النفس والمال، وهذا أسمى ما تكون عليه المرأة، وبه تسعد الحياة الزوجية.

ولعظم هذا الحق قرن الإسلام طاعة الزوج بإقامة الفرائض وطاعة الله، و سبب لدخولها الجنة قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت**»(١)، وقال أيضًا: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»(٢)، وقال أيضًا: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»(٣).

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٠٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٧).

فالزوجة الصالحة امرأة عاقلة تتبع مواضع الرضا من زوجها؛ فلا تشوش ذهنه ولا تكدر خاطره، وقد سئل رسول الله ﷺ: أي النساء خير؟، قال: «**الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله**»(١).

بالمقابل أخبر النبي ﷺ أن عصيان المرأة لزوجها ونكرانها لإحسانه وكفرانها لأفضاله عليها سبب لدخول النار حيث قال ﷺ: «**أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن**» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»(٢).

وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه، ومن طاعتها لزوجها ألا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، وألا تحج تطوعًا إلا بإذنه، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه.

٢. عدم الإذن لأحد يكره الزوج دخوله:

من حق الزوج ألا تدخل زوجته من يكره إلى بيته، ففي حجة الوداع قال رسول الله ﷺ: «**ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»(٣).

٣. خدمة المرأة زوجها:

القيام بواجب الزوجية من خدمة في المنزل وإعداد للطعام ورعاية للأبناء من واجبات الزوجة التي تقوم عليها الحياة الزوجية.

---

(١) مسند أحمد (٧/ ٢٢٤).
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥).
(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٥٩).

وأساس العلاقة بين الزوج وزوجته هو العدل بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وأصل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فالآية تقرر أن للمرأة من الحقوق مثل ما للرجل.

فالأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس الفطرة السليمة، فقسم الأدوار بين الزوجين حسب طبيعة كل منهما فالرجل أقوى بنية، وأقدر على العمل والكد والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، فيُكلف الرجل بما هو مناسب وتُكلف المرأة بما هو من طبيعتها.

وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: «تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ»[(١)]، ففي هذا الحديث ما يفيد أن على المرأة أن تقوم بخدمة بيتها كما أن على الرجل أن يقوم بالإنفاق عليها.

٤. الإعفاف:

على الزوجة تمكين زوجها من حقه الشرعي والمبادرة إليه حتى لا تعرضه للفتنة، وقد بيَّن النبي ﷺ أهمية ذلك فقال ﷺ: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور**»[(٢)]، وفي الحديث حث للزوجة على تلبية حاجة زوجها كناية

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٥).
(٢) سنن الترمذي: (٢/ ٤٢).

عن الجماع وإن كانت في شغل شاغل كالخبز على التنور وهذا تأكيد على القيام بالواجب تحرزًا من الوقوع في الحرام.

٥. الزينة:

على الزوجة أن تتزين لزوجها بالنظافة وأنواع الزينة، والطيب، واللباس النظيف والحلي والهيئة الحسنة.

٦. تأديب الزوجة عند النشوز:

من حق الزوج تأديب زوجته عند نشوزها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤].

ونشوز الزوجة: هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه، أو خروجها من بيته بغير إذنه.

وعند حدوث النشوز فإن الإصلاح يمر بأربع مراحل: الأولى: الوعظ والتذكير بالله، وتخويفها من العقوبة، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان، فإن لم تستجب فيكون الهجر في المضاجع وهذا يعني أن يكون الهجر في المنزل لا خارجه، ثم تأتي المرحلة الثالثة وهي الضرب اليسير الخفيف غير المبرح والذي لا يترك أثرًا في الجسد، والمرحلة الأخيرة تدخل أطراف الصلح ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء:٣٥].

رابعًا: مهارات الحياة الزوجية:

على الزوجين الأخذ بمهارات الحياة الزوجية لتساعدهما على الاستقرار الأسري والتفاهم وزيادة مساحة الود بينهما ومن أهمها ما يأتي:

١. إيضاح التوقعات بين الزوجين:

يحتاج الزوجان عند الخطبة للتعريف بنفسيهما فيما يحبان وما يكرهان وبيان الميول والاهتمامات والأهداف في الحياة، وإيضاح الأمور ذات الأهمية الكبيرة لهما خاصة في الأمور التي يكثر فيها النزاع؛ كالسكن المستقل وعمل المرأة خارج المنزل ومواصلة الدراسة والإنجاب وغيرها، وهو أمر في غاية الأهمية لأنه يختصر المسافات ويقلل الفجوة بين الزوجين ويهيئهما لما هما مقبلان عليه.

٢. مراعاة الطبيعة البشرية واستشراف حلول المشكلات:

على الزوجين توقع المشكلات؛ إذ لا يكاد يخلو بيت من كدر، والحياة الزوجية لا تخلو من مشكلات ومن طبيعة البشر الاختلاف فما بالك مع زوجين من بيتين مختلفين؛ لذا جاءت الوصية بالمعاشرة بالمعروف والصبر على ما قد يقع بينهما فقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩].

ومن تأمل سيرة النبي محمد ﷺ وأصحابه الكرام يقف على نماذج من المشكلات الزوجية مع حكمة بليغة في علاجها، مع تغليب النظرة الشمولية والتوازن في الحكم على الأشياء قال ﷺ: «**لا يفرك مؤمن مؤمنة. إن كره منها خلقًا رضي منها آخر**»(١)، وقد «كان النبي ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١).

المؤمنين بصَحْفةٍ فيها طعامٌ، فضربت التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم، فسقطت الصَّحْفةُ، فانفَلَقَت، فجمع النبي ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «**غارت أمُّكم**»، ثم حبس الخادمَ حتى أُتِي بصَحْفَةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفع الصَّحْفَةَ الصحيحة إلى التي كُسرت صَحفَتُها، وأمسَكَ المكسورة في بيت التي كسرت»[(١)].

ويلاحظ هنا أن ما صنعته عائشة ﵂، كان على مرأى ومسمعٍ من رسول الله ﷺ وأصحابه، والنبي ﷺ يلمحُ ذلك بطمأنينةٍ وهدوء، ويتنفَّس هموم حبيبتِه، ويَعذرُ غيرتها، ويُعرِضُ عن لومها وعتابها، أو تأديبِها ولو بالكلام، وينزل بتواضعه الجمِّ إلى فِلَقِ الصَّحفةِ وبقايا الطعامِ فيجمعها من الأرض، وهو يردد ويتودَّدُ بأرق عبارة، وأعذب بيان، وأجمل اعتذارٍ: «**كُلُوا، غَارَت أُمُّكم**».

وهنا درس في الحياة الزوجية وهو عدم مؤاخذة الغَيرى، وإحسان الظن بها، وتحمل ما يصدر منها، لأنها في تلك الحالة يكون عقلُها محجوبًا بشدَّة الغضب، والغيرة مركَّبة في النَّفس فلا تملك دفعها.

لذلك جاء البيان النبوي في إيضاح طبيعة المرأة والوصية بها حيث قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء**»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٦).
(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٣٣).

وهناك ملحظ جوهري يحسن الانتباه إليه لاحتواء مشكلات البيت ألا وهو سوء الفهم والذي يؤدي إلى حدوث الخلافات بين الزوجين، فأسوأ مسافة بين شخصين هي سوء الفهم وأخطر متاهة بينهما سوء الظن، فبين مقصود لم يُنطق ومنطوقٍ لم يُقصد، تضيع سبل المودة والتفاهم، نتيجة لاستنتاجات خاطئة أو عدم وضوح الرسائل المرسلة، وهذا يؤدي إلى الاحتقان الأسري، والتوتر بين الزوجين، فيفرح بها الشيطان فيزيدها نفخًا وتأجيجًا قال ﷺ: «**إنَّ الشَّيطانَ قد يئسَ أن يعبدَهُ المصلُّونَ ولَكن في التَّحريشِ بينَهم**»(١).

٣. كتمان الأسرار الزوجية:

ينبغي أن يحرص الزوجان على المحافظة على أسرارهما الزوجية، ويأتي في مقدمة ذلك ما يقع بين الزوجين في الفراش، فلا يجوز إخراجه أو التحدث عنه، وما يقع بعد ذلك من مشكلات فينبغي أن تكون قيد الكتمان، وإن اضطرا إلى إدخال طرفٍ آخر فعليهما باختيار ذي الحكمة والخبرة والدراية، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء:٣٥].

٤. البيت يُبنى على المودة والرحمة:

بيت الزوجية يُبنى على المودة والرحمة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١]، وقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ اللهَ إذا أراد بأهلِ بيتٍ خيرًا، أدخلَ**

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٦).

عليهم الرِّفقَ»[1]، وأساس ذلك الرفق: ضبط اللسان وحسن الظن والإحسان إلى بعضهما.

فالمرأة العاقلة تحسب كلماتها، والرجل العاقل كذلك، فكثيرٌ من الخلاف الزوجي مصدره حصاد اللسان، وقلة البصيرة، وحب الانتقام.

فالمرأة عليها أن تقوم بخدمة زوجها وتحفظ لسانها، وتحسن التبعل لزوجها وتراعي حاله المالي، والرجل عليه أن يقوم برعاية زوجه ويحفظ لسانه، ويكرمها وينفق عليها دون بخل ولا إسراف.

وهذا أساس الحياة الطيبة والاستقرار الأسري، حياة يحوطها دفء المشاعر والمودة والرحمة بين الزوجين.

٥. حسن القوامة والرعاية:

جعل الله القوامة للرجل وهذا التفضيل يعود للإنفاق الذي هو من واجبات الرجل قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:٣٤]، فمن حكمة التشريع أن جعل قيادة سفينة الحياة الزوجية بيد الرجل؛ إلا أن القوامة لا تعني التسلط؛ بل تعني حسن إدارة البيت ورعاية الأبناء والزوجة بالحكمة والرحمة والاحترام، ولذلك فمن المهم أن يُشرِكَ الزوج زوجته في أمور البيت والأبناء، وأن يستشيرها في بعض أموره الخاصة فإن ذلك مما يزيد المودة بينهما.

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٤٨٨).

٦. تبادل الهدايا:

من الأمور التي تدخل السرور إلى النفس الهدية فلها أثر كبير وهي بين الأزواج ذات أثر محمود، ولذا ينبغي العناية بهذا الجانب، وليس بالضرورة أن تكون الهدية باهظة الثمن فالشيء اليسير الذي لا يرهق الزوجين ماليًّا كفيل أن يحدث أثرًا طيبًا في النفس.

٧. التربية الإيمانية:

مما يُعين على استقرار البيوت الزوجية العناية بالإيمان فيها، ولذا يجدر بالأزواج أن يكثروا من قراءة القرآن وصلاة التطوع في البيت قال ﷺ: «**لا تَجعَلُوا بُيُوتَكُم مَقابِرَ، إنَّ الشَّيطانَ يَنفِرُ مِنَ البَيتِ الذي تُقرَأُ فيه سُورَةُ البَقَرَةِ**»(١).

وليكن بينهما تعاون في تلاوة القرآن وحفظه، وقراءة السنة المطهرة وكتب العلم، والاستماع إلى الدروس والمواعظ المفيدة التي ترقق القلب وتزكي النفوس؛ فذلك يعين على سكينة المنزل وأهله.

٨. التفقه في أحكام الزواج والأسرة:

الأصل في الرابطة الزوجية هو الاستقرار، والإسلام أحاط هذه الرابطة بما يكفل ترابطها واستمرارها، وجعلها مستوفية لشروط البقاء من خلال بنائها على أسس صحيحة، ومن تلك الأسس: التفقه في أحكام الزواج والأسرة، لذا ينبغي على الأزواج العناية به، وتعلم أحكام الحياة الزوجية، وكيفية النجاح فيها، ويتم ذلك من خلال القراءة والاستماع ومشاهدة المواد العلمية النافعة في المجال الأسري، والحقوق الزوجية، وتربية الأبناء، ومهارات الحياة الزوجية، وكيفية حل

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٩).

المشكلات الأسرية، ومعرفة أحكام الطلاق، ومما يعين في ذلك حضور برامج المقبلين على الزواج، وهي برامج طيبة تقدم أسسا مهمة في البناء الأسري، تساعد الزوجين على فهم الحياة الزوجية، والعيش في هناء وراحة بال.

٩. توزيع المهام:

من حكمة الله أن قسم الأدوار بين الزوجين فخص الزوجة بالحمل والرضاع والأمومة، وأودع فيها من الحنان والرأفة والإمكانات ما لا يستطيعه الرجل خاصة فيما يتعلق برعاية الأبناء، ولذا كان مكان عمل المرأة الطبيعي والشرعي هو بيتها وهو أشرف مهنة لها، كما وضع في الرجل قدرات من التحمل في كسب العيش مما قد لا تُطيقه المرأة، ولذا أوجب عليه النفقة وأمره بطلب الرزق خارج المنزل، معرفة هذه المهام والقيام بها يساعد في تحقيق حياة زوجية مستقرة.

١٠. المحافظة على استمرار الحياة الزوجية:

يبدأ الزواج بكلمتين وهي: «زوجتك .. وقبلت» وينتهي بكلمتين: «أنت طالق»، وما بين الكلمتين حياة فيها الحلو والمر؛ والسعادة والحزن، وحري بالزوجين المحافظة على استمرار هذا الكيان وبقائه والصبر على كبد الحياة ومشكلاتها وليعلما أن عاقبة الصبر خير وعافية، وليتذكرا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]، فالعجلة في الطلاق له آثار سيئة عليهما وعلى مستقبل أبنائهما وفي الغالب أن أبنائهما سيدفعون ثمن هذا الانفصال؛ إذ سيحرمون من العيش مع أحد أبويهم.

١١. الطلاق الناجح:

إن وصل الزوجان إلى طريق مسدود وتعذر حل مشكلاتهما بعد الأخذ بجميع الأسباب الممكنة وقررا الانفصال؛ فينبغي أن يكون الطلاق وفق الشرع

الحنيف والذي تقرره الآية الكريمة: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

فينبغي أن يحضر الإحسان في الطلاق وينبغي عليهما أن لا ينسوا الفضل بينهما وأن يتحليا بالحكمة والعقل قال الله تعالى: ﴿ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [البقرة:٢٣٧]، لقد أمر الله بالعفو وعدم نسيان الفضل بين الزوجين في فترة لم يدخل الزوج بعد بزوجته فكيف بمن دخل بها.

فعلى الزوجين التحلي بالكرم واحترام وتقدير بعضهما وعدم نسيان ما كان بينهما من فضل وخير، وعليهما حفظ الحقوق من النفقة وغيرها، وليحذرا أن تتحول العلاقة إلى خصومات وتدابر وحروب بعد الطلاق وتشويه لسمعة الآخر أو المضرة بالأبناء، فإن عاقبة ذلك وخيمة عليهما وعلى أبنائهما عاجلًا وآجلًا.

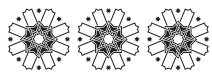

الدرس الخامس

تربية الأبناء في الإسلام

حث الإسلام على رعاية الأبناء وحسن تربيتهم ودعا إلى إصلاحهم إذ بصلاحهم، يصلح المجتمع الإسلامي.

وقد حمّل الله الوالدين المسؤولية عن الولد قبل وجود الولد، وحملهم المسؤولية عن تربيته ورعايته، والقيام بحقوقه بعد وجوده، ويمكن إيجاز حقوق الأبناء على والديهم في ثمانية حقوق بيانها كما يأتي:

١. حسن اختيار الوالدين:

من أهم حقوق الأبناء قبل وجودهم حسن الاختيار، فيجب على الوالد والوالدة أن يحسنا الاختيار، فيختارُ الأب أمًا صالحة لأولاده ترعى حقوقهم وتقوم على شؤونهم، وعلى الأم أيضًا أن تختار زوجًا صالحًا يحفظ أولادها، ويقوم على تربيتهم، فحسن اختيار الوالدين حقٌّ من حقوق الولد؛ ولذلك قال ﷺ: «**تُنكح المرأة لأربع: لدينها وجمالها ومالها وحسبها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(١)].

وجاء التأكيد على ذات الدين حتى ترعى الذرية، وتقوم على إصلاحها وتربيتها على نهج ربها، فالظفر بذات الدين غنيمة وفوز، وكذلك المرأة تختار الزوج الصالح الذي ترضى دينه وأمانته وخلقه.

فحقٌّ على الوالدين أن يحسنا الاختيار، وأن يكون المنبت الطيب هو الذي يبحث عنه الإنسان، فالناس معادن، كما أخبر سيد البشر ﷺ، فيهم المعدن الكريم

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧).

الذي طابت أصوله، وإذا طابت الأصول طابت الفروع، والله تعالى يقول: ﴿ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣٤]، فإذا كان معدن المرأة كريمًا من بيت علمٍ أو دين أو عُرِفَ بالصلاح والاستقامة فإنه نِعم المعدن، ونِعمَ الأمينة التي ستحفظ الأولاد والذُرية في الغالب، وكذلك الرجل إذا كان مَعدنُه طيبًا فإنه سيكون حافظًا لأولاده ولأهله، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخۡرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذۡنِ رَبِّهِۦۖ وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخۡرُجُ إِلَّا نَكِدٗا ﴾ [الأعراف:٥٨].

٢. التسمية في الفراش:

من حقوق الأبناء أن يُسمي الآباء عند إصابة أهلهم وذلك حفاظًا لهم وتحصينًا من الشيطان الرجيم، قال النبي ﷺ: «**لو أن أحدكم، إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدًا**»(١).

٣. اختيار الاسم الحسن للولد:

ينبغي على الوالدين إذا رأيا الولد أن يحمدا الله على هذه النعمة، وأن يتذكرا العقيم الذي لا ذريةَ له، وأن يسألا الله خير هذا الولد وخير ما فيه، ويستعيذان بالله من شره، فكم من ولد أشقى والديه، وكم من ولدٍ أسعد والديه، ومن حق الولد، أن يُسمى بأفضل الأسماء وأكرمها، قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**»(٢)، وكذلك أسماء الأنبياء والصالحين؛ لأنها تشحذ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٥٥).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٢).

هِمّة المسمّى إلى أن يقتدي وأن يتأسى، قال ﷺ: «**وُلِدَ لي الليلة غلام فسمّيته باسم أبي إبراهيم**»(١).

وينبغي أن يُجنب الولد الأسماء القبيحة والمذمومة، فيُجنب الأولاد الذكور الأسماء التي فيها دلال وميُوعة، والعكس أيضًا فإن البنت يُختار لها الاسم الذي يتناسب معها دون أن يكون فيه تشبه بالرجال، فقد كان النبي ﷺ يحب الأسماء الحسنة، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح»(٢)، وقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ غيّر اسم عاصية، إلى جميلة»(٣)، وغير اسم برة إلى زينب(٤).

٤. العقيقة:

من حقوق الولد على والده أن يعقّ عنه، وقد جاء عنه ﷺ قوله: «**كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمّى**»(٥)، فتُستحب التسمية في السابع، كذلك من حقه أن يُختن.

٥. حسن تربية الولد ورعايته:

من أعظم حقوق الأبناء والبنات وأَجلّها حسن التربية والرعاية لهم، وتنشئتهم على الصلاح والاستقامة، وذلك للعاقبة الحسنة التي تعود على الأبناء

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧).
(٢) سنن الترمذي (٥/ ١٣٥).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٦).
(٤) صحيح البخاري (٨/ ٤٣)، صحيح مسلم: (٦/ ١٧٣).
(٥) سنن أبي داود (٤/ ٤٥٩).

ووالديهم وأهلهم ومجتمعهم، قال النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له**»(١).

فالذي يحسن تربية أولاده يرى في حياته حسن العاقبة في ولده، ولهذا تجد من ربى ابنه على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، وعلى ما يُرضي الله ﷻ إذا كبر، وأصابه المشيب، وجد ابنه بجواره يساعده ويقوم على شأنه، ويحفظ أمواله ويكون أمينًا، راعيًا، حافظًا، على أتم الوجوه وأحسنها، وهذه هي ثمرة العمل الصالح، وثمرة من ربى وتعب على تربية أبنائه، والعكس فمن ضيع أبناءه فإن الله يريه في الحياة قبل الموت شؤم ما كان منه من التقصير.

ويمكن إيجاز أهم ما يُربى عليه الأبناء في مسائل أربع:

المسألة الأولى: غرس الإيمان:

أول ما ينبغي أن يعتني به الوالدان غرس الإيمان بالله ﷻ والتوحيد الذي من أجله خلق الله خلقه وأوجدهم: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، فكلمة التوحيد «لا إله إلا الله»، يجب أن تُغرس في قلب الصَّغير، فيعتقدها ويقر بها جنانه وينطقُ بها لسانه وتعمل بها جوارحه وأركانه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان:١٣]، فأول ما ابتدأ به حق الله ﷻ، وبين له أن ضياع هذا الحق هو الظلم العظيم؛ وليس هناك أعظم من أن يصرف حق الله ﷻ في عبادته لغيره.

فأطيب وأكمل وأعظم ما يكون من الأدب أن يُغرس في قلب الولد الإيمان

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥).

بالله ﷻ، وهو فاتحةُ الخير، وأساس كل طاعةٍ وبر، لا ينظر الله إلى عمل العامل أو قوله حتى يحقق هذا الأصل ويرعاه على أتم الوجوه وأكملها.

ولما ركب عبد الله بن عباس ﷺ وراء رسول الله ﷺ وهو صغير السّن، اختار ﷺ أن يأخذ بمجامع قلبه وهو في صِغَره إلى توحيد الله، فقال ﷺ: «**يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رُفعت الأقلام وجَفّت الصحف**»[(١)].

المسألة الثانية: تعظيم شأن الصلاة:

ينبغي على الوالدين تعظيم شأن الصلاة في قلوب أبنائهم قال تعالى: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ** ﴾ [طه:١٣٢]، وقال ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[(٢)]، فيعلموهم كيفية الوضوء والطهارة، واستقبال القبلة، وصفة الصلاة، والمحافظة على صلاة الجماعة وأداء السنن الرواتب وصلاة التطوع والخشوع فيها، ولذلك أمر النبي ﷺ تعليم الصغير الصلاة لسبع منذ نعومته وصغر سنه، حتى إذا كبر ألف الصلاة واعتاد عليها.

المسألة الثالثة: التربية على مكارم الأخلاق:

من واجبات الوالدين تربية أبنائهم على الأخلاق الكريمة، والتعامل الحسن مع الناس قال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٧).
(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٦٧).

عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ﴾ [لقمان:١٧-١٩]، وقال ﷺ: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا**»[1]، فيُعود الأبناء على الصدق والأمانة والعفة والإخلاص والإحسان والبر وصلة الرحم، ويُنهون عن الغش والكذب، والغيبة والنميمة والسب والشتم واللعن وغيرها من الأخلاق السيئة؛ ولذلك نهى النبي ﷺ المؤمن أن يعد المسلم صغيره ثم لا يفي له؛ لأن الابن إذا رأى من والديه عدم الوفاء بالوعد نشأ على ذلك؛ فالولد يتأثر بوالديه، فإن رأى منهما خيرًا سار على ذلك الخير وأحبه، وإن رأى منهما الشر، والسوء سار عليه حتى يصعب أن ينفك عنه عند الكبر، فلذلك ينبغي أن يُعوّد على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

المسألة الرابعة: التربية على مهارات الحياة وحسن التدبير في المعاش:

يحسن بالوالدين غرس قيمة العلم في نفوس الأبناء وتعويدهم على الكتاب وحب القراءة والاطلاع والعناية بالتحصيل العلمي.

كما يحسن تعويد الأبناء قضاء حوائج المنزل والمساعدة في نظافته وذلك بأن يتعودوا على ترتيب وتنظيف غرفهم.

يضاف إلى ذلك توجيه الأبناء إلى تعلم مهارات الحياة مما تساعدهم في معيشتهم وكسبهم كتعلم بعض المهن كالتجارة والصناعة والزراعة أو تعلم بعض أساسيات المهارات المهنية كالكهرباء، والسباكة، والنجارة، وغيرها.

---

(١) سنن أبي داود (٧/ ٧٠).

ويحسن بهم كذلك تعويدهم على حسن التدبير في المال والترشيد في النفقة والبعد عن الإسراف وتذكيرهم بأن الإسراف صفة يمقتها الله ونهى عنها فقال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١].

٦. العدل بين الأبناء:

العدل بين الأولاد من أهم أسس التربية السليمة، وقد نبه النبي ﷺ إلى ذلك فقال: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»(١)، فلا يجوز تفضيل الإناث على الذكور، كما لا يجوز تفضيل الذكور على الإناث، وقد كان أهل الجاهلية يفضلون الذكر على الأنثى، وكانوا يستاؤون بولادة الأنثى، كما أخبر الله ﷻ حيث قال: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [النحل:٥٨]، لذا كان من الأدب الرضا بقسمة الله ﷻ، فيرضى الإنسان بالولد ذكرًا كان أو أنثى.

والعدل بين الأبناء يشمل جانبين: المال والعاطفة، فينبغي للوالدين العدل بين أبنائهم في مجال العطاء فإذا أُعطي أحد الأبناء مالًا أو عقارًا أو شيئًا ماديًّا فلا بد من إعطاء بقية الإخوة مثله.

وكذلك الحال في مجال المشاعر والعاطفة ينبغي العدل بين الأبناء، وقد كان السلف ﷺ يعدلون بين الأولاد حتى في القُبلة، فلو قبَّل هذا: رجع وقبَّل الآخر، حتى لا ينشأ الأولاد وبينهم الحقد؛ فالتفضيل يؤدي إلى مفاسد وقد أشار الحديث إلى هذا المعنى: «فعن النعمان بن بشير ﷺ قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة ﷺ: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٣).

النبي ﷺ ليُشهده على صدقتي، فقال له ﷺ: «**أفعلت هذا بولدك كلهم؟**» قال: لا، قال: «**اتقوا الله واعدلوا في أولادكم**»، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة»[١].

ومن المفاسد التي تترتب على عدم العدل بين الأولاد أنها توغر صدور بعضهم على بعض؛ ولذا ينبغي على الوالدين عدم تفضيل ولدٍ على ولد في عطائهما وتصرفاتهما وكلامهما، وإنما بالعدل والتساوي سواءٌ كان ذلك التفضيل من الجانب المعنوي، أو الجانب الحسي المادي.

وقد تكون هناك موجبات خاصة استثناها بعض العلماء من العدل، فقالوا: إذا كان أحد الأولاد يتعلم أو يقوم على أمر من الأمور المختصة به، يحتاجها لصلاح دينه أو دنياه، فلا بأس أن يُخص بالعطية، لأن من العدل أن يُعان على تعلمه؛ لأنه تفرغ لهذا العلم الذي فيه نفعه، ونفع العباد.

وقد قيل لحكيم أي أولادك أحب لك فقال: المريض حتى يُشفى، والصغير حتى يكبر، والغائب حتى يعود. وفي هذا مراعاة لحالات خاصة يمر بها الأبناء.

٧. العناية بالبنات:

خص رسول الله ﷺ البنات بمزيد رعاية واهتمام لضعفهن فقال: «**من ابتلي من البنات بشيء، فأحسن إليهن، كن له سترًا من النار**»[٢]، وتربية البنت على الخصوص على طاعة الله، وهذا التخصيص فيه إشارة إلى أهمية البنت في البناء الأسري فهي المربية غدًا لأبنائها وبناتها، والقائمة على حقوق بعلها وبيت زوجها؛

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٢).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٧).

فلذلك خصت بهذا التمييز، وهو تخصيص لا يميزها بعطاء مالي دون إخوتها الذكور كما مر سابقًا إذ لا بد من العدل في العطاء بين الأبناء.

٨. الدعاء للأبناء بالصلاح:

مما ينبغي للآباء العناية به الدعاء لأبنائهم وذريتهم بالصلاح والاستقامة والتوفيق والخير والبركة وخيري الدنيا والآخرة وقد أخبر الله ﷻ أن أهل الإيمان يدعون لأبنائهم وذرياتهم بالخير فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان:٧٤].

وقد دعا إبراهيم عليه السلام لذريته بالحفظ والرزق والشكر فقال: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم:٣٧].

ودعا لهم بالمحافظة على الصلاة فقال: ﴿ رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۚ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ [إبراهيم:٤٠]، وجاء التوجيه القرآني بالدعوة بصلاح الذرية فقال الله تعالى: ﴿ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف:١٥].

وأخبر النبي ﷺ أن دعوة الوالد لولده مستجابة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده**»(١).

ومهما أُعطي المرء من مهارات التربية والتقويم في تنشئة أبنائه فلا غنى له عن هداية الله لهم، إذ لا حول للوالدين في صلاح أبنائهم ولا قوة لهم على استقامتهم إلا بالله، فالله هو الهادي المصلح المدبر لجميع الأمور.

---

(١) سنن أبي دواد (٢/ ٦٣٩).

يتأكد ذلك مع كثرة الفتن وتعدد وسائل التأثير السيء وفي مقدمتها وسائل التواصل الاجتماعي التي دخلت مع الأبناء في غرف نومهم.

فالدعاء المستمر للأبناء بالهداية والصلاح من أفضل الطرق لإصلاحهم وهدايتهم، خاصة في مواطن الإجابة كالسجود، وآخر الصلاة، وفي آخر الليل، وبين الأذان والإقامة، فالدعاء من أجلِّ العبادات نفعًا، وأعظمها أثرًا في حياة المسلم عمومًا، وفي صلاح الأبناء خصوصًا، فالله ﷻ كريمٌ يُحب أن يُسأل، ومن أكثر الدعاء استجابة دعاءُ الوالدين لأبنائهم.

وبالمقابل ليحذر الوالدان من الدعاء على أبنائهم خاصة عند ساعة الغضب فلعلها تصادف ساعة إجابة فيستجيب الله لهم فيندمون، وقد نهى النبي ﷺ عن الدعاء على الأبناء فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاءٌ فيستجاب لكم**»(١).

ففي الحديث توجيه نبوي كريم بتجنب الدعاء على الأولاد أو التلفظ بما يُكره، ويُذكر أن إحدى الصالحات قد عودت لسانها كثرة الدعاء لأبنائها حتى في حال غضبها؛ فكانت إذا أغضبها أحد صغارها تُنفِّس عن غضبها بقولها: «الله يملأ جلدك صلاحًا» فرزقها الله صلاح أبنائها واستقامتهم وبرهم بها.

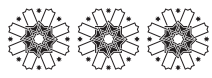

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٤).

الدرس السادس

المـرأة في الإســلام

تتبوأ المرأة في المجتمع الإسلامي مكانة عالية، تحفظ لها كرامتها، وإنسانيتها، وتصون عفافها.

ويقرر الإسلام أن المرأة خُلقت من الرجل، وأنها نعمة ينبغي أن يحمد الرجال ربهم على إيجادها قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم:٢١].

والمرأة في ميزان الإسلام كالرجل، فرض الله عليها القيام بالتكاليف الشرعية، ووعدها بالجزاء الحسن إن أحسنت وبالعقاب إن أساءت.

والمرأة في الإسلام لها أن تتعلم ما ينفعها من علوم الدنيا والآخرة، فقد خصص النبي ﷺ وقتًا لتعليم النساء وكن يحضرن الجمعة يستمعن الخطبة، وقد ثبت أن الشفاء بنتَ عبد الله القرشيّة علَّمت أمَّ المؤمنين حفصة الكتابة، وكان ذلك بإقرار الرسول ﷺ إياها على ذلك.

وجعل الإسلام من حقّ المرأة أن تُستأذن في أمر زواجها ولها الحق في أن ترفض، وليس لولي أمرها أن يلزمها بالزواج ممن لا ترضاه زوجًا.

كما أكرم الإسلام المرأة وحفظ لها حقوقها في الميراث واكتساب المال والتصرف بأموالها كما تشاء دون حاجة إلى إذن أحد ما دامت عاقلة راشدة، وضمن لها حقها في المهر وحق النفقة عليها وعلى أولادها باعتبارها أمًّا، وحق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها.

كما حث المرأة على الآداب التي تحفظها من الشر والاعتداء عليها ومن ذلك: الحجاب والاحتشام في اللباس، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب:٥٩].

كما حثها على غض البصر والبعد عن الاختلاط بالرجال، وعدم الخلوة بالرجل الأجنبي وإن كان من الأقارب فقال: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور:٣١].

وحذر المرأة من اللباس الذي لا يستر، أو يكون شفافًا أو ضيقًا، قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون الناس بها، ونساء كاسيات عاريات، مميلاتٌ مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»(١).

وأمرها أن لا تتشبه بالرجال ففي الحديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»(٢).

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥٩).

كما نبه المرأة إلى أهمية القرار في المنزل وعدم الخروج في غير حاجة والاحتراز عند كلامها مع الأجانب قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٣].

ما سبق بيان لأهم معالم المرأة في الإسلام وهي معالم توضح بجلاء أن الإسلام قد حفظ المرأة ورعاها وسما بها ووضعها في مكانة عالية.

تعدد الزوجات في الإسلام:

شرع الإسلام للرجل أن يتزوج أربع زوجات، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء:٣].

وقد أثير بعض الشبه حول تعدد الزوجات في الإسلام فقيل: إنّ في التعدد احتقارًا للمرأة، وبسطًا لنفوذ الرجل عليها، وقيل إنّه طريق إلى البطالة، وسبب لتفكك الأسرة، ولبيان الحكمة من تعدد الزوجات في الإسلام يمكن إيجاز ذلك في النقاط الآتية:

أولًا: شرع الله فيه الحكمة:

التعدد أمر شرعه الله في كتابه بقوله: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣]، وفعله الرسول ﷺ وأصحابه وأجمعت عليه الأمّة، وهو الشرع الصالح الحكيم الذي ارتضاه الله لعباده.

ثانيًا: التعدد ضرورة اجتماعية:

وفقًا للإحصاءات العالمية فإن عدد النساء أكثر من عدد الرجال، وهذا يعود إلى الحروب التي تحصد الألوف من الرجال، وكذلك الأعمال الشاقة التي يمارسها الرجال من دون النساء، فلو كان عدد النساء دائمًا بمقدار عدد الرجال، أو كان عددهن أقل من عدد الرجال فإن منع التعدد يكون مطلوبًا أما وأن العكس هو الصحيح فما الحلّ؟ هل الحل أن يتزوج كل رجل امرأة واحدة، ثمَّ يبقى العدد الزائد من النساء بغير زواج، ثمَّ ما الذي يحدث لهذا العدد الزائد؟ إن للعنوسة أضرارا كبيرة على المجتمع فالعدد الكبير من النساء بدون زواج له أضرار كبيرة على المجتمع كما لا يخفى، كما أن الدافع الفطري قد يدفع المرأة إلى الحرام.

ثالثًا: التعدد يراعي طبيعة الرجل والمرأة:

بالنظر إلى طبيعة الرجل نجد أن فاعلية الرجل أقوى وأدوم من فاعلية المرأة، فالمرأة تتوقف عن الإنجاب في سن الخمسين أو قبل ذلك، والرجل تستمر قدرته على الإنجاب، حتى لو عاش مائة عام.

كما أن المرأة قد تمرض، وقد تكون عاقرًا، ومع ذلك يرغب الزوجان في استمرار العلاقة الزوجية، والحفاظ على الود القديم، أمّا في ظل منع التعدد فإن الرجل يجد نفسه ملزمًا بتطليق زوجته حتى يتمكن من التزوج بأخرى.

رابعًا: التعدد مشروع في الأمم السابقة:

عرف البشر التعدد على مدار التاريخ، فإبراهيم أبو الأنبياء، ويعقوب وسليمان وداود تزوجوا بأكثر من زوجة، بل إن التعدد كان في بعض الشرائع غير

مقيد فللرجل الزواج بما يشاء من النساء، فوقف الإسلام موقفا وسطًا في ذلك، فأباح التعدد واقتصره على أربع.

خامسًا: ضوابط التعدد في الإسلام:

حين شرع الإسلام تعدد الزوجات للرجل فإنه قد وضع لهذا التشريع ضوابط تحفظ سلامة التطبيق، فحده بأربع زوجات، مع اشتراط العدل في المبيت والنفقة والسكن فإذا لم يكن الرجل قادرًا على الإنفاق حال زواجه بأكثر من واحدة، أو يعلم أنه لا يعدل بين زوجاته فلا يُشرع له التعدد.

بالمقابل لا يباح للمرأة تعدد الأزواج فهو محرم شرعًا، ومستقبح عقلًا، إذ المرأة مكان الزرع، وإذا تعدد الأزواج اختلطت المياه، وضاعت الأنساب، فالرجل يتزوج عدة نساء ويمكن الجزم بنسبة جميع الأولاد من نسائه إليه، أما المرأة فليس كذلك.

سادسًا: التعدد يحقق مصلحة المرأة:

من تأمل تشريع التعدد يرى أن هذا التشريع في الحقيقة يحقق مصلحة المرأة في المقام الأول يبين ذلك الشيخ صالح الحصين ﷾ بقوله: «ربما كانت قضية تعدد الزوجات أكثر القضايا التي استخدمت في نقد التشريع الإسلامي.

وإذا تجاوزنا النقد ذا الهدف السياسي أو العدائي للإسلام، فالملاحظ أن نقد هذا التنظيم نشأ ابتداءً في الغرب عند احتكاكه بالإسلام ومجتمعاته، وسرى إلى المنتسبين للإسلام من ناقصي العقل والدين، وفيما يتعلق بالغربيين فإن الأمر يظهر تفسيره في الموروث الثقافي الغربي، المستمد من التقاليد المسيحية التي ترى أن الزواج في ذاته ليس مرغوبًا باعتباره يُخفض درجة الإنسان في سلم السمو

الروحي، أما بالنسبة لغير الغربيين لاسيما من المنتسبين للإسلام فإن الأمر يرجع إلى التقليد الببّغائِي وإلى النظر إلى الغرب على أنه مقياس للقيم وفلسفة الحياة، بمعنى أن الأساس لهذا النقد، والنظرة السلبية لنظام تعدد الزوجات ليس هو التفكير العقلاني، والموضوعي، والخبرة العملية بما يُصلح البشر وتسعد به المجتمعات، وإنما أساسه مجرد الهوى والعاطفة الصادرتين عن الموروثات الثقافية.

ولو تأمل الإنسان التنظيم الإسلامي لتعدد الزوجات بموضوعية وتجرد عن الهوى الجامح والعاطفة الطائشة ولو تأمله في ضوء الواقع والتجربة البشرية والموازنة بين المصالح والمفاسد لظهر له ليس فقط أن هذا التنظيم صالح للمجتمع، بل إن المجتمع لا يصلح بدونه، بل يظهر له (على خلاف ما يظن الناس) أن هذا التنظيم يحقق مصلحة المرأة قبل مصلحة الرجل.

توضيح ذلك: أن الآية الكريمة التي شرعت هذا التنظيم الحكيم تجري هكذا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء:٣]، وواضح من النص أن عدل المجتمع في اليتامى يمكن أن يتحقق في المجتمع الذي يسمح بوجود تعدد الزوجات، بل وقد أثبت الواقع والتجربة العملية والتاريخ أنه لا يتحقق بدون ذلك.

إن المجتمع لا يحقِّق العدل في اليتيم بوضعه في ملجأٍ للأيتام، أو تأمين حاجاته المادية من غذاء ودواء ولباس ومسكن إذ إن لليتيم وراء ذلك حاجات عاطفية ونفسية لا تتحقق إلا بوجود أب بديل وجوٍّ أسريٍّ بديل، وهذا لا يتحقق إلا إذا تزوجت أمُّه، وهذا إنما يُضمن عندما يوجد اليتيم وأمه في مجتمع يوفر فرصة أكبر لزواج أم الأيتام، أي في مجتمع يكثر فيه الطلب على النساء لأجل الزواج ويقل

العرض، وهذا إنما يتحقق في مجتمع يشيع فيه نظام تعدد الزوجات. وهذا المعنى يهدينا وينبهنا إلى المصلحة الاجتماعية التي يحققها نظام تعدد الزوجات.

توضيح هذا الأمر الأخير، أن للمرأة حاجات أساسية ومن ثم حقوقًا في ضمان هذه الحاجات.

وهذه الحقوق التي يعترف بها الإسلام ويهتم بالوفاء بها تتجاوز الحقوق التي تضمنتها الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان، ونعني بالحقوق التي تتجاوز الوثيقة حق المرأة في الأمومة، وفى الزواج بالتصور الإسلامي للزواج، وهو التصور الذي يجعل غاية الزواج السكن المتبادل بين الزوجين بما تحتمل هذه الكلمة من معانٍ واسعة تشمل الأمن والراحة والمتعة والتحرر من القلق إلى غير ذلك من المشاعر، التصور الذي ينتج تبادل المودة والرحمة، وتوفير المحضن السليم للنشأة السليمة.

وحقها في أن يكون لها بيت تكون مليكته وتتهيأ لها فيه ممارسة وظائفها الطبيعية التي بانتقاصها ينتقص المعنى الحقيقي لحياة المرأة.

إذا تأملنا ما سبق أدركنا مدى الظلم والإجحاف الذي يلحق بالمرأة إذا عاشت في مجتمع يحدد بالتقاليد أو بالقانون فرصتها في الحصول على الحقوق المذكورة، ولا شك أن المجتمع الذي يقل فيه طلب الرجال على النساء -كما في المجتمعات التي يتحدد فيها تعدد الزوجات- تتحدد فيه فرصة المرأة في الحصول على تلك الحقوق، والواقع شاهد على ذلك.

من ناحية أخرى فإن المجتمع الذي يتحدد فيه تعدد الزوجات ومن ثم تتحدد فيه فرصه المرأة في الزواج يصبح فيه الطلاق بالنسبة للزوجة شبحًا مرعبًا؛ لأنها

تعلم أنها بالطلاق سوف تفقد حقوقها التي حصلت عليها بالزواج أي الحقوق والاحتياجات المشار إليها فيما سبق، وسوف يكون من الصعب عليها التعويض بزواج آخر في مجتمع تتحدد فيه فرص المرأة في الزواج.

وهذا الوضع يحمل المرأة على الصبر على ظلم زوجها لها وتقييد قدرتها على التحرر من اضطهاده، ويُهيّئ الفرصة لنشوء وترسيخ عادات من ظلم الزوجات في المجتمع، وتظهر هذه الصورة واضحة عند المقارنة بين مجتمعات شبه القارة الهندية حيث تقيد التقاليد تعدد الزوجات، ومجتمعات غرب أفريقيا حيث يشيع تعدد الزوجات.

ليس أوضح في الدلالة على أن الغرب في نظرته السلبية تجاه تعدد الزوجات يقاد بالهوى والعاطفة وغلبة الموروث الثقافي، وليس بالتفكير المنطقي أو الاختبار العملي للمصالح، ليس أوضح في الدلالة على ذلك من أن الغرب يقبل (قانونًا وسلوكًا اجتماعيًّا) أن تقوم خارج العلاقة الزوجية علاقة بين الزوج وامرأة أخرى -خليلة أو أكثر- تماثل علاقة الزوجية في كل شيء عدا انعدام العقد الشَّكلي للزواج وعدا أن الخليلة أو ثمرة علاقة الزوج بها -أي الأولاد- محرومون من الحقوق التي يضمنها القانون للزوجة الشرعية والأولاد الشرعيين باستثناء ما يحاول القانون بين حالة وأخرى ووقت وآخر أن يعالجه.

ومن ناحية أخرى فليس هناك ما يدل على رفض الغرب لتعدد الزوجات أو الأزواج في حالات الزواج الجنسي الشاذ (زواج اللوطيين والسحاقيات) الذي شاع واعتبر قانونيًّا في عدد من بلدان الغرب.

وكل ما سبق يدل على أن نظرة الغرب لتعدد الزوجات ليست مبنية على أساس من المنطق أو المصلحة الاجتماعية، وإنما على مجرد الموروث الثقافي. ولذا فإن من الحمق أن مجتمعًا -كالمجتمعات الإسلامية- ليس له هذا الموروث الثقافي، يأخذ نتيجته تقليدا أعمى، وظنا بأن هذه النتيجة موجب التفكير الموضوعي السليم!

لا شك أن لتعدد الزوجات سلبيات كأيِّ نِظام من شؤون الحياة، وحتى الزواج بواحدة له سلبيات، ولا شكَّ أنه لا أكره للزوجة في الغالب من أن يتزوج زوجها عليها، ولكنّ النُّظم الاجتماعية الصالحة لا تبنى على عواطف الرغبة والكراهية، وإنما تبنى على المنطق والمصلحة العملية»[1].

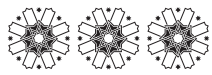

(١) تعدد الزوجات وحقوق الإنسان: الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين (٤/ ٩٥).

أسئلة الوحدة الثانية

أولًا: أكمل العبارات بإجابات صحيحة:

١. رغَّب الإسلام في تكوين الأسرة فقال الله ممتنًّا على عباده: ﴿ ..... ﴾.

٢. بين الله أن الزواج طريق للغنى فقال سبحانه: ﴿ ..... ﴾.

٣. الزواج سكن للنفوس والدليل قوله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

٤. الزواج استمرار للحياة والدليل قوله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

٥. قرن الله طاعته بطاعة الوالدين فقال سبحانه: ﴿ ..... ﴾.

٦. المهر حق مالي للزوجة قال الله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

٧. رغب القرآن في طاعة الزوجة لزوجها والدليل قوله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

٨. نهى الإسلام عن الإفساد في الأرض قال تعالى: ﴿ ..... ﴾.

٩. أرشد القرآن إلى حل المشكلات الزوجية قال الله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

١٠. وجه القرآن الكريم إلى تعليم الأبناء الأخلاق الكريمة قال الله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

١١. أمر الله المرأة بالاحتشام فقال سبحانه: ﴿ ..... ﴾.

١٢. حرم الإسلام الكذب والغيبة والنميمة والدليل قوله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

١٣. من التكافل الاجتماعي الإحسان إلى الجار فقال سبحانه: ﴿ ..... ﴾.

١٤. يبنى المجتمع المسلم على الأخوة الإيمانية قال الله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

١٥. رغب النبي ﷺ بطاعة الزوجة لزوجها فقال: «.....».

١٦. أوصى النبي ﷺ بالجار فقال: «.....».

١٧. قال ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله** .....».

١٨. قال ﷺ: «**يا غلام إني أعلمك كلمات**.....».

١٩. قال ﷺ: «**علموا أولادكم الصلاة**.....».

٢٠. قال ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم**.....».

٢١. حذر النبي ﷺ من لباس المرأة الذي لا يستر فقال: «.....».

٢٢. دعا النبي ﷺ إلى تراحم المجتمع فقال: «.....».

٢٣. دعا الإسلام إلى تفريج كربات الآخرين والدليل: .....

٢٤. قال ﷺ: «**من كان في حاجة أخيه كان الله**.....».

٢٥. يمر تكوين الأسرة بمراحل هي: .....

٢٦. الحقوق الزوجية ثلاثة أقسام هي: .....

٢٧. هناك أربع مجالات رئيسة ينبغي أن يُربى عليها الأبناء هي: .....

ثانيًا: أجب عن الأسئلة الآتية:

٢٨. عدد ثمانية من حقوق الوالدين مع ذكر الدليل لكل منها.

٢٩. عدد حقوق الأبناء على الوالدين مع ذكر الدليل.

٣٠. ما أهم أربع مسائل ينبغي تربية الأبناء عليها؟ مع ذكر الدليل.

٣١. ما الحقوق المشتركة بين الزوجين؟

٣٢. عدد ستًّا من حقوق الزوجة على زوجها مع ذكر الدليل.

٣٣. عدد ستًّا من حقوق الزوج على زوجته مع ذكر الدليل.

٣٤. هناك إحدى عشرة مهارة تحقق الاستقرار الزوجي عددها مع ذكر الدليل.

٣٥. عدد معالم التكافل الاجتماعي في الإسلام مع ذكر الدليل من القرآن والسنة لكل معلم منها.

٣٦. الدعاء للأبناء من أسباب صلاحهم بين أهمية ذلك مستدلًّا بأربعة أدلة من الكتاب والسنة.

٣٧. بين عناية الإسلام بالمرأة مع ذكر الأدلة.

٣٨. بين الحكمة من تعدد الزوجات في الإسلام مع الرد على الشبهات الواردة في ذلك.

٣٩. أكتب مقالًا علميًّا مدعمًا بالأدلة يبين أهم معالم النظام الاجتماعي في الإسلام.

النظام الاقتصادي في الإســـلام

- الدرس الأول: المال في الإسلام.
- الدرس الثاني: المعاملات المالية في الإسلام.
- الدرس الثالث: الملكية في الإسلام.
- الدرس الرابع: العمل في الإسلام.

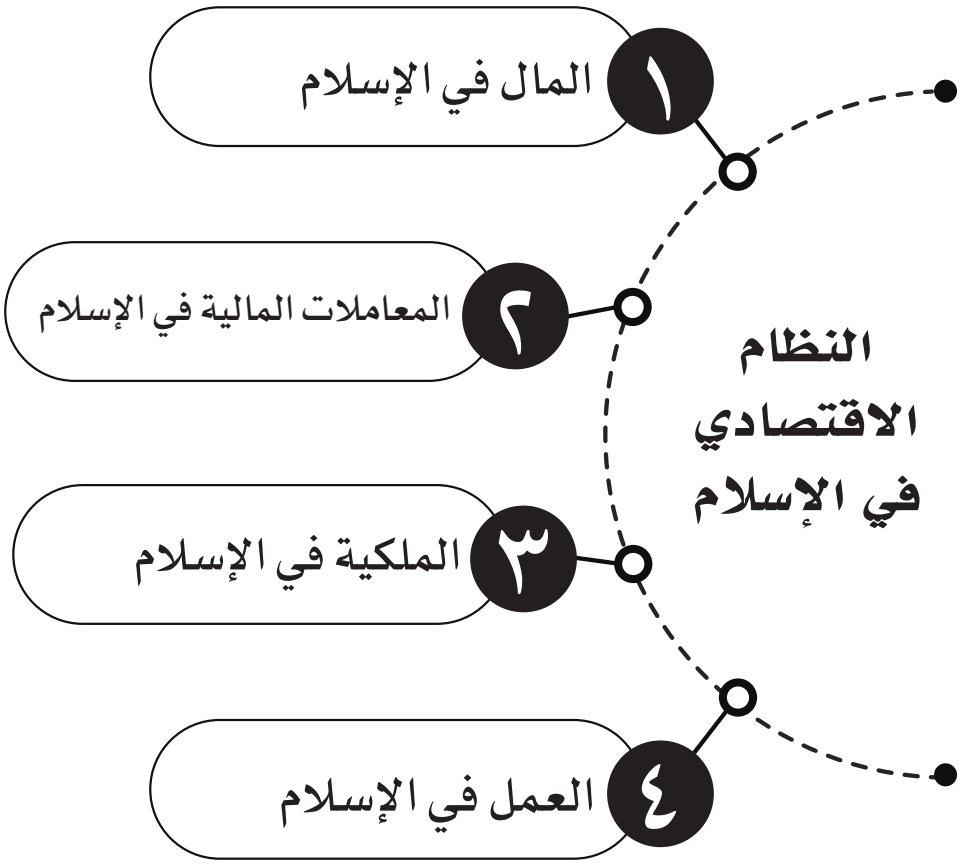
١ المال في الإسلام
٢ المعاملات المالية في الإسلام
٣ الملكية في الإسلام
٤ العمل في الإسلام
النظام الاقتصادي في الإسلام

الوحدة الثالثة
النظام الاقتصادي في الإسلام

الدرس الأول
المال في الإسلام

المال في الإسلام يُعدّ ركنًا من أركان الدنيا والدين، بالنسبة للدنيا فهو قِوام للحياة، أمّا في الدين يدخل في مجالات عدّة، منها المساجد، فهي بحاجة للمال لبنائها، وخدمتها، والحج يحتاج المال كذلك، والزكاة ركن من أركان الإسلام قائم على المال، يضاف إلى ذلك الصدقات، وأعمال الخير، والبر، والإحسان.

ويدعو الإسلام إلى الكسب الطيب الحلال وهو ينظر إلى المال بحكمة واعتدال، ومن ذلك ما يأتي:

أولًا: المال مال الله وينبغي إنفاقه فيما يحب:

الله ﷻ هو المالك الحقيقي للمال قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، ولذا فكل ما يؤتاه المسلم من مال يجب أن يستعمله في مرضاة الله، لتحقيق الغاية التي خلق من أجلها وهي عبادة الله تعالى ليظفر بالحياة الطيبة في الأخرى قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧]، وهذا لا يعني حرمان النفس من طيبات الدنيا ومما يحتاج إليه الإنسان قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

وإذا أدرك المسلم أن المال الذي بين يديه هو رزق من الله وتفضل منه سبحانه كان لزامًا عليه أن يصرفه في المصارف التي يحبها الله تعالى ويرضاها ويتجنب الحرام، فهو مسؤول عنه يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن: عمره فيمَ أفناه؟ وعن علمه فيمَ فعل؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وعن جسمه فيمَ أبلاه**»(١).

ثانيًا: حب المال فطرة:

إن النفوس جبلت على حب المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات:٨]، فحب المال لا حرج فيه، إذا اكتسبه الإنسان من الحلال وأنفقه في الحلال، وقام بحق الله فيه فأدى الزكاة وبذل في سبيل الله.

لكن حب المال يكون مذمومًا إذا حمل صاحبه على اكتسابه من الحرام، وإذا شغل عن طاعة الله تعالى، واكتنزه الإنسان، ولم يؤد حق الله فيه، قال رسول الله ﷺ: «**إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه، فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا يشبع**»(٢)، فالحرص الشديد على المال يؤدي إلى فساد الدين حيث قال رسول الله ﷺ: «**ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال، والشرف لدينه**»(٣)، فحرص الرجل على المال، والشرف يوجب فساد الدين.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦١٢).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٨).
(٣) سنن الترمذي (٤/ ٥٨٨).

قال ابن تيمية ﷺ: «فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي: فإنه يستلزم الظلم، والكذب، والفواحش، ولا ريب أن الحرص على المال والرياسة يوجب هذا»[١]، وفي الحديث عنه ﷺ: أنه قال: «**إياكم والشح؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا**»[٢].

وإخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل وأسلم، وأفرغ للقلب، وأجمع للهم، وأنفع في الدنيا والآخرة، قال النبي ﷺ: «**إنَّ اللهَ ﷻ يقولُ يا ابنَ آدمَ إن تُعْطِ الفضلَ فهو خيرٌ لك، وإن تَمسكهُ فهو شرٌّ لكَ وابدأ بمن تعولُ، ولا يلومُ اللهُ على الكفافِ واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلَى**»[٣].

وقال أيضًا: «من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له»[٤].

ثالثًا: الحث على الإنفاق:

رغب الإسلام في الإنفاق في سبيل الله واعدًا المسلم بإخلاف ما أنفق قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩]، كما وعده بمضاعفة ما أنفق قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١١/ ١٠٧).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٢٣).
(٣) إرواء الغليل (٣/ ٣١٧).
(٤) سنن الترمذي (٤/ ٦٤٢).

أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦١].

والمنفقون في سبيل الله لهم أجور عظيمة يوم القيامة قال تعالى: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرٗا وَأَعۡظَمَ أَجۡرٗا ﴾ [المزمل:٢٠]، وقال أيضًا: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٤].

والإنفاق في سبيل الله طريق إلى الجنة قال الرسول الله ﷺ: «**من أنفق زوجين في شيء من الأشياء في سبيل الله دعي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير، وللجنة أبواب، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة**»(١).

وبالإنفاق في سبيل الله تزكو نفس المسلم، ويرق قلبه، وتطيب روحه، قال تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣]، كما أن الملائكة تدعو للمنفق في سبيل الله، قال رسول الله ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا**»(٢)، وعن عدي بن حاتم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة**»(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٥).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٥)، وصحيح مسلم (٢/ ٧٠٠).
(٣) صحيح البخاري (٨/ ١١٢).

وحذر الله من الشح الذي هو مقدمة البخل فقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن:١٦].

رابعًا: إيجاب الزكـاة:

أوجب الله ﷻ في المال صدقة تُخرج كل عام فتدفع إلى الفقراء، وهي الزكاة التي هي من أركان الإسلام قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقد فرض الله الزكاة على الأغنياء حتى يغتني الفقراء وقد حدد أصناف المستحقين للزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠]، وقال أيضًا: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥].

ولما بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»(١)، وهي تجب على كل مسلم ومسلمة، فإذا ملك نصابًا خاليًا من دَيْن فعليه زكاته عند تمام الحول سواء أكان كبيرًا أو صغيرًا عاقلًا أو مجنونًا، وعن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمسة**»، وذكر منها: «**إيتاء الزكاة**»(٢).

خامسًا: حسن التدبير في المال وصرفه:

دعا الإسلام إلى المحافظة على المال وحسن التدبير فيه فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء:٥].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٤).

ودعا إلى التوسط في إنفاق المال بين الإسراف والبخل فقال: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء:٢٩].

وعد الاعتدال في صرف المال من صفات عباده المؤمنين فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧].

كما وجه إلى المحافظة على أموال اليتامى وتدريبهم على حسن تدبيرهم فيها قبل إعطائهم أموالهم فقال: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء:٦].

وقد نهى الله عن التبذير فقال: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [الإسراء:٢٦]، ووصف المبذرين بوصف شنيع فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء:٢٧]، ونهى عن الإسراف فقال: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:١٤١].

قال الثعالبي رحمه الله: «من أصلح ماله فقد صان الأكرمين: الدين، والعرض، وما عال مقتصدٌ، فالإصلاح أحد الكاسبين، ولا عيلة على مصلحٍ، ولا مال لأخرق، فالتدبير يثمر اليسير، والتبذير يبدد الكثير، وحسن التدبير مع الكفاف أكفى من الكثير مع الإسراف، فالقصد أسرع تبليغًا إلى الغاية وتحصيلًا للأمر، إن في إصلاح مالك جمال وجهك، وبقاء عزك، وصون عرضك، وسلامة دينك، فالتقدير نصف الكسب»[(١)].

(١) التمثيل والمحاضرة: للثعالبي (ص٤٢٨).

الدرس الثاني

المعاملات المالية في الإسلام

يمكن الحديث عن أهم جوانب المعاملات المالية في الإسلام من خلال المحاور الآتية:

أولًا: الإباحة أصل في المعاملات المالية في الإسلام:

الأصل في المعاملات المالية في الإسلام الإباحة، فلا يحرم منها شيء إلا بدليل، والأساس فيها مراقبة العبد ربه تعالى، وهي قائمة على قواعد كلية جامعة من أهمها ما يأتي:

القاعدة الأولى: مشروعية التعاون على الخير، والتيسير على الخلق؛ كمشروعية القرض والهبة والعارية والوكالة والضمان والشركة، وما فيه مصلحة للمتعاقدين؛ كالخيار والإقالة والحوالة، وما فيه مصلحة محضة أو راجحة؛ كالبيع المباح، وكالإجارة، والشفعة، والسَّلَم، والمداينة.

القاعدة الثانية: مشروعية ما يضمن الحقوقَ ويحفظها، كمشروعية الكتابة والرهن والإشهاد، والضمان، والكفالة، والحجر.

القاعدة الثالثة: منع كل ما فيه ظلم للناس وأكل لأموالهم بالباطل؛ كالربا، والغصب، والاحتكار.

القاعدة الرابعة: منع ما يورث العداوة والبغضاء بين الناس؛ كبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع المجهول، وبيع النجش، وبيع الرجل ما لا يملكه، والغرر والغش.

القاعدة الخامسة: منع ما فيه حيلة إلى الحرام، كبيع العينة، وما فيه أكل للمال بغير عمل نافع مثمر، كالقمار والربا.

القاعدة السادسة: منع ما فيه ضررٌ على المسلمين في دينهم ودنياهم؛ كبيع المحرمات، والبيع في المسجد، والبيع بعد نداء الجمعة الثاني، والأجرة على العمل المحرم.

ثانيا: شروط صحة البيع:

لصحة البيع شروط سبعة هي كما يأتي:

الشرط الأول: أن يحصل البيع اختيارًا:

فلا يصح بيع المكره سواء كان الإكراه من البائع أو المشتري، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقال رسول الله ﷺ: «**إنما البيع عن تراض**»(١).

الشرط الثاني: أن يكون كل واحد من العاقدين جائز التصرف:

أي أن يكون في كل منهما الأهلية المناسبة لإجراء العقد، والذي يجوز تصرفه في المال هو البالغ العاقل الرشيد، فلا يصح العقد من صغير أو مجنون أو سفيه إلا بإذن وليه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء:٦]، والرشد: هو إحسان التصرف المالي.

الشرط الثالث: أن يكون المعقود عليه مما يباح في الشرع:

سواءًا كان ثمنًا، أو مثمنًا، فلا يصح بيع ما لا يباح في الشرع كالخمر، والميتة، والكلب، والدخان، والآلات الموسيقية، ونحو ذلك قال رسول ﷺ: «**إن الله إذا**

(١) سنن ابن ماجه (٣/ ٣٠٥).

حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[١]، فإذا كان في المبيع منفعة لا تباح إلا عند الضرورة مثل الميتة، أو تباح عند الحاجة مثل كلب الصيد والحراسة، فلا يجوز بيعه أيضًا لقوله ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث**»[٢].

الشرط الرابع: أن يكون المبيع ملكًا للبائع أو مأذونًا له في التصرف فيه:

فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[٣]، فلو باع شخص ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بمال غيره شيئًا بغير إذنه، فإن العقد لا يصح إلا إن أجاز المالك، ويسمى هذا عند الفقهاء: (تصرف الفضولي).

الشرط الخامس: القدرة على تسليم المعقود عليه حال العقد:

فلا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، والحيوان الهارب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٤]، أي الجهالة.

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلومًا عند البائع والمشتري وقت العقد،

فلا يصح بيع شيء مجهول؛ كأن يقول: بعتك سيارتي، فيقول المشتري: قبلت، وهو لم ير السيارة ولا يعلم صفاتها، حتى لا يحدث غرر، ولا غبن.

---

(١) سنن أبي داود (٥/ ٣٥٢).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩).
(٣) سنن أبي داود (٥/ ٣٦٢).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣).

والعلم بالمبيع يتحقق بأحد أمرين:

الأول: برؤية المبيع وقت العقد، أو قبله بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع عادة.

والثاني: بوصفه وصفًا منضبطًا يقوم مقام رؤيته.

الشرط السابع: أن يكون البيع منجزًا في الحال:

أي يكون ثمن السلعة معلومًا وقت البيع، فلا يصح تعليق البيع على شرط مستقبل، كمجيء المطر، وطلوع الشمس؛ لأنه غرر، وجهالة.

ثالثًا: آداب المعاملات المالية:

وضع الإسلام آدابًا للمعاملات المالية تُبنى عليها من أهمها ما يأتي:

١. السماحة في البيع والشراء:

يدعو الإسلام إلى اللين والسماحة في البيع والشراء ومن ذلك؛ تساهل البائع في الثمن والمشتري في المبيع، قال ﷺ: «**رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع وإذا اشترى، وإذا قضى وإذا اقتضى**»(١) أي طالب بدينه، ومن السماحة كذلك تأجيل المعسر بالثمن إلى وقت يساره، والحط عنه بعض الدين ليسهل عليه السداد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وفي الحديث أنه تقاضى ابن أبي حَدرَدٍ دَينًا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حجرته، ونادى: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «**قم فاقضه**»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٢).

٢. الصدق والأمانة:

رغب الإسلام في الصدق والأمانة في التعامل المالي بين الناس من بيع وشراء وإيجار وغيرها، قال ﷺ: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**»(١)، وقال أيضًا: «**البيِّعانِ بِالخيَارِ ما لم يتفرَّقَا، فإن صدقَا وبيَّنا بُورِكَ لَهُمَا في بيعِهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَ بركةُ بَيْعِهِمَا**»(٢)، كما حذر من الغش فقال ﷺ: «**مَن غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**»(٣).

٣. عدم الحلف ولو كان صادقًا:

فمن آداب البيع والشراء ودلائل الصدق فيه تجنب الحلف؛ لأن في ذلك امتهانًا لاسم الله تعالى قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة:٢٢٤]، وقال ﷺ: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة**»(٤).

٤. تجنب الأخلاق السيئة:

حذر الإسلام من الأخلاق السيئة التي تصاحب في الغالب التعاملات المالية ومن ذلك التحذير من الحسد والزيادة في ثمن السلعة لمن لا يريد الشراء، والبيع على بيع بعض فقال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا**(٥)، **وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِع بَعضُكُم عَلَى بَيعِ بَعضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إخوَانًا، المُسلِمُ أَخُو**

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٠٧).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٩)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٦٤).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٩٩).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٦٠).
(٥) **النَّجْشُ**: هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها. ينظر: تاج العروس: الزَّبيدي، (١٧/ ٤٠٢).

المُسلِمِ، لَا يَظلِمُهُ، وَلَا يَخذُلُهُ، وَلَا يَكذِبُهُ، وَلَا يَحقِرُهُ، التَّقوَى هَا هُنَا -وَيُشِيرُ إِلَى صَدرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِحَسبِ امرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحقِرَ أَخَاهُ المُسلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرضُهُ»[١].

٥. الوفاء بالعقود:

أمر الله بالوفاء بالعقود فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فالوفاء بالعقود والعهود من الأسس الأخلاقية في المعاملات، وقد جاءت الكثير من نصوص الشرع آمرةً بالوفاء بالعهد، والالتزام بالعقد، وناهية عن الغدر والخيانة، قال ﷺ: «آيةُ المُنافِقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا وعَدَ أخلَفَ، وإذا ائتُمِنَ خان»[٢].

٦. الكتابة والإشهاد:

عني الإسلام بحفظ الحقوق ورعايتها بتوثيق البيع والشراء والمعاملات المالية وعدم الاكتفاء بالذاكرة، فالإنسان عرضة للنسيان وذلك بكتابة المعاملات وشهادة الشهود قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وأمر بالشهادة فقال: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦).
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦) صحيح مسلم (١/ ٧٨).

﴿ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة:٢٨٢]، ففي ذلك مزيد ضمان للحق وتمتين للثقة والتعاون بين الناس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة:٢٨٢].

رابعًا: المعاملات المالية المحرمة:

رغَّب الإسلام في المال الحلال وحذر من الحرام، فحرم أكل أموال الناس بالباطل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨]، وحرم أكل مال اليتيم فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠].

وجعل المال الحرام سببا في انقطاع الصلة بين العبد وربه وعدم قبول الدعاء ففي الحديث ذكر «**الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك؟**»[(١)].

ومن صور المعاملات المحرمة ما يأتي:

أولًا: الربا:

وهو محرم ومن كبائر الذنوب؛ لما فيه من الضرر العظيم، فهو يسبب العداوة بين الناس، ويؤدي إلى تضخم المال على حساب سلب مال الفقير، وفيه ظلم للمحتاج، وتسلط الغني على الفقير، وإغلاق باب الصدقة والإحسان، وقتل مشاعر الشفقة في الإنسان، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣).

بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، وعقد الربا محرم ملعون من أكله وكتبه وشهده فعن جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ «**أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء**»(١).

ثانيًا: الرشـــوة:

الرشوة مأخوذة من الرشا، وهو الحبل. يقال: استرشاه، إذا طلب منه الرشوة، ورشاه، إذا أعطاه، وارتشى، أخذها.

واصطلاحًا هي: ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل(٢).

حرم الإسلام الرشوة؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٨]، وقد سمى الله الرشوة (سحتًا) أي كسبًا خبيثًا يُهلك صاحبه، وذم بعض اليهود بأنهم (أكالون للسحت)، ويقول رسول الله ﷺ: «**ما من قوم يظهر فيهم الربا، إلا أخذوا بالسَّنَة، وما من قوم يظهر فيهم الرُّشَا، إلا أخذوا بالرعب**»(٣).

قال النووي ﷺ: «الرشوة محرمة على القاضي وغيره من الولاة مطلقًا، لأنها تدفع إليه ليحكم بحق أو ليمتنع من ظلم، وكلاهما واجب عليه، فلا يجوز أخذ العوض عليه»(٤)، والرشوة اعتداء على الحقوق ومفسدة للأخلاق والقيم، وهي

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩).
(٢) التعريفات (ص١١١).
(٣) مسند أحمد (٢٩/ ٣٥٦).
(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢٢).

تُضعف الثقة بين الناس وفي المجتمع و تُخل بمبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، ويُطلق عليها أحيانًا مسمى إكرامية أو هدية، وهي مسميات لا تغير من حقيقتها بأنها سحت وحرام.

وأما دافِعُ الرشوة، فإن توصل بها إلى باطل فحرام عليه، وإن توصل بها إلى تحصيل حق ودفع ظلم فليس بحرام، ويختلف الحال في جوازه ووجوبه باختلاف المواضع، والفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصُّورة والقَصد، فإن الراشي إن كان قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل؛ فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة(١).

ثالثًا: الاحتكـار:

الاحتكار: هو شراء السلع التي يحتاجها الناس وحبسها لِتَقِلَّ بين الناس فيرتفع سعرها، وحكمه حرام؛ لما فيه من الجشع، والطمع، والتضييق على الناس، قال رسول الله ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»(٢).

رابعًا: البيوع المحرمة:

البيوع المحرمة هي البيوع المشتملة على أركانها وشروطها، ولكن منعها الإسلام لمعان أخرى إما تعظيما لشعائر الله كالبيع في المسجد، أو لحصول التدليس والغرر أو احتمال المنازعة، والإضرار بالغير، وإلحاق الظلم بالبائع، أو بأهل السوق، أو بالناس كافة، وهي كثيرة وسيُقتصر على ثمانية منها:

---

(١) ينظر الروح: ابن القيم (ص٢٤٠).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٢٨).

الأول: البيع في المسجد:

عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن الشراء، والبيع في المسجد**»(١)، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»(٢).

الثاني: البيع بعد أذان الجمعة لمن تجب عليه الجمعة:

لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

الثالث: البيع على بيع المسلم:

كأن يقول لمن اشترى شيئًا: أبيعك مثله بثمن أقل، أو: أبيعك أجود منه بنفس الثمن الذي اشتريت به، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الرجل على بيع أخيه»(٣).

الرابع: بيع الغرر:

هو بيع مجهول العاقبة، كبيع السمك في الماء الكثير، والطير في الهواء، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»(٤).

الخامس: بيع العِينَةِ:

وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن حالًا، قال

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦).
(٢) السنن الكبرى النسائي (٩/ ٧٧).
(٣) سنن أبي داود (٣/ ٤٢٤).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣).

رسول الله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعِينَة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»(١).

السادس: بيعتان في بيعة:

وهو البيع بشرط بيع آخر، كبعتك هذه الدار على أن تبيعني هذا الفرس، أو بشرط قرض، كبعتك بيتي على أن تقرضني ألفًا، فعن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»(٢)، وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «صفقتان في صفقة ربا»(٣).

السابع: بيع المحرم، كالخمر والميتة والخنزير والكلب والأصنام:

قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**»(٤)، وعن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب»(٥)، أي عن بيعه، وشرائه، وقال رسول الله ﷺ: «**ثمن الكلب خبيث**»(٦).

الثامن: بيع النجش:

وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري ويقتدي به، قال رسول الله ﷺ: «**لا تناجشوا**»(٧)، وعن ابن عمر ﷺ قال: «نهى النبي عن النجش»(٨).

---

(١) سنن أبي داود (٥/ ٣٣٢).
(٢) سنن الترمذي (٢/ ٥١٣).
(٣) صحيح ابن حبان (٢/ ٢٩٦).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٨٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧).
(٥) صحيح البخاري (٣/ ٨٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٩٨).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٩).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٣).
(٨) صحيح البخاري (٩/ ٢٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١١٥٦).

الدرس الثالث

الملكيــة في الإســلام

الملكية في الإسلام هي حيازة الأموال من مصادرها المشروعة، وهذه الحيازة لا تخول صاحبها حق التصرف حسبما شاء وكيفما أراد، وإنما هي مضبوطة بضوابط دقيقة؛ لأن حيازة الأموال في حقيقتها آنية وليست دائمة وأبدية، فهي استخلاف مؤقت عن الله الذي جعلنا مستخلفين على ما آتانا من فضله.

أقسام الملكية في الإسلام:

١. الملكية الفردية:

وتتعلق منفعتها بفرد معين على وجه الخصوص ولا يشاركه فيها أحد، كامتلاك البيت والسيارة والأرض والمزرعة والمال.

٢. الملكية المشتركة:

وهي التي تتعلق منفعتها بمجموعة من الأفراد على وجه الخصوص، كشركة بينهم دون أن يشاركهم فيها غيرهم من الناس.

٣. الملكية العامة أو ملكية الدولة:

وهي ملكية لجميع الناس وتشرف عليها الدولة، كالمباني الحكومية والطرق والمدارس والجامعات والمنتزهات العامة، والمراعي، وتشمل كذلك جميع ما على سطح الأرض وباطنها من ثروات ومعادن، كما تشمل كل ما يصل إلى بيت المال من ضرائب وزكاة واستثمارات حكومية.

الملكية بين الإسلام والأنظمة الأخرى:

الحرية الاقتصادية في الإسلام، محدودة بقيم خلقية تميزها عن غيرها، ومن هذا المنطلق يتضح الفرق بين الملكية في الإسلام والملكية في النظام الرأسمالي والاشتراكي، فبينما يمارس الأفراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي، وبينما يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع، يقف الإسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعة البشر، ومع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فيسمح للأفراد بحرية التملك ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصقلها، وتجعل منها أداة خير للإنسانية كلها، والتحديد الإسلامي للحرية في الملكية على قسمين:

أحدهما: التحديد الذاتي الذي ينبع من أعماق النفس، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي للشخصية الإسلامية، ويتمثل في الإقبال على البذل والعطاء والإنفاق في وجوه الخير ودفع الزكاة وغيرها رغبة فيما عند الله ﷻ وامتثالًا لأداء حق الله في المال، وتزكية للنفوس وتطهيرًا لها واستجلابًا للبركة.

والآخر: التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه، ويقوم على مبدأ: لا حرية للتملك فيما نصت عليه الشريعة من ألوان النشاط المحرم التي تتعارض مع مُثل الإسلام وقيمه كالربا والاحتكار وغير ذلك.

من جهة أخرى نجد أن القوانين الغربية تنظر إلى الفرد باعتباره وحدة، وباعتباره العنصر الأهم في الحياة، لا باعتباره جزءًا من المجموعة، وقد ترتب على هذه الفردية المطلقة التصرف، أن انهار العُرف والخلق تحت وطأة الجموح

الفردي، وبذلك حطمت روح التعاون الاجتماعي، أما الشريعة الإسلامية فقد منحت الحرية الفردية، ثم قيدتها بمصالح الجماعة، فالإسلام يرعى الفرد والمجتمع والإنسانية عامة، فالمصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة[١].

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الفرق بين الملكية في الإسلام والأنظمة الأخرى تتلخص في الآتي:

١. أقر الإسلام الملكية الخاصة، وعمل على حمايتها، وجعلها غير مطلقة، بل مقيدة بقيود لا يجوز تجاوزها.

٢. إن الرأسمالية أقرت الملكية الخاصة، وجعلتها مطلقة من حيث الدرجة، والنوع، وحق التصرف.

٣. الاشتراكية لا تقر بالملكية الخاصة، وتعتبر الملكية وراء كثير من الصراعات والمساوئ الاقتصادية التي أصابت البشر.

٤. الشريعة الإسلامية لا تجيز امتلاك الأموال، ذات النفع العام، كالمساجد، والطرقات، ومجاري الأنهار، والمراعي، والطاقة، بينما الرأسمالية تجيز حق الامتلاك واستغلالها لمصلحة الفرد.

٥. إن النظام الاشتراكي يهدر شخصية الفرد، ويقدم عليه مصلحة المجموع، أما في الشريعة الإسلامية فهي توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجموعة، فلا تهدر حقوق الفرد على حساب مصلحة المجتمع.

---

(١) ينظر: الإسلام وأثره في الثقافة العالمية: محمود شرقاوي (ص١١٦).

الدرس الرابع
العمـــل في الإســـلام

تتجلى عناية الإسلام بالعمل في المحاور الآتية:

أولًا: أهميـــة العمـــل:

حث الدين الحنيف على العمل الشريف والكسب الحلال فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥]، وأشار إلى أهمية النهار في كسب العيش فقال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبأ:١١] أي لتعملوا في النهار وتكسبوا عيشكم.

ورغب النبي ﷺ في الكسب من عمل اليد فقال: «**ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده**»(١)، وقال أيضًا: «**طلب الحلال واجب على كل مسلم**»(٢)، وقال أيضًا: «**أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢](٣).

فالله ﷻ فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥٧).
(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، قال المنذري: وإسناده حسن (١٠/ ٢٩١).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣).

الله تعالى حيث قال: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠]، فجعل الاكتساب سببًا للعبادة قال تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وطلب الكسب فريضة على كل مسلم قادر عليه ففي الحديث «**من أمسى كالًّا من عمل يده أمسى مغفورًا له**»(١).

وقد سُئل ﷺ عن أفضل الكسب فقال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**»(٢) والمبرور هو الحلال المشروع.

كما أخبر أن أفضل الكسب ما كان مصدره عمل يد الإنسان، فعن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا قط، خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأ كل من عمل يده**»(٣)، وقد طلب أنبياء الله عليهم السلام الرزق من خلال العمل فقال ﷺ: «**ما بعث الله نبيًّا إلا ورعى الغنم**» قالوا: وأنت يا رسول الله قال: «**كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»(٤).

والعمل اليسير خير من سؤال الناس قال ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**»(٥).

---

(١) المعجم الأوسط: للطبراني (٧/ ٢٨٩).
(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٥٠٢).
(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٧).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ٨٨).
(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣).

ودعا الرسول ﷺ إلى إتقان العمل فقال: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه**»(١).

وحين بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه ذهب إلى السوق يتجر كعادته فلقيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له: «إلى أين؟ قال إلى السوق، قال عمر: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ فقال أبو بكر من أيـن أطعم عيالي؟ فأشار عليه عمر أن يأخذ قدر حاجته من الأموال العامة للأمة، فقال أبو بكر: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين»(٢) أي يعمل لرعاية شؤونهم.

ثانيًا: معالجة الإسلام للفقر:

الفقر من المصائب التي قدَّر الله وقوعها، إما على شخص بعينه، أو أسرة، أو مجتمع، وللفقر آثاره السيئة على الاعتقاد والسلوك، وقد ذكر الله تعالى عن المشركين أن بعضهم كان يقتل ولده فلذة كبده، إما من الفقر الذي يعيشه، أو خشية أن يصيبه الفقر!، فقال عن الصنف الأول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١]، وقال عن الصنف الثاني: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء:٣١].

ومن وسائل شرعنا المطهَّر لحل مشكلة الفقر ومحاربته ما يأتي:

١. تعليم الناس الاعتقاد الصحيح بأن الرزق من الله تعالى:

فالله هو الرزاق ذو القوة المتين، و كل ما يقدِّره الله تعالى من المصائب فلحكمٍ بالغة، وعلى المسلم الصبر على مصيبته، وبذل الجهد في رفع الفقر عن نفسه وأهله،

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٣٨٢).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٧).

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات:٥٨]، وأخبر أن جميع المخلوقات والدواب رزقها على الله فقال: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود:٦]، وذكَّر الإنسان بنعمه عليه في البر والبحر فقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠]، وقرر حكمته وبصيرته في تقدير الرزق لمن يشاء من عباده فقال: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾ [الإسراء:٣٠]، قال ابن كثير ﷺ: «إخبار أنه تعالى هو الرزاق، القابض، الباسط، المتصرف في خلقه بما يشاء، فيُغني من يشاء، ويُفقر من يشاء، بما له في ذلك من الحكمة؛ فهو خبير بصير بمن يستحق الغنى، ومن يستحق الفقر، وقد يكون الغنى في حق بعض الناس استدراجًا، والفقر عقوبة، عياذًا بالله من هذا، وهذا»(١).

ومن شأن هذه الاعتقادات أن تصبِّر الإنسان على ما يصيبه من فقر، وأن يلجأ إلى الله تعالى وحده في طلب الرزق، وأن يرضى بقضاء الله، ويسعى بطلب الرزق، قال رسول الله ﷺ: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له**»(٢).

٢. الاستعاذة بالله تعالى من الفقر:

رغب الإسلام في الاستعاذة من الفقر فقد أمر النبي ﷺ بالتعوذ من الفقر فقال: «**تعوذوا بالله من الفَقرِ والقِلَّة وَالذِّلَّةِ، وَأَن يظلِمَ أَو يُظلَمَ**»(٣).

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير (٥ / ٦٦).
(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٥).
(٣) سنن ابن ماجه (٥/ ١٥).

كما ورد عنه ﷺ عددٌ من صيغ الدعاء في التعوذ من الفقر من ذلك ما ورد عن مسلم بن أبي بكرة قال: كان أبي يقول في دبر الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر**» فكنت أقولهن، فقال أبي: عمن أخذت هذا؟ قلت: عنك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والمغرم والمأثم، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر**»[(٢)]، وكان يقول كذلك: «**اللهم! رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم! أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر**»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الفَقرِ، والقِلَّة، والذِّلَّة**»[(٤)].

٣. الحث على إعانة المحتاج:

رغب الإسلام في الإنفاق وأوجب الزكاة وحث على إعانة المحتاجين وجعله بابًا من أعظم أبواب الخير، قال رسول الله ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله**

(١) السنن الكبرى: النسائي (٢/ ٩٩).
(٢) صحيح البخاري (٨/ ٨٠).
(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٤).
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٦٤٤).

عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[١]، وقال رسول الله ﷺ: **«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد. إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»**[٢].

ثالثًا: معالجة الإسلام للتسول:

التسول هو: امتهان طلب المال من الناس، دون مسوغ شرعي.

وقد نهى الإسلام عن التسول قال رسول الله ﷺ: **«لا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله له باب فقر»**[٣]، وأخبر ﷺ عن خزي من يمتهن سؤال الناس فقال ﷺ: **«ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»**[٤]. وبين أن اليد العليا المعطية خير من السفلى فقال: **«اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول»**[٥].

إن هذه الأحاديث تحث على العمل ليحفظ الإنسان وجهه من ذل السؤال والخزي، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلًا من الأنصار أتى النبيَّ ﷺ يسأله، فقال: **«أما في بيتك شيء؟»** قال: بلى، حِلْسٌ: نَلبَسُ بعضَه ونَبسُطُ بعضَه، وقَعبٌ نشربُ فيه من الماء، قال: **«ائتني بهما»**، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: **«من يشتري هذين؟»** قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: **«مَن يزيدُ على درهم؟»**

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤).
(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩).
(٣) مسند أحمد (٢٩/ ٥٦٢).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣)
(٥) صحيح البخاري (٢/ ١١٢).

مرتين أو ثلاثًا، قال رجل: «**أنا آخذُهما بدرهمين**»، فأعطاهما إياه، وأخذَ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاريَّ، وقال: «**اشترِ بأحدهما طعامًا، فانبِذْه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قَدومًا فأتني به**» فأتاه به، فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: «**اذهب فاحتَطِب وبع، ولا أرَيَنَّك خمسةَ عشرَ يومًا**» فذهب الرجلُ يَحتَطِب ويبيع، فجاء، وقد أصابَ عشرةَ دراهم، فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهك يومَ القيامة**»[1].

مما سبق فيه دلالة على مدى حرص الاسلام على منع السؤال والحث على طلب الكسب الحلال.

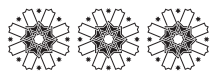

(١) سنن أبي داود (٣/ ٨١، ٨٢).

أسئلة الوحدة الثالثة

أولًا: أكمل الجمل بإجابات صحيحة:

١. الاحتكار هو: .....

٢. الملكية هي: .....

٣. التسول هو: .....

٤. الربا هو: .....

٥. الرشوة هي: .....

٦. حب المال فطري والدليل قوله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

٧. حث الإسلام على الإنفاق قال الله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

٨. أوجب الإسلام الزكاة قال الله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

٩. رغب الإسلام في الكسب الحلال قال تعالى: ﴿ ..... ﴾.

١٠. حث الإسلام على توثيق المعاملات المالية والدليل قوله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

١١. حرم الله الربا قال الله تعالى: ﴿ ..... ﴾.

١٢. حرم الرسول ﷺ الربا فقال: «.....».

١٣. رغب النبي ﷺ في الكسب من عمل اليد فقال: «.....».

١٤. حث النبي ﷺ على السماحة في البيع والشراء فقال: «.....».

١٥. تعوذ النبي ﷺ من الفقر في صلاته فقال: «.....».

١٦. نهى النبي ﷺ عن المسألة فقال: «.....».

١٧. قال النبي ﷺ: «**من نفس عن مؤمن كربة**.....».

١٨. قال النبي ﷺ: «**اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم**.....».

١٩. قال ﷺ: «**من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه**.....».

٢٠. قال ﷺ: «**من أنفق زوجين في شيء من الأشياء في سبيل الله**.....».

٢١. قال ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله**.....».

٢٢. قال ﷺ: «**الساعي على الأرملة والمسكين**.....».

٢٣. الملكية في الإسلام أنواع هي: .....

ثانيًا: أجب عن الأسئلة الآتية:

٢٤. أكتب مقالًا علميًّا مدعمًا بالأدلة يبين أهم معالم النظام الاقتصادي في الإسلام.

٢٥. عدد خمسة معالم رئيسة في رؤية الإسلام للمال مع ذكر الدليل من القرآن والسنة.

٢٦. الأصل في المعاملات المالية في الإسلام الحِل، اذكر ست قواعد كلية تضبطها.

٢٧. رغَّب الإسلام في الإنفاق اذكر دليلين من القرآن وآخرين من السنة على ذلك.

٢٨. اشرح عبارة حسن التدبير في المال مدعمًا إجابتك بالأدلة.

٢٩. اذكر خمسة من آداب التعامل في البيع والشراء مع ذكر الدليل من القرآن والسنة.

٣٠. عدد خمسًا من المعاملات المالية المحرمة.

٣١. عدد ستة من البيوع المحرمة مع ذكر الدليل لكل منها.

٣٢. ما شروط صحة البيع؟

٣٣. اذكر ثلاثة أدلة على حرمة الربا في القرآن والسنة؟

٣٤. ما الدليل على حرمة الرشوة في القرآن والسنة؟

٣٥. ما الدليل على حرمة السرقة في القرآن والسنة؟

٣٦. اذكر أربعة أدلة من القرآن والسنة على أهمية العمل في الإسلام.

٣٧. ما أقسام الملكية في الإسلام؟

٣٨. قارن بين الملكية في الإسلام والأنظمة الأخرى.

٣٩. اذكر ثلاث صيغ واردة في التعوذ من الفقر.

٤٠. بين كيف عالج الإسلام الفقر مع ذكر الأدلة.

٤١. اذكر ثلاثة أدلة في النهي عن التسول.

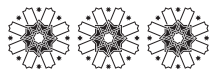

النظام السياسي في الإســـلام

- الدرس الأول: نظام الحكم في الإسلام.
- الدرس الثاني: حقوق الحاكم وواجباته.
- الدرس الثالث: حقوق الرعية وواجباتها.
- الدرس الرابع: العلاقات الدولية.

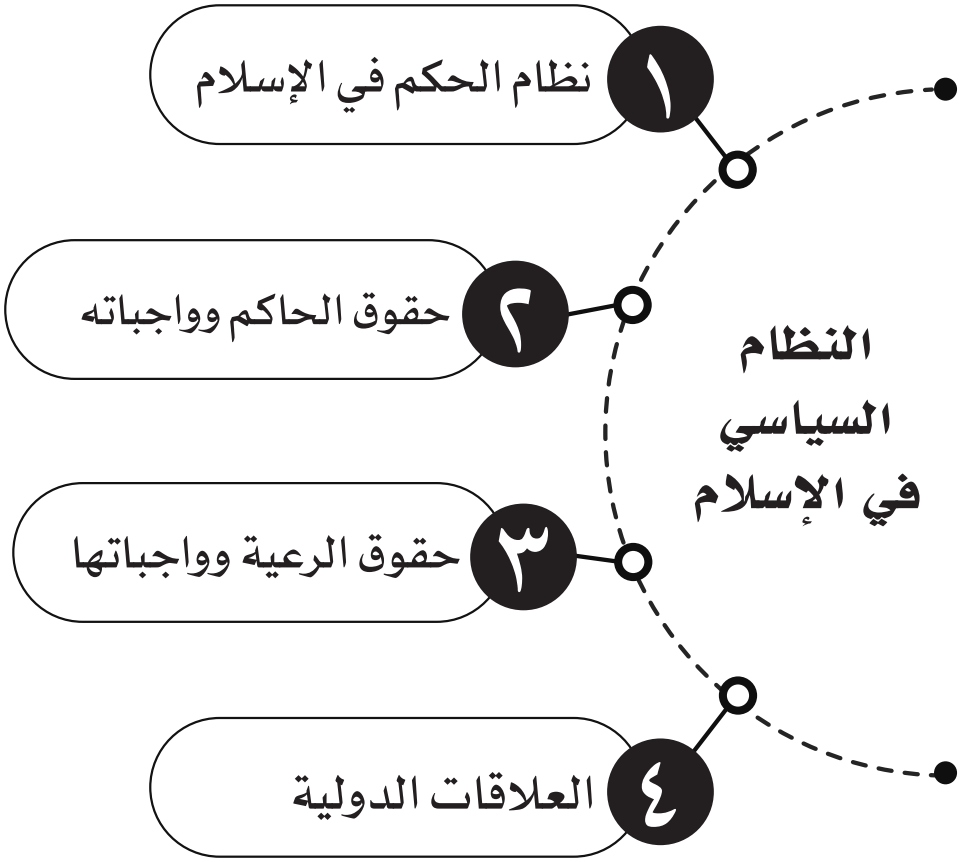
النظام السياسي في الإسلام
١ نظام الحكم في الإسلام
٢ حقوق الحاكم وواجباته
٣ حقوق الرعية وواجباتها
٤ العلاقات الدولية

الوحدة الثالثة
النظام السياسي في الإسلام

الدرس الأول
نظـام الحكم في الإسـلام

هاجر النبي الكريم محمد ﷺ إلى المدينة فأقام دولة الإسلام ونظَّم العلاقات بين الناس وحكمهم بالإسلام، وبعد الفتح المبين لمكة بعث سفراءه ورسله إلى ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام ويبلغهم رسالة رب العالمين، وما انتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا وقد أكمل الله به الدين وأتم به النعمة، فشُرِعت الأحكام وأُقيمت الحدود واستتب الأمن في دولة الإسلام الأولى والتي حكم فيها رسول الله ﷺ بشريعة الإسلام امتثالًا لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة:٤٩].

وبعد انتقال المصطفى ﷺ للرفيق الأعلى بادر الصحب الكرام إلى اختيار خليفة له فكان الصديق ﷺ ثم تبعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم جميعًا، فكانت خلافة راشدة على منهاج النبوة، ويمكن إيضاح أهم معالم نظام الحكم في الإسلام من خلال المحاور الآتية:

أولًا: مفهومـه:

هو الأحكام المنظِّمة للسُّلطة السياسيَّة، وتدبير المجتمع المسلم بما يُصلِح أحواله، ويجلب له الخير، ويَدرَأ عنه الفساد، وهو جزءٌ من السياسة الشرعيَّة، قال ابن القيم: «السياسة العادلة جزءٌ من أجزاء الشريعة، وهي عدل الله ورسوله»[١].

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم (١/ ٧).

والسياسة: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال[١].

ونظام الحكم في الاسلام وإن تشابه في بعض أجزائه مع بعض أجزاء الأنظمة الأخرى، إلا أنه يختلف عنها فهو في الحقيقة نظام لله ﷻ، ومهمة الخليفة وهو حاكم المسلمين وراثة النبوة بإقامة أحكامها التي تتمثل في تطبيق أحكام الله تعالى، وإخضاع البشر لسلطانها.

إن الحكم بالإسلام في الحياة أمر واجب؛ فلا يصح أن تبقى الأمة الإسلامية بدون حاكم يرعى دينها ويشرف على أمور دنياها، ويحكمها بشرع الله.

ثانيًا: خصائص الحكم في الإسلام:

يمتاز الحكم في الإسلام بأنه يقوم على تطبيق شريعة الله تعالى وجعل السيادة لها في كافة شؤون الحياة، بحيث تكون الشريعة الحَكَم العدل بين الناس فيما يختلفون فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٤٠].

وترتب على ذلك اتصاف الحكم الإسلامي بخصائص فريدة تميزه عن الأنظمة الأخرى وهي:

١. العـدل:

العدل من أهم خصائص الحكم الإسلامي، فالإسلام جاء للمحافظة على مصالح الناس ورعايتها دون تفريق أو تمييز بينهم.

وتتضح أهمية العدالة في الإسلام باعتبارها جزءًا من الشرع والدين، يكون

(١) البحر الرائق (٥/ ١١٨).

حيث تكون، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل:٩٠]، كما أمر بأداء الأمانة والعدل بين الناس وقضاياهم فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء:٥٨]، ووجه إلى أهمية العدل مع الأقارب فقال: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ [الأنعام:١٥٢]، كما أمر بتحري العدل والإنصاف حتى مع وجود الخصومة أو عدم المحبة للآخرين فقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة:٨]، بل نجد القرآن يحث على العدالة حتى مع النفس وذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [النساء:١٣٥].

جاء في الحديث الشريف: «**إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلسًا، إمام جائر**»(١)، وحرم الظلم مع أيٍ كانت صفة المظلوم فقال ﷺ: «**من آذى ذميًّا فأنا خصمه**» وقال أيضًا: «**ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**»(٢).

٢. الشـــورى:

الشورى معلم واضح من معالم السياسة الشرعية في الإسلام، ولم يقف التوجيه القرآني عند أمر الرسول ﷺ بمشاورة أصحابه، في قوله: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، بل جعل الشورى هي القاعدة التي يقوم عليها أمر الأمة الإسلامية قال تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى:٣٨].

(١) سنن الترمذي (٣/ ١١).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٥٨).

وتعني الشورى تبادل المسلمين الآراء فيما بينهم في الأمور والقضايا التي لم يرد فيها نص، والأساس في الشورى الاسترشاد برأي أصحاب الاختصاص والمعرفة والتقوى ممن عُرفوا بالحكمة وبعد النظر وخبرة الحياة.

٣. الطاعــة:

وهـي ميـزة أخـرى مـن مزايـا الحكـم في الإسـلام، وقـد أمـر الله تعـالى بـه عبـاده المؤمنـين فقـال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩]، والطاعـة تعنـي قبـول والتـزام أوامـر الحاكـم المسـلم فيـما ليـس فيـه معصيـة لله، باعتبار أن الحاكم المسـلم هو وكيل عن الأمـة في تدبير أمورها ورعاية مصالحهـا في الديـن والدنيـا، عن أبي هريـرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قال: «**سـيليكم بعـدي ولاة، فيليكـم البـر ببـره، ويليكـم الفاجـر بفجـوره، فاسـمعوا لهـم وأطيعـوا فـي كل مـا وافـق الحـق، فـإن أحسـنوا فلكـم ولهـم، وإن أسـاءوا فلكـم وعليهـم**»[(١)].

ثالثًا: سلطات الدولة الإسلامية:

الدولة الإسلامية هي الهيئة المشرفة على شؤون المسلمين وأحوالهم والتي يكون الحكم فيها لله تعالى في جميع قوانينها وتشريعاتها، ويمكن إيجاز سلطاتها فيما يأتي:

١. السلطة التنفيذية ويمثلها الوزراء والجيش والشرطة، وما يتبعها من دوائر.
٢. السلطة التشريعية ويمثلها أهل الحل والعقد «مجلس الشورى».
٣. السلطة القضائية ويمثلها سلك القضاء، وولاية الحسبة، وولاية المظالم.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٥)، والطبراني في الأوسط: (٦/ ٢٤٧).

٤. السلطة المالية وتتمثل في أمناء بيت المال والجباة وعمال الخراج.

٥. سلطة المراقبة والتقويم وتختص بمراقبة أصحاب جميع الوظائف وتقويمهم[١].

والخلاصة: أن السياسة الشرعية للدولة المسلمة من نظم الإسلام التي فيه مصلحة للناس في الدنيا والآخرة.

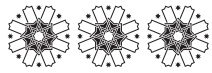

(١) ينظر دراسات في الثقافة الإسلامية: صالح ذياب هندي (ص١١٨).

الدرس الثاني

حقـوق الحاكـم وواجباته

أولًا: حقوق الحاكم:

للحاكم المسلم حقوق على رعيته، ومن أبرز تلك الحقوق ما يأتي:

١. السمع والطاعة بالمعروف:

من أهم حقوق ولاة الأمور: السمع والطاعة في غير معصية الله تعالى، فذلك يجعل المجتمع متوائمًا بين الراعي والرعية، كنسيج واحد يقف صفًّا واحدًا، ومن ثَم يكون بعيدًا عن الفتن والاضطرابات، وقد أمر الله سبحانه بذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «نزلت هذه الآيةُ في الرعيَّة، عليهم أن يُطيعُوا أولِي الأمر إلا أن يأمُرُوا بمعصِيَةِ الله»[(١)]، وقال رسول الله ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[(٢)]، ويقول الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ: «لا إسلام إلا في جماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة»[(٣)].

٢. تبجيلهم وحفظ مكانتهم وإكرامهم:

إن إكرام الولاة الصالحين والحكام العدول واحترامهم واجبٌ شرعي، فاحترام الكبار وتوقيرهم وإنزال الناس منازلهم منهج قويم يؤدي لانتشار المحبة

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص٥).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٦٣).

(٣) مسند الدارمي (١/ ٣١٥).

والتراحم بين الراعي والرعية، ويقطع أسباب النزاع، قال رسول الله ﷺ: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط**»(١).

٣. النصيحة لهم:

يجب على الرعية أن تنصح الحكام وولاة الأمور؛ لأنهم بشر يخطئون ويصيبون، وهم من أحوج الناس إلى النصيحة الصادقة لعظم مسئوليتهم، شريطة أن تكون النصيحة سرًّا بالكلمة الطيبة والمقصد النبيل، ولذا تُشرع مُناصَحَة الولاة بالضوابط الشرعيَّة دون تشنيع ولا غلو، في الحديث: «**من أَرَادَ أَن يَنصَحَ لِذِي سُلطَانٍ فَلَا يُبدِهِ عَلَانِيَةً، وَلَكِن يَأخُذُ بِيَدِهِ فَيَخلُوا بِهِ، فَإِن قَبِلَ مِنهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَد أَدَّى الَّذِي عَلَيهِ**»(٢)، وقال النبيُّ ﷺ: «**الدينُ النصيحة**»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابِه ولرسولِه، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم**»(٣).

قال الإمام الشوكاني ﷺ: «ينبغي لمن ظهرَ له غلَطُ الإمام في بعض المسائِل أن يُناصِحَه، ولا يُظهِرَ الشَّناعَةَ عليه على رُؤوسِ الأشهَاد؛ بل يأخُذُ بيدِه ويخلُو به، ويبذُلُ له النصيحة»(٤).

٤. عدم الخروج عليهم:

مفارقة الجماعة، ونزع اليد من الطاعة، ينشر الفُرقة في المجتمع، وبه يختل أمن المجتمع، قال تعالى: ﴿ **وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ [آل عمران:١٠٣]،

(١) سنن أبي داود (٧/ ٢١٢).
(٢) مسند أحمد (٢٤/ ٤٨).
(٣) صحيح مسلم (١/ ٧٤).
(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٩٦٥).

فالخروج على ولاة الأمور محرم في شريعة الله تعالى ما داموا مقيمين للشرع، معظمين للدين، قال ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقال رسول الله ﷺ: «**من فارق الجماعة شبرًا، فقد خلع ربقة[١] الإسلام من عنقه**»[٢]، وقال أيضًا ﷺ: «**ثلاثةٌ لا تسأل عنهم**»، وذكر منهم «**رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصيًا**»[٣].

قال الإمام الطحاويُّ ﷺ: «ولا نرَى الخروجَ على أئمَّتنا ووُلاة أمرِنا وإن جارُوا، ولا ندعُو عليهم، ولا ننزِعُ يدًا من طاعتِهم، ونرَى طاعتَهم من طاعةِ الله ﷻ فريضَة ما لم يأمُرُوا بمعصِية»[٤]، وقال الإمام الشوكاني ﷺ: «لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح»[٥]، وقال الإمام الحافظُ أبو زُرعة الرازيُّ ﷺ: «أدرَكنا العلماءَ في جميع الأمصار -حجازًا وعراقًا، شامًا ويمنًا-، فكان من مذهبِهم: ولا نرَى الخروجَ على الأئمَّة، ونسمعُ ونُطيعُ لمن ولاَّه الله ﷻ أمرَنا، ولا ننزِعُ يدًا من طاعة، ونتَّبِعُ السنَّةَ والجماعة، ونجتنِبُ الشُّذوذَ والخلافَ والفُرقَة»[٦].

---

(١) **الربقة**: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه، وربقة الإسلام أي: عقد الإسلام. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (١٠/ ١١٣).

(٢) سنن أبي داود (٧/ ١٣٦).

(٣) الجامع المسند الصحيح (٣/ ٢٤٨).

(٤) العقيدة الطحاوية (ص٦٩).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٩٦٥).

(٦) شرح أصول اعتقاد أهل السنة: للالكائي (١/ ١٧٧).

٥. الدعاء لهم:

رغَّب النبي ﷺ في الدعاء لولي الأمر، وبيّن في ذلك منزلة الحاكم من رعيته، فقال ﷺ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم وَيُحِبُّونَكُم، وَيُصَلُّونَ عَلَيكُم وَتُصَلُّونَ عَليهِم** -والصلاة هنا بمعنى الدعاء-، **وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُونَهُم وَيُبغِضُونَكُم، وَتَلعَنُونَهُم وَيَلعَنُونَكُم**»(١).

وقال الإمامُ الطحاويُّ ﷺ في حقِّ الأئمة: «وندعُو لهم بالصلاحِ والمُعافاة»(٢) وقال الإمامُ أحمدُ ﷺ: لو أن لي دعوةً مُستَجابَة لصرَفتُها للإمامِ(٣)، وعن الفضيل ابن عياض قال: «لو أن لي دعوةً مستجابة ما جعلتُها إلا في السلطان، فقيل له: يا أبا علي! فسّر لنا هذا؟، قال: «إذا جعلتُها في نفسي لم تَعدُني، وإذا جعلتُها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد»(٤).

٦. التعاون معهم وتأليفُ القلوب لهم:

من حقوق الأئمة وولاة الأمور على الرعية: التعاون معهم، والوقوف في صفهم، وجمع القلوب عليهم، وستر معايبهم، وعدمُ تأليبِ العامَّة عليهم؛ وذلك لتنتظِم مصالِحِ الدين والدنيا، ويظهر المجتمع متماسكًا مما يضعف مؤامرات الكافرين والمنافقين.

ومعلوم أنه لا يخلو بشر من نقص، حاكمًا كان أو محكومًا، والمنهج الشرعي مع الحاكم المسلم الحافظ لدين الأمة والمعظّم لشرع الله، الصبر على ما قد يحدث من

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨١).
(٢) شرح العقيدة الطحاوية: تحقيق، شعيب الأرنؤوط (٢/ ٥٤٠).
(٣) ينظر، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢٨/ ٣٩١).
(٤) شرح السنة: للبربهاري (١/ ١١٣).

أخطاء، قال رسول الله ﷺ: «مَن رَأَى مِن أَمِيرِهِ شَيئًا يَكرَهُهُ فَليصبِر عليهِ فَإِنَّهُ لَيسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الجَمَاعَةَ شِبرًا فَيَمُوتُ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»(١).

ثانيًا: واجبات الحاكم:

ذكر الفقهاء ﷺ واجبات الحاكم المسلم، ومن ذلك ما يأتي:

الأول: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسًا من خلل والأمة ممنوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النَّصَفَةُ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون بها محرمًا ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا من غير عسف.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٢).

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير فيه، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لا تقديم فيه ولا تأخير.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلًا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح[1].

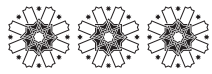

(١) الأحكام السلطانية: لأبي يعلى الفراء (ص٢٧، ٢٨).

الدرس الثالث

حقـوق الرعية وواجباتها

أولًا. حقوق الرعية:

١. إقامة حكم الله فيهم:

من حقوق الرعية على الراعي أن يطبق شرع الله تعالى فيهم، وبما أمر الله تعالى به في كتابه الحكيم، وألّا يحيد أبدًا عن شرع الله، فقد قال ﷻ آمرًا نبيه ﷺ بالحكم بما أنزل الله، وهو أمر للأمة كافة: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ [المائدة:٤٩].

خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في رعيته قائلًا: «ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلِّموكم دينكم وسُنَّتكم؛ فمن فُعِل به شيء سوى ذلك فَليرفعه إليَّ؛ فوالذي نفسي بيده إذًا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين، أَوَ رأيت إن كان رجل من المسلمين على رعيةٍ، فأدَّب بعض رعيته، أئنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفسُ عمر بيده إذًا لأقصّنّه منه، أنَّى لي لا أقصُّه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصُّ من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم، ولا تُجْمروهم[١] فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفِّروهم، ولا تُنزلوهم الغياض[٢] فتضيعوهم»[٣].

---

(١) **تجمير الجيش:** جمعهم في الثغور وحبسهم عن العودة إلى أهليهم. ينظر: مسند أحمد (١/ ٣٨٥).

(٢) «**الغِياض**»: جمع غَيضة، وهي الشجر الملتف، قيل: لأنهم إذا نزلوها، تفرقوا فيها، فتمكن منهم العدو. ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٧/ ٢٠٢).

(٣) مسند أحمد (١/ ٣٨٤).

٢. إقامة العدل بين الناس:

من حقوق الرعية بسط الأمن لهم والعدل بينهم وعدم الميل لأحد على حساب أحد لأن ذلك من شأنه أن يخلق النزاع بينهم تحقيقًا لقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء:٥٨]، فإقامة العدل من أسباب استقامة أحوال الرعية، وثبات الدولة ودوامها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وأمور الناس إنما تستقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشتراك في بعض أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم يشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وقد قال النبي ﷺ: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له، من البغي وقطيعة الرحم**»[(١)] فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورًا له مرحومًا في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بالعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة»[(٢)].

وإقامة العدل يشمل إقامة حدود الله والقصاص من المعتدين وإنصاف المظلومين، والعدل في دنيا الناس في العطاء والوظائف والتجارة والصناعة وغير ذلك، فالقيام بوظيفة العدل سبب في تحقق الأمن والرخاء والاستقرار في المجتمع.

٣. رعاية مصالح الرعية:

رعاية مصالح الناس والاهتمام بشؤونهم، والتفقد لأحوالهم، وتولية الأعمال للأمناء الأكفاء، من حقوق الرعية على الراعي، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) الأدب المفرد: البخاري (ص٢٤).
(٢) الاستقامة: ابن تيمية (٢/ ٢٤٧).

﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال:٢٧]، فإن تولية الأعمال على اختلاف أنواعها للعدول الأخيار، الأصلح فالأصلح من الناس؛ مما يعين في تحقيق رعاية مصالح الناس وقضاء حوائجهم.

ولقد كان الرعيل الأول من الصحابة الأخيار يتفقدون مصالح الناس فهذا عمر بن الخطاب ﷺ ذهب إلى السُّوقِ، فلحقته امرأةٌ شابَّةٌ، فقالت: يا أمير المؤمنينَ، هلكَ زوجِي وتركَ صبيةً صغارًا، واللهِ ما يُنضِجُونَ كُراعًا، ولا لهم زرعٌ ولا ضرعٌ، وخشيتُ أن تأكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وأنا بنتُ خُفَافِ بنِ إيمَاءَ الغِفَارِيِّ، وقد شهِدَ أبي الحُدَيبِيَةَ مع النَّبيِّ ﷺ. فوقفَ معها عمرُ ولم يمضِ، ثم قال: مرحبًا بنسبٍ قريبٍ، ثم انصرفَ إلى بعيرٍ ظهِيرٍ كان مربُوطًا في الدَّارِ، فحملَ عليه غِرارَتينِ ملأهُما طعامًا، وحملَ بينهُما نفقةً وثِيابًا، ثم ناولها بخِطامِهِ، ثم قال: اقتادِيهِ، فلن يفنَى حتَّى يأتِيكُمُ اللهُ بخيرٍ، فقالَ رجلٌ: يا أمير المؤمنينَ، أكثرتَ لها؟ قال عمرُ: ثَكِلَتكَ أُمُّكَ! واللهِ إنِّي لَأَرَى أبَا هذِه وأخاها قد حاصرا حصنًا زمانًا، فافتَتَحَاهُ، ثم أصبحنَا نَستَفِيءُ سُهمَانَهُما فيهِ»[(١)].

٤. حفظ الأمن:

من حق الرعية أن تنعم بالأمن، ولذا كان من واجبات الراعي تحقيق الأمن وحفظ البلاد من الأعداء، وتأمين السبل، والاستقرار، والسير بالرعية نحو الرقي والعزة، والسعادة في الدنيا، والأخذ بأسباب الفوز والنجاة في الآخرة[(٢)].

٥. الرأفة والرفق:

على وليّ الأمر أن يكون رؤوفًا رحيمًا برعيته وألّا يحملهم فوق طاقتهم،

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٢٤).

(٢) الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية: الشيخ، محمد عبد الله سبيل (ص١١).

وما لا يستطيعون فعله، قال النبي ﷺ: «**اللهم! من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم، فارفق به**»(١).

٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من حقوق الرعية كذلك بسط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بينهم، كما قال ﷻ في وصف الأئمة العدول الصالحين: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١]، قال ابن كثير ﷺ: «أن عمر بن عبد العزيز ﷺ خَطبَ وقرأ هذه الآية، ثم قال: ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما للوالي عليكم منه؟ إن لكم على الوالي من ذلكم أن يؤاخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ لبعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المَبْزُوزَةِ(٢)، ولا المُستكرهةِ، ولا المُخالِفَ سِرُّها علانِيَتَها»(٣).

ثانيًا: واجبات الرعية:

الواجب على الرعية تجاه الحاكم ما يأتي:

١. السمع والطاعة في غير المعصية:

السمع والطاعة للأمراء من أسباب اجتماع كلمة المسلمين ووحدتهم، ففي طاعتهم حسم لاختلاف الآراء التي تؤدي إلى التنازع، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٨).

(٢) بَز الشيءَ يَبُزُّه بَزّا، إذا اغتصبه، وبَز ثوبَه عنه إذا نَزَعَه، والبَزُّ: السلاح، ينظر: جمهرة اللغة (١/ ٦٨). والطاعة غير المبزوزة: عدم الخروج على ولى الأمر بالسيف.

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٨٣).

ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء:٥٩]، وقال ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، مالم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(١).

٢. الصبر على الإمام:

قال النبي ﷺ: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية**»(٢)، كما أخبر عن وقوع الاستئثار بالدنيا فقال ﷺ: «**ستكون أثرة وأمور تنكرونها**» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم**»(٣)، ولعل الحكمة في الأمر بالسمع والطاعة للأمراء، وإن منعوا بعض الناس حقوقهم أو استأثروا بحظوظ الدنيا دونهم، هو ارتكاب أخف الضررين، فإنَّ ضَرَرَ الرعية بهذا المنع والأثرة، أخف من ضرر الخروج على الأمراء، وما يتبع ذلك من الفتن والاختلاف والتفرق.

٣. المعاونة والنصرة والتأييد:

وهذا الحق لازم من لوازم الطاعة، فطالما ارتضى المسلمون إمامًا، فينبغي عليهم التعاون معه في تحقيق مقاصد الإمامة وواجبات الشرع، والطاعة صورة من صور المعاونة والتأييد، فالمعاونة والنصرة والتأييد من واجبات الرعية تجاه الحاكم.

٤. أداء الصلاة خلفه برًّا كان أو فاجرًا:

قال ابن بطة العكبري: «قد أجمَعتِ العلماءُ من أهل الفقه والعلم، والنساك والعباد والزهاد، من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا أن صلاة الجمعة والعيدين، ومنى

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٣).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٤٧).
(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٩٩).

وعرفات، والغزو والجهاد والهدي؛ مع كل أمير، بر وفاجر والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبدًا حبشيًّا إلا في معصية الله ﷻ؛ فليس لمخلوق فيها طاعة»[١].

وقد دخل عبيد الله بن عدي بن الخيار على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[٢]، وقد بوب البخاري على هذا الأثر بقوله: «باب إمامة المفتون والمبتدع»[٣]، وقال ابن حجر: «في هذا الأثر الحض على شهود الجماعة، ولا سيما في زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة»[٤]، وسُئل الحسن عن الصلاة خلف صاحب البدعة فقال: «صلِّ خلفه، وعليه بدعته»[٥]، وقال ابن تيمية: «أما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل، فإذا لم تجد إمامًا غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم، فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة»[٦].

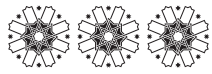

(١) ينظر، الإبانة الصغرى: ابن بطة (ص٣٠٥).
(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤١).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٥٠).
(٤) ينظر: فتح الباري (٢/ ١٩٠).
(٥) علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (١/ ١٤١)، ووصله ابن حجر في (تغليق التعليق) (٢/ ٢٩٢).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥٥).

الدرس الرابع

العلاقــات الدوليــة

أولًا: العلاقات الدولية في الإسلام:

العدل هو القاعدة الأساسية في العلاقات الدولية في الإسلام، وقد ورد ذكر العدل والنهي عن الظلم والتشنيع على مرتكبيه في أكثر من ثلاثمائة وخمسين موضعًا في القرآن، وهو قيمة مطلقة في الإسلام يلتزم به المسلم في المنشط والمكره، وفي حالة الصداقة والعداوة، وفي الحرب والسلم قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨] والمعنى: أي لا يحملكم بغض قوم يقاتلونكم في الدين على أن لا تعدلوا في معاملتهم، ويشهد لهذا الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، ولم يكن أحد أعدى للمسلمين من الذين صدوهم عن المسجد الحرام وقاتلوهم وأخرجوهم من ديارهم.

والعدل هو الحد الأدنى في معاملة المسلم لغيره، ولكن المسلم مدعو وراء العدل إلى درجات أعلى فهو مدعو إلى الصبر والعفو ومقابلة السيئة بالحسنة قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًاۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [آل عمران:١٨٦]، وقال عن يهود المدينة: ﴿وَلَا تَزَالُ

تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة:١٣].

وعلى قاعدة العدل تبنى أحكام العلاقات الدولية في الإسلام سواء في الحرب أم في السلم على التفصيل الآتي:

١. في حالة الحرب:

يلاحظ من نصوص القرآن دلالتها على أن أشنع عمل للإنسان في علاقته بغيره سفك الدماء، وإرادة العلو في الأرض والفساد فيها، فالأول اعتداء على حياة الإنسان، والثاني اعتداء على حريته، والثالث اعتداء على ما به حياته، وكثيرًا ما يذكر القرآن هذه الشرور مرتبطة ببعضها، ذلك أنها كذلك في الواقع فكل منها في الغالب سبب للآخر ونتيجة له في حلقة شريرة لا نهاية لها، قال الله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ [البقرة:٣٠]، وقال أيضًا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢]، وقال أيضًا: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:٤].

وبالجملة فإن ذم القتل بغير حق والعلو في الأرض والفساد فيها ورد في القرآن في أكثر من مائة وعشرين موضعًا.

لكل ما سبق كان من الطبيعي أن تكون الحرب في الإسلام مكروهة في الجملة، ينبغي تفاديها ما أمكن[١]، وفي المعنى جاء الحديث الشريف عن أبي هريرة

(١) ينظر العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة: الشيخ صالح الحصين (ص٥٥).

ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا**»(١).

وكان من الطبيعي أن لا يسمح الإسلام بالحرب إلا في حالة الجهاد، وفي هذه الحالة تحكم الحرب مبادئ ترتكز على القيمة الأساسية (العدل).

وتتلخص المبادئ التي تحكم الجهاد في ثلاثة مبادئ(٢) تتضمنها الآية الكريمة: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠].

المبدأ الأول: أن يكون القتال في سبيل الله:

بأن يخلص القصد منه إلى أن تكون كلمة الله هي العليا فالمصلحة الشخصية أو القومية لا تبرران الحرب، ومن الناحية العملية يكون القتال في سبيل الله في أربع حالات:

الحالة الأولى: رد العدوان:

قال تعالى: ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:١٩٤].

الحالة الثانية: الدفاع عن الظلم وحماية المظلومين:

قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج:٣٩].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥١).

(٢) العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة: الشيخ صالح الحصين (ص٥٦).

الحالة الثالثة: الدفاع ضد الإفساد في الأرض:

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

الحالة الرابعة: القتال لحماية حق الإنسان في اختيار أن يكون الله هو إلهه، لا إله سواه:

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦]، وقال أيضًا: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:٦٤].

وقد فهم المسلمون في القرون الأولى أن مهمتهم الكبرى إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، كما عبر عن ذلك الصحابي الجليل ربعي بن عامر في مفاوضات المسلمين مع الفرس في حرب القادسية.

المبدأ الثاني: أن يكون القتال ضدَّ من يُقاتِل:

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [الأنفال:٦٠-٦١].

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]، جاء في تفسير الآية أي لا تقاتل من لا يقاتلك(١).

المبدأ الثالث: عدم تجاوز ضرورات الحرب:

وهذا المبدأ قيد على قاعدة «المعاملة بالمثل» فلا خيار للمسلم في عدم الالتزام بأخلاق الإسلام في معاملة العدو، وإن كان العدو لم يلتزم بها، ولا خيار للمسلم في عدم الوقوف عند حدود الله، وإن كان عدوه المحارب تجاوز هذه الحدود، فإذا مثَّل الأعداء بقتلى المسلمين فلا يجوز للمسلمين معاملتهم بالمثل وإن قتلوا نساء المسلمين وصبيانهم فلا يجوز للمسلمين أن يقتلوا نساء الأعداء وصبيانهم قال رسول الله ﷺ: «**اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الوليد، ولا أصحاب الصوامع**»(٢).

٢. حالة السلم:

أبرز مظهر للعلاقات الدولية في حالة السلم المعاهدات، وقد عُني القرآن في ثلاثين موضعًا بالتأكيد على وجوب وفاء المسلم بالعهد وتحريم الإخلال به، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال أيضًا: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، وأكد القرآن أنه في حالة ظهور شواهد نقض العهد من الطرف الثاني، واضطرار المسلمين الذين أبرموا العهد إلى إنهاء العقد، فإنه لا يجوز لهم استغلال هذا الإنهاء لتحقيق مصلحة لهم على حساب الطرف الثاني، بل يجب أن يتم إنهاء العقد في وضع من التوازن بين الطرفين، قال

(١) تفسير الطبري (٣/ ٢٩١).
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧).

تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال:٥٨]، قال رسول الله ﷺ: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء**»(١)، فتغير الظروف لا يبرر نكث العهد(٢).

مما سبق يتبين أنّ المنهج الإسلامي في العلاقات الدولية منهج قائم على الأسس الأخلاقية وفي مقدمتها العدل في السلم والحرب.

ثانيًا: العلاقات الدولية في الحضارة المعاصرة:

إن الحضارة المعاصرة مرادف لفظي صحيح للحضارة الغربية والتي تقوم على التراث المسيحي اليهودي، فالمسيحيون يقدسون التوراة، والتي يطلقون عليها اسم العهد القديم الذي يشكل القسم الأول من الكتاب المقدس لدى المسيحيين في حين يعتبر العهد الجديد القسم الثاني منه، وفيما مضي اتسمت العلاقة بين اليهود والمسيحيين بالتقلب، ولكنها في القرون الأخيرة تحولت للتحالف بعد نشوء الصهيونية المسيحية في الغرب التي تدعم قيام دولة لليهود في فلسطين لأسباب دينية.

هناك خاصيتان أساسيتان تطبعان العلاقات الدولية في الحضارة الغربية:

أولاهما: هشاشة القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي المفروض أن تحكم العلاقات الدولية، فالقانون الدولي ليس قانونًا فوق الدول، وإنما هو قانون بين الدول.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٨٨).

(٢) العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة: الشيخ صالح الحصين (ص٥٦).

وثانيهما: هشاشة الأساس الأخلاقي الذي يرتكز عليه المنهج، فالحضارة الغربية من ناحية القيم الخلقية تعاني من انحسار الإيمان بالله الذي يمكن أن يكون أساسًا للالتزام الخلقي، يضاف إلى ذلك سيادة فكرة النسبية في القيم الخلقية، وليست النسبية محكومة بالعقل والمنطق، ولكنها محكومة بالهوى والوهم وإيحاءات الثقافة.

ولذا كان من الطبيعي أن تكون العلاقات الدولية في الغرب مؤسسة على المصلحة الوطنية والقوة.

ونظرًا لهذا الخلل فإن الحضارة الغربية تفتقد للمعايير الأخلاقية في علاقتها مع الأمم والشعوب الأخرى وهي لتحقيق مصلحتها لا تتورع أن ترتكب أفظع الجرائم وأبشعها.

وكمثال على ذلك فقد شهد القرن المنصرم خلال خمس وعشرين سنة حربين عالميتين أبيد فيهما عشرات الملايين، لم يكن القتلى من المحاربين فقط، بل من الأطفال والنساء، فقد حصدت الحرب العالمية الأولى التي بدأت بين النمسا وصربيا ما يزيد عن عشرين مليون إنسان، وفي الحرب العالمية الثانية التي بدأت باجتياح ألمانيا لبولندا قُتل نحو خمسة وثمانين مليون إنسان.

وتميزت الحرب الثانية من الحربين بأفظع عمليات التدمير التي لم تكن ضرورة الحرب تقتضيها، بل كانت استجابة لحقد الإنسان ورغبته في الانتقام، فقد قضي على أكثر من مائتين ألف من البشر في مدينتي هيروشيما وناجزاكي اليابانيتين في لمحة بصر وكان استخدام القنبلة النووية إيذانًا بحلول عصر جديد من الرعب يواجه البشرية.

كما استهل القرن الحالي بحربين عالميتين خلال خمسة عشر شهرًا، ولإن كانت حربا القرن المنصرم بين قوى متكافئة فإن حرب القرن الحالي لم تكن متكافئة بين قوى التحالف الدولي وأفغانستان أو قوى التحالف الدولي في العراق، وفي هاتين الحربين قُتل وُجرح وشُرد ملايين المسلمين.

لكن صفة مشتركة برزت بين الحروب الأربعة، قيامها بعمليات عسكرية لا تقتضيها الضرورة الحربية وإنما يقتضيها التنفيس عن الحقد والاستجابة لداعي الكراهة والعدوانية والرغبة في الانتقام(١).

وفي التاريخ المعاصر شهدت مجازر البوسنة والهرسك التي قتل فيها الصرب النصارى نحو ٣٠٠ ألف مسلم واغتصبوا نحو ٦٠ ألف امرأة وطفلة مسلمة، وهجّروا نحو مليون ونصف مليون مسلم، وهدموا فيها أكثر من ٨٠٠ مسجد، وأحرقوا مكتبة سراييفو التاريخية، ووضع الصرب آلاف المسلمين في معسكرات اعتقال، وعذبوهم وجوعوهم حتى أصبحوا هياكل عظمية، ولعل أبشع ما حدث هو مجزرة (سربرنتيشا) الشهيرة حيث غدروا بالمسلمين وقتلوا منهم ١٢,٠٠٠ فذبحوهم جميعًا ومثلوا بهم أبشع تمثيل، فالغرب لا يتردد في استخدام أبشع أنواع القتل والتعذيب المروعة كالتمشيط بأمشاط الحديد، والنشر بالمنشار، وسحق العظام، وتمزيق الأرجل، وغيرها من وسائل التعذيب المختلفة.

ما سبق لمحة موجزة وغيض من فيض عن واقع العلاقات الدولية في المنهج الغربي وهي علاقات مبنية على المصلحة الذاتية والأنانية المفرطة، بل بالقسوة والظلم وانتهاك كرامة الإنسان.

---

(١) العلاقات الدولية بين منهج الإسلام ومنهج الحضارة المعاصرة: الشيخ صالح الحصين (ص٢٢).

والبون شاسع بينها وبين العلاقات الدولية في الإسلام والذي جاءت تعاليمه لتكرم الإنسان وترفع من قدره، وتمنع الظلم حتى مع العدو وتمنع قتل النساء والأطفال في الحروب، وتأمر بحسن معاملة الأسير: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

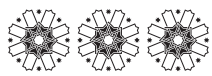

أسئلة الوحدة الرابعة

أولًا: أكمل العبارات بإجابات صحيحة:

١. نظام الحكم هو: .....

٢. الشورى هي: .....

٣. السياسة هي: .....

٤. جعل الله ﷻ الشريعة الحَكم العدل بين الناس فقال سبحانه: ﴿ ..... ﴾.

٥. تتضح أهمية العدالة في الإسلام باعتبارها جزءًا من الشرع قال تعالى: ﴿ ..... ﴾.

٦. أمر الله ﷻ بالعدل مع الأقارب فقال سبحانه: ﴿ ..... ﴾.

٧. جعل الله أمر الشورى هو القاعدة التي يقوم عليها أمر الأمة فقال سبحانه: ﴿ ..... ﴾.

٨. من واجبات الرعية تجاه الحاكم السمع والطاعة قال تعالى: ﴿ ..... ﴾.

٩. قال رسول الله ﷺ: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا**.....».

١٠. قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا** .....».

١١. قال رسول الله ﷺ: «**من آذى ذميًّا**.....».

١٢. قال رسول الله ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم**.....».

١٣. قال رسول الله ﷺ: «**من كره من أميره شيئًا**.....».

١٤. قال رسول الله ﷺ: «**لا تتمنوا لقاء العدو**.....».

١٥. قال رسول الله ﷺ: «**إن من إجلال الله إكرام ذي**.....».

١٦. قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الجماعة**.....».

١٧. يقول الفاروق عمر بن لخطاب رضي الله عنه: «**لا إسلام إلا في جماعة، ولا جماعة**.....».

١٨. من حقوق الرعية بسط العدل بينهم قال تعالى: ﴿ .....﴾.

ثانيًا: أجب عن الأسئلة الآتية:

١٩. أكتب مقالًا علميًّا مدعمًا بالأدلة يبين أهم معالم النظام السياسي في الإسلام.

٢٠. ما خصائص الحكم الإسلامي؟

٢١. عدد سلطات الدولة الإسلامية.

٢٢. للحاكم المسلم حقوقًا سبعة، عددها مع ذكر الدليل من الكتاب والسنة.

٢٣. ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى الواجبات على ولاة أمور المسلمين، عددها.

٢٤. للرعية حقوق ستة عددها مع ذكر الأدلة.

٢٥. عدد واجبات الرعية تجاه الحاكم المسلم مع ذكر الدليل من القرآن والسنة.

٢٦. وضح العلاقات الدولية في الحضارة المعاصرة مع ذكر الأمثلة.

٢٧. بين خطر الخروج على الحاكم المسلم مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح.

٢٨. عدم تجاوز ضرورات الحرب، اشرح هذه العبارة.

٢٩. تضمنت الآية الكريمة: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ ثلاثة مبادئ في فما هي؟

٣٠. ما الحالات الأربع التي يكون القتال فيها في سبيل الله؟

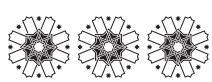

نظام العقوبـــات في الإســـلام

- الدرس الأول: أهمية الأمن في الإسلام.
- الدرس الثاني: الحدود.
- الدرس الثالث: القِصاص.
- الدرس الرابع: التعزير.

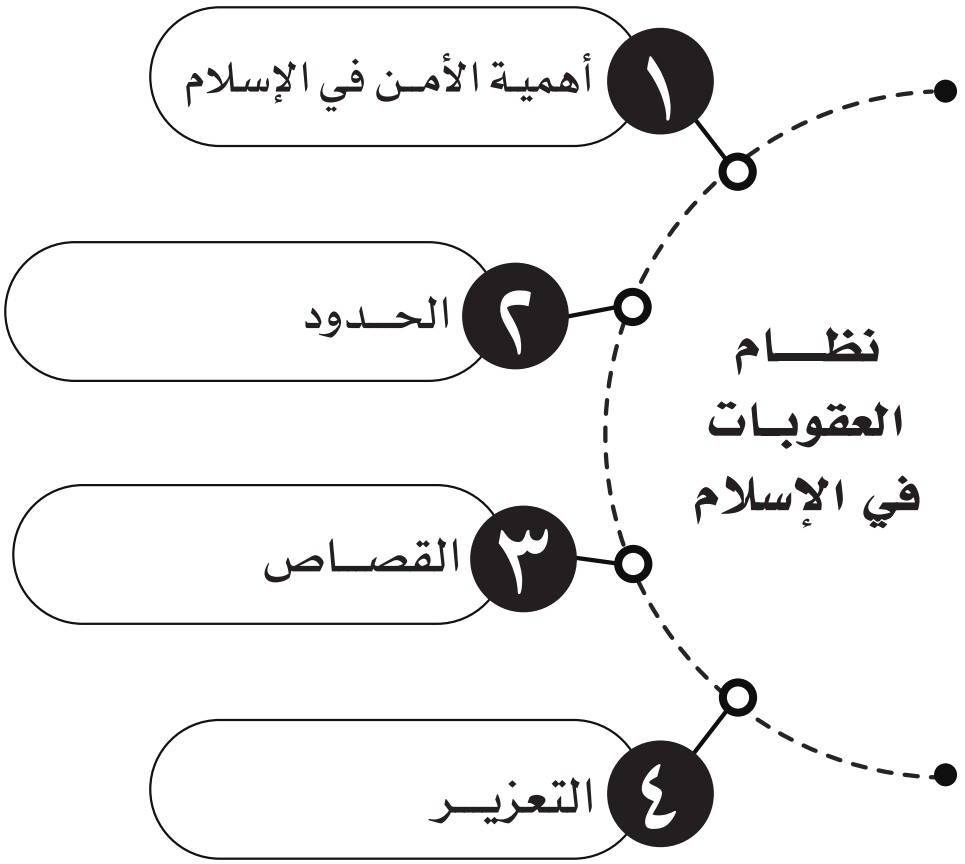
نظـــام
العقوبـات
في الإسلام
١
أهميـة الأمـن في الإسلام
٢
الحــدود
٣
القصــاص
٤
التعزيــر

الوحدة الثالثة
نظام العقوبات في الإسلام

الدرس الأول
أهمية الأمن في الإسلام

أولًا: عناية الإسلام بتحقيق الأمن:

جاءت نصوص القرآن حافلة بتعظيم شأن الأمن، وتنوّعت أساليب الدلالة على أهميته في حياة الإنسان، يظهر ذلك من خلال النقاط الآتية:

١. التذكير بنعمة الأمن:

الأمن مسألة جوهرية في حياة الناس، ولذا فقد دعا إبراهيم عليه السلام ربّه، أن يجعل البلد الحرام آمنًا، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة:١٢٦]، وامتنّ الله على قريش بهذه النِّعمة فقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧]، كما امتن على المسلمين بنعمة الأمن في البلد الحرام حيث قال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة:١٢٥]، كما أشار القرآن إلى الأمن حول البيت العتيق فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش:٣-٤]، كما امتنّ الله على القوم الغابرين بأمن القرى والبلدان، كامتنانه على أهل مصر في عهد يوسف بالأمن: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف:٩٩]، ومن ذلك أمنُ الطّرقات والسّير فيها ليلًا من غير خوف: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾ [سبأ:١٨]، وذكّر

بأمن المعاش فقال: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل:١١٢].

٢. التحذير من إيذاء المسلم لأخيه المسلم:

حذر الإسلام من إيذاء المسلمين، قال النبي ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(١)، وحذر كذلك من إيذاء الجار فقال ﷺ: «**والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن**» قيل: ومن يا رسول الله! قال: «**الذي لا يأمن جاره بوائقه**»(٢)، وقال أيضًا: «**المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم**»(٣)، وقال كذلك: «**لا ضرر، ولا ضرار**»(٤)، وقد عد أهل العلم هذا الحديث من قواعد الدين العامة التي تدور عليها كثير من الكليات والجزئيات.

٣. تحريم قتل النفس بغير حق:

جاءت الشريعة لتحقيق الأمن، وعمارة الأرض على مراد الله ومنهجه، ولذا أكدت على حفظ الضروريات الخمس: الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، لذا فقد حرم الله قتل النفس البريئة من غير جرم وتوعد فاعله بالعذاب الأليم قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣).
(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٤٠).
(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٩٨).
(٤) موطأ الإمام مالك (٢/ ٧٤٥).

٤. النهي عن قتل الإنسان نفسه:

حرم الإسلام الانتحار وتوعد فاعل ذلك بالخزي والعذاب يوم القيامة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٢٩-٣٠].

٥. النهي عن فعل الجرائم:

دعا الإسلام إلى فعل الخير ونهى عن فعل الشر، فحرم الفواحش بجميع أنواعها والبغي والعدوان والظلم والسرقة والاعتداء على الآخرين، جمع ذلك في آية عظيمة دعت إلى محاسن الخير ونهت عن الشر قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠].

٦. التكامل بين الوازع الداخلي والرقابة الخارجية:

الشريعة الإسلامية في تعاملها مع الجريمة لا تعتمد الرادع الخارجي (العقوبات) فحسب بل تعتني بالوازع الداخلي، فهي تهتم بالضمير الخلقي وتسعى إلى تربيته منذ الصغر لدى الإنسان حتى يتربى على الأخلاق الفاضلة، وتربط ذلك كله بالوعد الأخروي فتعد من يعمل الصالحات بالفوز والفلاح وتنذر المسيء سوء المصير، فتساعد بذلك الإقلاع عن الإجرام إيمانًا بالله ورجاء لرحمته وخوفًا من عذابه.

ثانيًا: أنواع الأمـن:

تتعدَّد أنواع الأمن في المجتمع، ومن أهمّها ما يأتي:

١. الأمن الاجتماعيّ:

يتعلق بالعلاقات الاجتماعية بين الناس وبين أفراد الأسرة والمظاهر العامة في المجتمع، ويشمل كذلك الحسبة وضبط المخالفات الشرعية والسعي في إقامة الشريعة والحفاظ على الأخلاق العامة.

٢. الأمن الاقتصاديّ:

مهمته حماية مصالح الناس المالية؛ وتحقيق احتياجاتهم الأساسيّة، كالمسكن، والعلاج، والطعام، كما يتعلق بالمحافظة على مقدرات المجتمع وثرواته.

٣. الأمن الصحي والبيئي:

يتعلق بحماية الصحة العامة للمجتمع وحمايتها من الأوبئة والأمراض، كما حدث في جائحة كورونا عام ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠ م والتي استمرت لمدة عامين وحماية مكونات البيئة من هواء، وماء، وبرّ، وذلك من خلال المحافظة عليها ومَنع الاعتداء عليها، أو إفسادها والعبث بها.

٤. الأمن الغذائيّ:

يتعلق بتوفير الاحتياجات الغذائيّة الأساسيّة للناس، وضمان تحقيق الحدِّ الأدنى منها، من خلال إنتاجها محليًّا، أو استيرادها من الخارج.

٥. الأمن الوطنيّ:

يتعلق بتحقيق الأمن للدولة، والحماية لمُختلف مواردها المادّية، والمعنويّة، من

أيّ عدوان، أو تهديد خارجيّ، أو داخليّ، بالإضافة إلى تحقيق الطمأنينة، والاستقرار في المجتمع.

٦. الأمن الإلكتروني:

أصبحت التقنية اليوم جزءًا مهمًّا في المجتمعات لا غنى لها عنه، وأمن تكنولوجيا المعلومات أو المعلومات الإلكترونية، يعتني بتحقيق حماية مقدرات المجتمع الإلكترونية وبياناته ومعلوماته في كافة مناحي الحياة في مؤسسات الدولة والبنوك والقطاع الخاص من التعدي عليها، ويتضمن كذلك حماية الأنظمة الإلكترونية والشبكات والبيانات، والتطبيقات، والمعلومات، والعمليات.

ثالثًا: مفهوم نظام العقوبات:

الشريعة الإسلامية هي شريعة الرحمة والعدالة لكل نواحي الحياة. والعقوبة في الإسلام هي زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر الله، لتحقيق مصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

والعقوبة لغة: اسم مصدر من عاقبه، يعاقب، عقابًا، ومعاقبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابًا: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[١].

واصطلاحًا: موانع قبل الفعل، زواجر بعده[٢]، وقيل هي: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر[٣].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور (١/ ٦١٩).
(٢) فتح القدير على الهداية: ابن الهمام الحنفي (٥/ ٢١٢).
(٣) الأحكام السلطانية: الماوردي (ص٢٧٥).

الدرس الثاني

الحـــدود

أولًا: مفهومها:

الحد لغة: المنع، يقال: حدَّ الرجل على الأمر يحدّه حدًّا أي: منعه، وحددته: أقمت عليه الحد، والحد: تأديب المذنب بما يمنعه من المعاودة[١].

واصطلاحًا: عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقًّا لله تعالى[٢]، كحد الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة.

وسُميت العقوبات المقدّرة حدودًا للآتي:

- لأن الله تعالى حدَّها وقدَّرها، فيمتنع الزيادة فيها أو النقصان.
- لأنَّها تمنع من الإقدام على ما يوجبها.
- لأنَّها زواجر عن محارم الله تعالى[٣].

ثانيًا: أنواع الحدود:

تعددت الحدود في الإسلام ومن أهمها ما يأتي:

١. الزنا:

الزنا هو: تغييب الحشفة في فرج محرم[٤].

---

(١) ينظر لسان العرب (٣/ ١٤٠).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٨٣).
(٣) ينظر: كتاب الحدود من الحاوي (١/ ١٠٠).
(٤) الإقناع (ص١٦٨).

والزنا محرَّم وهو من الكبائر[١]، وثبت تحريمه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان:٦٨].

وفي السنة: عن عبد الله بن مسعود ﷺ: قال: «سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: «**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**أن تزاني بحليلة جارك**»[٢]، وعن عبادة بن الصامت ﷺ أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله، فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، فبايعناه على ذلك**»[٣].

كما أجمعت الأمة على تحريم الزنا وأنه من الكبائر[٤]، ولم يحل في ملة من الملل، لما فيه من الجناية على الأعراض والأنساب، ولو تُرك العقل وطبيعته لحكم بحرمة الزنا لأنه يستقبحه حيث إنه يغير مجرى الحياة، ويخل بنظام الأُسر والجماعات، وفيه مهانة لكرامة الإنسان فهو رذيلة قبيحة، وإثم كبير، وخسة، ودناءة.

(١) كتاب الحدود من التهذيب (ص٤٨).
(٢) صحيح البخاري (٦/ ١١٠).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٨٠).
(٤) الإجماع (ص١٣١).

عقوبة الزنا:

أجمع الفقهاء أن عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت رجلًا كان أو امرأة، وعقوبة الزاني غير المحصن: الجلد مائة جلدة[١]، واختلفوا في التغريب.

٢. شرب الخمر:

الخمر هو: كل شراب مسكر سواء استحضر من العنب أم من غيره، كالشعير أو التمر أو العسل أو الحنطة وغير ذلك[٢].

والخمر محرم، قال الله: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة:٢١٩]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

وقال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة**»[٣]. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آت، فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس فأهرقها، فأهرقتها»[٤]، وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم من المسلمين على تحريم الخمر[٥]،

(١) المبسوط (٩/ ٣٦).
(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٤).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧).
(٤) صحيح البخاري (٧/ ١٠٥).
(٥) المغني (١٠/ ٣٢٥).

واختلف العلماء في مقدار عقوبة شرب الخمر فقيل: ثمانون جلدة[١]، وقيل أربعون جلدة[٢].

٣. السرقــة:

السرقة هي: أخذ البالغ العاقل نصابًا محرزًا أو ما قيمته نصابًا ملكًا للغير، لا شبهة فيه على وجه الخفية[٣].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية السرقة، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٨]، وقال النبي ﷺ: «**لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده**»[٤].

عقوبة السرقــة:

أجمع الفقهاء على حرمة السرقة وعلى وجوب قطع يد السارق بها[٥]، ورد العين المسروقة إلى صاحبها إن كانت موجودة قائمة، أو ردّ قيمتها أو مثلها إن كانت تالفة.

٤. الحرابــة:

الحرابة هي: الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا أدّى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان[٦].

---

(١) المحرر (٢/ ١٦٣).
(٢) زاد المعاد (٥/ ٤٦).
(٣) الموصلي الاختيار (٤/ ١٠٩).
(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٥٩).
(٥) مراتب الإجماع (ص١٣٥).
(٦) المغني (١٠/ ٣٠٤).

وهي من أفظع الجرائم ورتبت الشريعة على فعلها العقوبة في الدنيا والآخرة، قال رسول ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»(١).

وقد أجمع العلماء على تحريم الحرابة، لأنّ فيها قتل النفس التي حرمها الله تعالى إلا بالحق، وسلبًا للأموال، وهتكًا للأعراض المصونة، وترويعًا للآمنين المطمئنين في منازلهم أو في أسفارهم، وإشاعة للفوضى، وإثارة للفتن.

عقوبة الحرابة:

شددت الشريعة في عقوبة الحرابة لشناعتها؛ إذ نصت على قتل المجرمين وصلبهم وتقطيع أيديهم وأرجلهم أو نفيهم من الأرض، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

٥. الـــردة:

الردة هي: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر(٢).

وهي محرمة ومحبطة للعمل في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة:٥]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾ [النساء:١٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢١٧].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢).

(٢) كتاب حكم المرتد من الحاوي (ص٢٥).

وقال رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[١]، وقد أجمع المسلمون على قتل المرتد[٢]، لقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة**»[٣]. ولا يقتل المرتدّ حتى يستتاب ثلاثًا، فإن لم يتب قُتل.

٦. حدّ القذف:

القذف في اللغة: الرمي[٤].

واصطلاحًا: «الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكتمل البينة»[٥].

والقذف محرم وهو من الكبائر[٦]، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:٢٣]، وقال النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات**»[٧].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٥).
(٢) المغني (١٠/ ٧٤).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ٥).
(٤) المصباح المنير (٢/ ٤٩٤).
(٥) شرح منتهى الارادات (٣/ ٣٥٠).
(٦) الكافي (٤/ ٢١٦).
(٧) صحيح البخاري (٤/ ١٠).

قال ابن قدامة ﷺ: «وهو محرم بإجماع الأمَّة»[١].

عقوبة القذف:

عقوبة القذف هي: جلده ثمانين جلدة[٢]، وبطلان شهادته، والحكم بتفسيقه إلى أن يتوب، وقد جاءت هذه العقوبات الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤-٥].

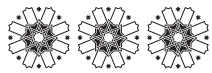

(١) المغني (١٠/ ٢٠١).

(٢) هذا إذا كان حرًّا، ويجلد أربعين إن كان رقيقًا.

الدرس الثالث

القصـــاص

أولًا: مفهومه:

القِصاص في اللغة: يأتي بعدة معانٍ منها:

- **المساواة:** ومنها سمّي المِقَص مقصًّا لتساوي جانبيه.
- **التتبع:** ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾ [القصص:١١]، أي تتبعي أثره.
- **القطع:** يُقال قصصت ما بينهما أي قطعت(١).

واصطلاحا هو: مُعاقبةُ الجاني بمثلِ جنايته فيُقتل كما قتل، ويُجرح كما جرح.

مشروعية القصاص:

القصاص مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥]، وهذا في شريعة التوراة وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقال أيضًا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء:٣٣]، فالآية تدل على مشروعية القِصاص، وأنّه واجب على القاتل متى أراده ولي الدم، وقال أيضًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى

(١) لسان العرب (٧/ ٧٣).

﴿ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩]، قال الإمام الشوكاني ﷺ: «أي: لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة؛ لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصًا إذا قتل آخر؛ كف عن القتل؛ وانزجر عن التسرع إليه والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية، وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع؛ فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضًا؛ إبقاءًا على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، وجعل هذا الخطاب موجهًا إلى أولي الألباب؛ لأنهم هم الذين ينظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل، وأما من كان مصابًا بالحمق والطيش والخفة؛ فإنه لا ينظر عند سَوْرةِ غضبه وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة، ولا يفكر في أمر مستقبل؛ ثم علل سبحانه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص، فيكون ذلك سببًا للتقوى»[(١)].

وقال النبي ﷺ: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إمَّا أن يودى، أو يقاد**»[(٢)]، وعن أنس ﷺ: «أن الربيع عمّته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٠٣).
(٢) سنن أبي داود (٣/ ٨٩).

بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس، كتاب الله القِصَاصُ**»، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»[١].

وقد أجمعت الأمَّة على أنَّ القِصاص عقوبة على الجناية على النفس أو دونها، وهو إجماع متعين قطعي الثبوت، لأنَّه معلوم من الدين بالضرورة[٢].

ثانيًا: الفرق بين القِصاص والحدود:

هناك عدد من الفروق بين القصاص والحدود من أهمها ما يأتي:

١. القصاص الحق فيه لأولياء القتيل، والمجني عليه نفسه إن كان حيًّا من حيث استيفاء القصاص، أو العفو، أما الحدود أمرها إلى الحاكم، فلا يجوز إسقاطها بعد أن تصل إليه.

٢. جرائم القصاص قد يعفى عنها ببدل كالدية، أو يُعفى عنها بلا مقابل، أما الحدود فلا يجوز العفو عنها ولا الشفاعة فيها مطلقًا بعوض أو بدون عوض[٣].

٣. الحد لا يورث، والقِصاص يورث حق المطالبة فيه[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٤).
(٢) المغني (١٠/ ٣٣٣).
(٣) الموسوعة الفقهية الدرر السنية (٣/ ٢٠٨).
(٤) ينظر: دراسات في الثقافة الإسلامية: صالح هندي (ص١٩٤).

ثالثًا: أنـواع القصـاص:

ينقسم القِصاص إلى نوعين:

الأول: القِصاص في النفس: ويتعلق بالقتل وشروط وجوبه:

بالنسبة للقاتل: أن يكون مكلفًا، وتوفر القصد الجنائي[١]، وانعدام رابطة الأبوة.

بالنسبة للقتيل: يشترط فيه أن يكون معصومَ الدم، مكافئًا في الدِّين.

بالنسبة للفعل: يشترط فيه أن يكون عمدًا عدوانًا، سواء حصل مباشرة أو بالتسبب، ولا يُستوفى القصاص إلا بعد ثبوته باعتراف من الجاني أو ببينة عادلة، أو شهادة عدلين، أو القسامة[٢].

والثاني: القِصاص فيما دون النفس.

والقِصاص فيما دون النفس نوعان[٣].

أحدهما: أطراف، وهذا النوع يشمل قطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأذن والشفة وفقء العينين، وقطع الأشفار[٤] والأجفان، وقلع الأسنان وكسرها، وحلق الرأس، واللحية والحاجبين.

الثاني: جروح، وهذا النوع يشمل جراح سائر البدن ما عدا الشجاج في الرأس والوجه.

---

(١) **القصد الجنائي:** أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

(٢) الموسوعة الفقهية الدرر السنية (٣/ ١٧٨).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٣/ ٢٦١).

(٤) **الأشفار:** حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وهو الهدب وهو أصل منبت الشعر في الجفن. ينظر: تاج العروس: الزَّبيدي (١٢/ ٢٠٧).

القتل ثلاثة أقسام:

الأول: قتل العمد وهو: أن يقصد الجاني من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به[١]، وحكمه وجوب القِصاص[٢] لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة:٤٥].

الثاني: قتل شبه العمد وهو: أن يقصد الجاني الجناية دون القتل، كأن يضرب شخصًا بعصا خفيفة لا تقتل عادة، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسمي شبه عمد، ولا قصاص فيه، حكم قتل شبه العمد: محرم؛ لأنه اعتداء على آدمي معصوم.

تجب الدية في قتل شبه العمد والخطأ مع الكفارة وهي: إعتاق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ [النساء:٩٢]، إلى قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً

---

(١) منار السبيل (٢/ ٣١٧).

(٢) للفقهاء في القتل العمد رأيان: أحدهما: يرى أن موجبه القصاص عينًا، ويترتب على ذلك ألا يكون لولي الدم أن يلزم الجاني الدية جبرًا عنه، وإنما له أن يقتص، أو يعفو مجانًا، القائلين بهذا الرأي: الحنفية، والمالكية، وأحد قولي الشافعي، ثانيهما: يرى أن موجب القتل العمد أحد شيئين: القصاص أو الدية، فيكون للولي أن يقتص -إن شاء- أو يأخذ الدية ولو لم يرض الجاني، القائلين بهذا الرأي: الحنابلة، وبعض الشافعية. ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي: حسن علي، (ص١٤٩، ١٥٣).

مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:٩٢]، أما قتل العمد العدوان فلا كفارة فيه؛ لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة لعظمه وشدته.

الثالث: قتل الخطأ وهو: القتل الناشئ عن خطأ بطريقة غير مقصودة، مثل أن يرمي صيدًا أو غرضًا فيصيب آدميًّا معصومًا لم يقصده فيقتله، وحكمه: حكم القتل شبه العمد « الدية»، إلا أن الدية فيه مخففة، والجاني لا يكون آثمًا، في حين أن شبه العمد تكون الدية فيه مغلظة، والجاني آثم لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [النساء:٩٢].

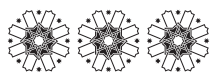

الدرس الرابع

التعزيـــر

أولًا: مفهومه:

التعزير لغة: المنع والرد، وقيل هو: التأديب دون الحدّ[١].

واصطلاحًا هو: التأديب في كل معصية لله، أو لآدمي لا حدّ لها ولا كفَّارة[٢].

ثانيًا: مشروعية التعزير:

ثبتت مشروعية التعزير بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، قال الله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤]، أمر الله بضرب الزوجات تأديبًا وتهذيبًا لهنّ إذا لم يطعن الزوج، ولا يستخدم الضرب إلا بعد الوعظ والإرشاد والتوجيه، ثمَّ الهجر في المضجع وهو نوع من العقاب النفسي لهنَّ، ثمَّ العقاب البدني وهو الضرب غير المبرح.

وقال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**»[٣]، وقوله ﷺ: «**لا يجلد فوق عشر جلدات إلَّا في حدّ من حدود الله**»[٤].

---

(١) لسان العرب (٤/ ٥٦٢).

(٢) نهاية المحتاج (٨/ ١٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤٤).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ٢٩٤).

وقد أجمع العلماء على جواز التعزير قال ابن القيم ﷺ: واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حدّ بحسب الجناية في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشرّ وعدمه(١).

والعقل يؤيد ضرورة مشروعية التعزير؛ لأن التشريع الإسلامي قد حدد عقوبات معينة لجرائم محددة، وترك ما عدا ذلك من الجرائم والعقوبات لولي الأمر؛ ليضع العلاج بما يسنه من قوانين مسترشدًا بحكم الشريعة الغرّاء في كل ما يسن، فالحوادث لا تتناهى.

ثالثًا: أقسام التعزير:

التعزير ينقسم إلى قسمين:

الأول: تعزير التأديب والتربية، كتأديب الوالد لولده، وتأديب الزوج لزوجته، وتأديب السيد لعبده، وتأديب المعلم لتلاميذه، فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط، قال النَّبِيَّ ﷺ: «**لا تَجلِدُوا فَوقَ عَشرَةِ أسوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ**»(٢).

الثاني: تعزير على المعاصي، بأن تَركَ واجبًا، أو فَعلَ محرمًا. فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وبحسب حجم المعصية وفحشها، وقلتها وكثرتها وضررها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنا والسرقة ونحوهما، فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر، وإن

(١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٩٣).
(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٧٤).

لم تكن مقدرة اجتهد الحاكم في عقوبة تحقق المصلحة وتدفع المفسدة عن العباد والبلاد.

رابعًا: شروط وجوب التعزير:

من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع فيعزر، ويشترط العقل فقط لوجوب التعزير، فيعزر كل إنسان عاقل، ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا كان أو كافرًا، بالغًا أو صبيًّا عاقلًا، لأن هؤلاء غير الصبي من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأديبًا لا عقوبة بما يصلحه، فكل من ارتكب منكرًا أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة فللإمام تعزيره بما يصلحه ويردع غيره[1].

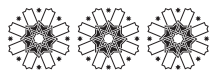

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد التويجري (٥/ ١٩٥، ١٩٦).

أسئلة الوحدة الخامسة

أولًا: أكمل العبارات بإجابة صحيحة:

١. الأمن لغة هو: .....

٢. الأمن اصطلاحًا هو: .....

٣. العقوبة لغة هي: .....

٤. العقوبة اصطلاحًا هي: .....

٥. الحدود هي: .....

٦. التعزير هو: .....

٧. الحرابة هي: .....

٨. الردة هي: .....

٩. الخمر هو: .....

١٠. القذف اصطلاحًا هو: .....

١١. جاءت النصوص من القرآن الكريم حافلة بتعظيم شأن الأمن قال الله تعالى: ﴿.....﴾.

١٢. الزنا محرم والدليل قول الله تعالى: ﴿.....﴾.

١٣. حرمت الشريعة الإسلامية السرقة قال تعالى: ﴿.....﴾.

١٤. جاءت النصوص من السنة النبوية حافلة بتعظيم شأن الأمن فقال رسول الله ﷺ: «.....».

١٥. حذر رسول الله ﷺ: من إيذاء المسلمين عمومًا فقال: «**المسلم**.....».

١٦. قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم** .....».

١٧. قال رسول الله ﷺ: «**كل مسكر**.....».

١٨. سميت العقوبات المقدرة حدودًا، لأن الله تعالى .....

١٩. الإسلام يدعو إلى تحقيق الأمن من خلال حفظ الضروريات الخمس، وهي: .....

٢٠. ينقسم القِصاص إلى نوعين هما: .....

٢١. أنواع الأمن هي: .....

ثانيًا: أجب عن الأسئلة الآتية:

٢٢. أكتب مقالًا علميًّا مدعمًا بالأدلة يبين أهم معالم نظام العقوبات في الإسلام.

٢٣. عدد أنواع الحدود.

٢٤. ما عقوبة الحرابة في الإسلام؟

٢٥. اذكر الأدلة على مشروعية القِصاص من الكتاب والسنة.

٢٦. ما أهم الفروق بين القِصاص والحدود؟

٢٧. ما أقسام القتل؟

٢٨. ما أقسام التعزير؟

٢٩. الأمن لا يتحقق إلا بتحقيق خمسةِ مقاصد اذكرها.

٣٠. اعتنى الإسلام بتحقيق الأمن في المجتمع وذلك من خلال أمرين اذكرهما.

٣١. اشرح بإيجاز أنواع الأمن في المجتمع.

٣٢. ما المقصود بالأمن الإلكتروني؟

٣٣. ما حكم من ارتكب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع؟

النظم الإسلامية
دراسات في الثقافة الإسلامية
مقرر دراسي
وفق مفردات كلية المسجد النبوي
تأليف
سلطان بن عمر بن عبد العزيز الحضيان
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (سابقًا)
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م